محتويات المجلة

الموضوع: الصفحة:

● تقديم. للأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي ١٣

● الافتتاحية: على طريق العلم

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد ورئيس المجلس التأسيسي

لرابطة العالم الإسلامي ورئيس المجمع الفقهي بالرابطة..... ١٧

● كلمة العدد:

لمعالي الدكتور عبد الله عمر نصيف

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي ونائب رئيس

المجمع الفقهي بالرابطة..... ٢٣

١- لمحة عن طرق الاستنباط عند الفقهاء رحمهم الله:

لفضيلة الدكتور طلال عمر بافقيه مدير المجمع الفقهي بالرابطة..... ٢٧

٢- قبلة الصلاة بين معنى التوجه وفرضية الاتجاه:

لمعالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير

وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم وعضو هيئة

كبار العلماء وعضو المجمع الفقهي بالرابطة..... ٣٥

٣- الدعوة إلى الله:

لفضيلة الشيخ محمد بن عبد الله السبيل

عضو المجمع الفقهي ونائب الرئيس العام لشئون المسجدالحرام

والمسجد النبوي الشريف وإمام وخطيب المسجد الحرام..... ٦٥

الموضوع: الصفحة:

٤- الاختلاف في مسائل الفروع لا يسبب الفرقة:
لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام
عضو المجمع الفقهي بالرابطة ونائب رئيس محكمة
التمييز للمنطقة الغربية..... ٧٣

٥- مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته:
لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز وعضو هيئة كبار العلماء..... ٩٣

٦- الزكاة ووجوبها في أجر العقار:
لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة عضو المجمع الفقهي بالرابطة
وأستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى..... ١٠٩

٧- نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:
لفضيلة الدكتور الشيخ محمد رشيد قباني
عضو المجلس التأسيسي بالرابطة..... ١٢١

٨- البهائية .. أكاذيبها .. ضلالاتها .. وكيف التصدي لها:
لمعالي الدكتور محمد عبده يماني
عضو المجلس التأسيسي بالرابطة..... ١٧١

٩- ملكية التأليف تاريخاً وحكماً:
لفضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو المجمع الفقهي بالرابطة ووكيل وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية..... ١٨٥

الموضــوع الصــفــحــة:

١٠- حقوق التأليف:
لفضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
وعضو المجمع الفقهي بالرابطة..... ٢٥٩
١١- قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨:
بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب
والتعصب المذهبي من بعض أتباعها..... ٢٧١
١٢- قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الرابعة عام ١٤٠٢هـ:
بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية..... ٢٧٧
١٣- قرار مجلس المجمع الفقهي في دورته الأولى:
عام ١٣٩٨هـ حول حكم البهائية والانتماء إليها..... ٢٨٥
١٤- قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨:
في حكم مهرب ومروج المخدرات..... ٢٨٩

تقديم
د. صالح بن زابن المرزوقي
الأمين العام للمجمع الفقهي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أيها القارئ الكريم، سلام الله عليك ورحمته وبركاته. وبعد:

فهذا هو العدد الثاني من أعداد مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، تقدمه لك أمانة المجمع في طبعته الرابعة، بعد أن نفدت الطبعات السابقة، كيف لا وقد حوى موضوعات مهمة ومتنوعة، خطتها أقلام نخبة متميزة من العلماء الأفذاذ؛ يتقدمهم سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ورئيس مجلس المجمع آنذاك، وهي بعنوان (على طريق العلم) وكلمة العدد لمعالي الدكتور عبدالله عمر نصيف، الأمين العام للرابطة آنذاك. ولمحة عن طرق الاستنباط عند الفقهاء، لفضيلة الدكتور طلال عمر بافقيه، مدير المجمع آنذاك. وقبلة الصلاة بين معنى التوجه وفرضية الاتجاه، لمعالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير - رحمه الله - رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي آنذاك. والدعوة إلى الله، لفضيلة الشيخ محمد بن عبدالله السبيل. والاختلاف في مسائل الفروع لا يسبب الفرقة، لفضيلة الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - عضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي آنذاك. ومطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته، لفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء. والزكاة ووجوبها في أجر العقار، لفضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة عضو المجمع الفقهي، وأستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى. ونظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لفضيلة الدكتور محمد رشيد قباني، مفتي لبنان، وعضو المجمع الفقهي. والبهائية: أكاذيبها، ضلالاتها، وكيف التصدي لها، لمعالي الدكتور محمد عبده يماني، عضو المجلس التأسيسي بالرابطة. وملكية التأليف تاريخا وحكما، لفضيلة الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة. وحقوق التأليف لفضيلة الدكتور محمد الحبيب بن

الخوجة، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، وعضو المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، إضافة إلى مجموعة من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، وقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

وقد أولت أمانة المجمع هذه الطبعة مزيداً من العناية، ولا شك أن هذه البحوث القيمة، والمتنوعة، مع المكانة العلمية السامية لكاتبيها هو سر حرص القراء على اقتنائها، والإلحاح على إعادة طباعتها.

أسأل الله أن يجزل مثوبة كاتبيها، ومن سعى في نشرها سابقاً وحالياً، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً.

الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي

د. صالح بن زابن المرزوقي

الافتتاحيــة
على طريق العلم(١)

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

(١) نشرت بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد الثاني، السنة الأولى، رجب عام ١٣٨٨هـ - كما نشرت في مجلة التوحيد المصرية . ص ٩- ص١٢ .

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :

فمما لا شك فيه أن العلم هو الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها مقومات الحياة البشرية، وأولى العلوم بالاهتمام والعناية هو معرفة الشريعة الإسلامية؛ إذ به تعرف الحكمة التي خلقنا الله سبحانه وتعالى لأجلها، وأرسل الرسل لتحقيقها، وبه عُرِفَ الله ، وبه عبد كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، وبهاتين الآيتين علمت الحكمة في خلق الجن والإنس، والحكمة في إرسال الرسل.

وأي أمة لا عقيدة لها صحيحة، ولا دين عندها صحيح، فهي أمة جاهلة مهما بلغت من الرقي والتقدم في نواحي الحياة، كما قال سبحانه ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٤٤] والحياة الطيبة هي حياة أهل العلم والإيمان، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]

والعلم النافع لا يمكن الحصول عليه إلا بواسطة المعلم، ولا يمكن لأي إنسان أن يكون معلماً إلا إذا كان عالماً بالمادة التي يعلمها غيره، إذ فاقد الشيء لا يعطيه، والعلماء هم ورثة الأنبياء، ولذلك كانت مهمة المعلم من أصعب المهام؛ لما تتطلبه من الاتصاف بأكمل الصفات حسب الإمكان، من علم نافع، وخلق كريم، وعمل صالح متواصل، وصبر ومصابرة، وتحمل للمشاق في سبيل إصلاح الطالب ، وتربيته تربية إسلامية نقية، وبقدر ما تتوفر صفات الكمال في المدرس يكون نجاحه في مهمته.

وقدوة الجميع وإمامهم هو سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله الهاشمي العربي المكي المدني عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم، فلقد كان أكمل الناس في كل الصفات الكريمة، وقد لاقى في توجيه الناس، وتعليمهم

الصعوبات الكثيرة، والمشاق العظيمة فصبر على ذلك، وتحمل كل مشقة وصعوبة في سبيل نشر دينه، وإخراج أمته من الظلمات إلى النور ، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء الحسن وأكمله ، وقد تربى على يديه الكريمتين جيل صالح، يعتبر أفضل الأجيال التي عرفتها البشرية في تاريخها الطويل ، ومعلوم أن ذلك ناشئ عن حسن تربيته وتوجيهه لأصحابه ، وصبره على ذلك بعد توفيق الله لهم وأخذه بأيديهم إلى الحق سبحانه وتعالى.

إذا عُلِمَ ذلك فإن من أهم المهمات في حق المعلم في كل مكان وزمان أن يسير على نهج المعلم الأول محمد صلى الله عليه وسلم، وأن يجتهد في معرفة ذلك حتى يطبقه في نفسه ، وفي طلابه حسب الإمكان، وما أشد حاجة الأمة في هذا العصر - الذي كثر فيه دعاة الهدم وقل فيه دعاة البناء والإصلاح - إلى المعلم الصالح، الذي يتلقى علومه، وما يربي به طلابه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وينشر بينهم أخلاق السلف الصالح، من الصدق والأمانة والإخلاص في العمل، وتعظيم الأوامر والنواهي، والمسابقة إلى كل فضيلة، والحذر من كل رذيلة.

وبما تقدم يعلم أن مهمة المعلم مع كونها من أصعب المهام فهي مع ذلك من أشرف الوظائف، وأعظمها نفعاً، وأجلها قدراً، إذا وفق صاحبها للإخلاص وحسنت نيته، وبذل جهده، كما أن له من الأجر مثل أجر من انتفع بعلمه، وفي الحديث الشريف يقول المصطفى ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)، ويقول عليه الصلاة والسلام: (لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)، ويقول أيضاً ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله)، ولا ريب أن المعلم هو المربي الروحي للطالب، فينبغي أن يكون ذا أخلاق فاضلة، وسمت حسن، حتى يتأسى به تلامذته، كما ينبغي أن يكون محافظاً على المأمورات الشرعية، بعيداً عن المنهيات، حافظاً لوقته، قليل المزاح واسع البال، طلق الوجه، حسن البشر، رحب الصدر، جميل المظهر، ذا كفاءة ومقدرة، وسعة اطلاع، كثير العلم بالأساليب العربية، ليتمكن من تأدية

واجبه، على أكمل وجه، ولا شك أن من يعنى بدراسة النفس البشرية من كافة النواحي، ويبحث عن الأسباب الموصلة إلى معرفة الطريقة التي يمكن بواسطتها غرس العلوم في هذه النفس بسهولة ويسر، سوف يحصل على نتائج طيبة في كشف بعض خفاياها، وما انطوت عليه من مشاعر و أحاسيس، ومدى تقبلها للمعلومات المراد غرسها فيها.

وسيخرج من تلك الدراسة والبحث بمعلومات هي في الحقيقة من القواعد العامة التي يقوم عليها صرح التعليم، وهذه القواعد يمكن إجمالها في أنه إذا ما أراد أي معلم أن يغرس معلوماته في أذهان تلامذته، فلا بد له قبل كل شيء أن يكون ذا إلمام تام بالدرس الذي وكل إليه القيام به، وذا معرفة بالغة بطرق التدريس، وكيفية حسن الإلقاء، ولفت نظر طلابه بطريقة جلية واضحة إلى الموضوع الأساسي للدرس، وحصره البحث في موضوع الدرس دون الخروج إلى هوامش قد تبلبل أفكار التلاميذ، وتفوّت عليهم الفائدة، وأن يسلك في تفهيمهم للعلوم التي يلقيها عليهم طرق الإقناع، مستخدماً وسائل العرض والتشبيه والتمثيل، وأن يركز اهتمامه على الأمور الجوهرية التي هي القواعد الأساسية لكل درس من الدروس، وأن يغرس في نفوسهم كليات الأشياء، ثم يتطرق إلى الجزئيات شيئاً فشيئاً؛ إذ المهم في كل أمر أصله، وأما الفروع فهي تبع للأصول، وأن يركز المواد، ويقربها إلى أذهان التلاميذ، وأن يحبب إليهم الدرس، ويرغبهم في الإصغاء إليه، ويعلمهم بفائدته وغايته، آخذاً في الحسبان تفهيم كل طالب ما يلائمه، وباللغة التي يفهمها، فليس كل الطلبة على حد سواء، وأن يفسح المجال للمناقشة معهم، وتحمل الأخطاء التي في مناقشاتهم، لكونها ناتجة عن البحث عن الحقائق، وأن يشجعهم على كل بحث يفضي إلى وقوفهم على الحقيقة، آخذاً في الحسبان عوامل البيئة والطباع والعادات والمناخ، لأن لتلك الأمور تأثيراً بالغاً في نفسيات التلاميذ ينعكس على أفهامهم وسيرتهم وأعمالهم؛ ولهذا فإن المسلم به أن المعلم النابه الذكي الآخذ بهذه الأمور، يكون تأثيره على تلامذته

أبلغ من تأثير من دونه من المعلمين، ومهمة المعلم أشبه ما تكون بمهمة الطبيب، ومن واجبه أن يعرف ميول طلابه، ومدى حظ كل منهم من الذكاء، وعلى أساس هذه المعرفة يقدّر المقاييس الأساسية التي يسير على نهجها في مخاطبة عقولهم وأفهامهم وتلك من أهم أسباب نجاح المعلم في مهمته.

وأهم العلوم الواجب تعليمها على الإطلاق هو العناية ببقية العلوم الشرعية ثم العلوم الأخرى التي لا غنى للبشر عنها، شريطة أن لا يكون من نتائج تلك العلوم الإعراض عن العلم الأساسي الذي خلق الخلق لأجله، وأن تسخر هذه العلوم للمصلحة العامة، دون أن تقف حجراً في طريق العلم النافع، ولقد هدى الله من هدى لتعلم العلم النافع وتعليمه، بتوفيق منه وفضل وحكمة بالغة، فنفع الله بهم العباد والبلاد، وفازوا بالذكر الجميل، والسمعة الحسنة ، ومضاعفة الأجر ، وحسن العاقبة، وحُرِمَ التوفيق آخرون بسبب تنكبهم الطريق السوي، فكانت علومهم وبالاً عليهم وعلى تلاميذهم، فضلوا في متاهات الكفر والإلحاد والزندقة، وأضلوا غيرهم فباؤوا بمثل إثمهم ، وذلك من عدله سبحانه وحكمته وجزائه لمن حاد عن الحق، وتنكب الصراط السوي ، وتابع الهوى، أن يبوء بالخذلان والزيغ عن الهدى، كما قال سبحانه: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يرزقنا وسائر المسلمين العلم النافع والعمل الصالح، وأن يلطف بنا جميعاً، ويمن علينا بالفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلح ولاة أمر المسلمين وقادتهم، وينصر بهم الحق؛ إنه على كل شيء قدير، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

كلمة العدد
لمعالي الدكتور
عبد الله عمر نصيف
الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي
ونائب رئيس المجمع الفقهي.

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فتحقيقاً لأهداف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومتابعةً لجهوده المتواصلة في خدمة الإسلام والمسلمين، فإننا نقدم إلى القارئ الكريم العدد الثاني من مجلته الفقهية ضمن نشاطات المجمع الفقهي في خدمة المجتمع الإسلامي، ويسهم أيضاً في إبراز تفوق الفقه الإسلامي على جميع القوانين الوضعية.

والقارئ الكريم إذ يطلع على هذا العدد يرى أنه قد احتوى على موضوعات متعددة الجوانب مختلفة المجالات.

وهذه الخدمات الجليلة للعالم الإسلامي هي من ثمار الدعم السخي من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته الرشيدة لرابطة العالم الإسلامي.

وإني أنتهز هذه الفرصة لأشكر أصحاب السماحة والمعالي والفضيلة الذين ساهموا في الكتابة في هذه المجلة، نسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

موضوع العدد
لمحة عن طرق الاستنباط
عند الفقهاء رحمهم الله

بقلم:
فضيلة الدكتور
طلال عمر بافقيه
مدير المجمع الفقهي

الحمد لله رب العالمين كما يليق بجلاله، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد نبيه ورسوله ومجتباه؛ ليكون هادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فأصول الفقه قواعد عامة استنتجها الفقهاء المجتهدون بممارستهم للاجتهاد في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، فكانت هذه القواعد ميزاناً يوزن به سلامة الاستنباط، وأحلى تلك القواعد ما كان له ثمرة مباشرة في الاستنباط، وهذه لقطات منها، رتبتها كي توضح جهد العلماء في توسيع طرق الاستنباط من النصوص الشرعية.

وإنه لا يخفى أن هذه الشريعة خالدة شاملة، وسر الشمول فيها أن روعي في تعريف الأحكام فيها مجيئها في الكتاب والسنة على وجه كلي، دون تعرض للتفاصيل والجزئيات إلا قليلاً، فكانت نصوصها أحكاماً كلية، وقواعد عامة، وقضايا معنونة بوحدة تنتظم كثرة، وهى العلة التي يدور معها الحكم حيثما وجدت.

وكذلك أشارت في كثير من نصوصها إلى مقاصد التشريع وأصوله العامة.

ولشمول النصوص بوجوهها الكلية، ومقاصدها وعللها المتعدية، اتسعت لبيان حكم الله في كل الحوادث، ما وقع منها وما يجد مما لا يتناهى ولا ينحصر، كما قال صاحب هداية الفقه الحنفي (الحوادث متعاقبة الوقوع، والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع، واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد، والاعتبار بالأمثال ، من صنعة الرجال ، وبالوقوف على المآخذ يعض عليها بالنواجذ).

ولتفاوت ملكات أهل العلم ومدى إحاطتهم بالقوانين التي وضعها علماء اللغة؛ لاستفادة المعاني الأولية والثانوية من الألفاظ، وكذلك مدى أحاطتهم بالقوانين التي وضعها علماء الأصول؛ لاستفادة الأحكام الشرعية منها، لا يستوي العلماء في مدى قدرتهم على الاستنباط، فمن الناس من يقصر عن

فهم ما دلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة منها، ومنهم من لطف ذهنه فيستخرج من النص عدة أحكام بدلالات متنوعة، من عبارة وإشارة وإيماء واقتضاء ودلالة ومنطوق ومفهوم وفحوى، وبالتفريع على الأحكام المنصوصة من درج في العموم، أو درج تحت أصل شرعي، أو بالقياس، والالتزام والتنظير، بالإضافة إلى أمر تحققت فيه مصلحة معتبرة لا تصادم نصاً، وإلى ما تواطأت عليه الأمة، وتلقاه خلفهم عن سلفهم المعبر عنه بالإجماع.

ومن ظن أنه لا بد لكل مسألة من نص صريح خاص بها فقد نسى أن الحوادث لا تتناهى ، وأن النصوص إنما تشملها بوجوهها الكلية ومقاصدها وعللها وإيماءاتها؛ إذ مجال الاستنباط واسع بما رسمه الأئمة لمن بعدهم من قواعد.

فعلى المرء أن لا يتسرع في القول بأن هذا حلال وهذا حرام، إلا بعد أن يكون متأهلاً لإحكام النظر واستنباط الأحكام.

وهكذا لأن الحوادث التي يطلب فيها حكم الله لا تنتهي، ولعدم مجيء الأحكام في النصوص؛ بصريح العبارة أحياناً لم يأل العلماء جهداً في توسيع النظر في النصوص لاستخراج الأحكام الشرعية، فاستخرجوا بذلك لكل حادثة حكماً، مما اشتملت عليه من أحكام منصوصة وعلل ومقاصد ونظائر:

١) فتارة ينظرون في ألفاظ النصوص بما تفيده أوضاعها اللغوية أو العرفية، أو لوازمها من عبارة وإشارة وإيماء ودلالة واقتضاء وفحوى ومفهوم.

٢) ويستنبطون كذلك مما تفيده عللها المتعدية في نقل الحكم من الخصوص إلى العموم، وذلك بتحقيق المناط أو تنقيح المناط أو تخريجه.

أ/ فتحقيق المناط أن تكون علة الأصل متفقاً عليها، وتثبت في جزئية بنص أو إجماع، فيعطى حكم الأصل للجزئيات الأخرى التي فيها نفس العلة.

ومن أمثلته:

١- علة القطع هو أخذ المال خفية، فإثبات أن النباش يأخذ المال خفية

ليقطع هو تحقيق المناط.

٢- إذا قيل الحب ربوي لأنه قوت، فإثبات أن التين قوت ليكون ربوياً هو تحقيق المناط.

٣- العدالة شرط في الشاهد والراوي، وهي في الناس على مراتب، فتحقيق أدنى درجاتها في كل شاهد وراو، هو تحقيق المناط.

٤- أوصى بماله للفقراء، فمن الناس من لا شيء له فهو فقير بالتحقيق ، ومنهم من لا حاجة له فهو خارج عن الحد ، وبينهما وسائط كالرجل يملك شيئاً لا سعة له، فهو محل نظر، هل يصدق عليه اسم الفقير أم لا فتحقيق ذلك في كل شخص هو تحقيق المناط.

٥- نفقات الزوجات والأقارب وأروش الجنايات وقيم المتلفات جاء الشارع فيه بأمور كلية، فتطبيقها على كل شخص، وعلى كل جزئية هو تحقيق المناط.

٦- البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فتحقيق المدعي من المدعى عليه في كل حادثة هو تحقيق المناط.

٧- من وقعت منه - سهواً - زيادة في صلاته، فإن الحكم فيها يتوقف على معرفة أنها من جنس الصلاة أو ليست من جنسها، فتعيين كونها من أي النوعين هو تحقيق المناط.

وعلى العموم، الأحكام الشرعية مطلقات وعمومات، والحوادث معينة مشخصة، فتنزيل الحكم الشرعي على كل جزئية يشملها الحكم هو تحقيق المناط.

فهو مجرد تطبيق للجزئي على كلياته، وليس هو من باب القياس، والأخذ به متفق عليه، ويشترك فيه كل ناظر ومفت، ولا يحتاج إلى مرتبة الاجتهاد.

ب/ وأما تنقيح المناط فهو أن يقوم المجتهد بتعدية الحكم من المنصوص

إلى غير المنصوص عليه قياساً، فيتأمل في النص، ويستبعد ما فيه من أوصاف اتفاقية التي لا أثر لها في العلية والحكم، ويحدد الوصف الذي هو على الحكم.

ومن أمثلته حديث الأعرابي الذي جامع في رمضان فأمر بالكفارة.

قال أبو حنيفة – رحمه الله – كونه جماعاً اتفاقي، فنقح مناط وجوب الكفارة بوصف أعم وهو الإفطار، فأوجبها على كل من أفطر بجماع أو غيره.

ج/ وأما تخريج المناط فيكون بأن يجتمع في الأصل أوصاف كلها صالحة للعلية، فيختار المجتهد من بينها وصفاً يرجح أنه العلة مما تشهد له البينات من النصوص الأخرى بأنه العلة، بأن يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره في المسألة، أو اعتبار نظيره في نظير المسألة.

ومن أمثلته النهي عن الربا في الأشياء الستة، اجتمع فيها أوصاف:

القدرة والجنسية – الطعم والثمنية – الاقتيات والادخار، فذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أن المناط هو الأول وأهمل الباقي، وذهب الشافعي – رحمه الله – إلى أن المناط هو الثاني وأهمل الباقي، وذهب مالك – رحمه الله – إلى أن المناط هو الثالث وأهمل الباقي.

وتنقيح المناط وتخريجه من وظيفة المجتهد.

٣) وقد يستنبط العلماء الحكم من القواعد الكلية وعمومات الشريعة أي مقاصدها (المصالح والمفاسد) المبثوثة في النصوص، من ضروريات – وهي ما ترجع لحفظ الدين والنفس (والنسب والنسل والأعراض) والمال والعقل–.

وحاجيات، أي لم تنته الحاجة إليها إلى حد الضرورة، بل لرفع التضييق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة، كالحاجة إلى البيع والإجارة والمساقاة.

وتحسينات أو كماليات، أي ما كان من قبيل اختيار الأحسن، وحثاً على مكارم الأخلاق كحرمة القاذورات ونفقات القرابات.

والكلام على هذه المقاصد ومكملاتها طويل لا مجال الآن لاستقصائه، واعلم أن المصلحة المعتبرة التي يؤخذ بها لا يقررها العقل المحض بل ما شهد

لها أصل شرعي عام أو خاص مما يكون ملائماً للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول، وأن لا تكون مما حكم الشارع بإلغائه، كإيجاب صيام شهرين متتابعين على حاكم جامع في رمضان، بدعوى أنه لا ينزجر بالعتق.

فقصد الانزجار وإن كان مناسباً لكن الشرع ألغاه هنا؛ لأنه أوجب الكفارة مرتبة من غير تفرقة بين المكلفين، ويسمى هذا القسم بالغريب؛ لبعده عن الاعتبار، ولأن العلل لا يتقرر اعتبارها إلا بسند من الشرع، لا بالعقل المحض أو الهوى ولأنه لم يكن معنى صلاحية شرع الإسلام لكل زمان ومكان أنه قابل للتغيير والتبديل على هوى كل عصر ، بل بمعنى أنه مشتمل على المصالح الحقيقية للبشر؛ لاستناده إلى الوحي أو المصالح الملائمة لذلك، بخلاف العقل البشري المحض الذي يخطئ، وقد يظن المصلحة مفسدة وبالعكس، علاوة على أن تقدير العقول لذلك يختلف باختلاف المقدرين.

ومن قال: إن رعاية المصلحة مقدمة على النص والإجماع عند التعارض، فإنه أياً كان سيفتح بذلك شر إلغاء النصوص بزعم أنها مخالفة للمصلحة، فيؤدي ذلك إلى استئصال الشرع، بل المصلحة المعتبرة هي التي لا تصادم نصاً ويشهد لها أصل شرعي بالاعتبار.

وعلى كل حال فالاسترسال في الاستنباط من المصالح يحتاج إلى نظر سديد؛ خشية أن تخرج عن الحدود، ولا يضبطها إلا من لطف ذهنه واستقام فهمه، ودرس الشريعة كتاباً وسنة، واستقصى بقدر ما يسعه الجهد.

٤) وتارة يستنبط الحكم بالتخريج، وهو إثبات حكم في نظير مسألة منصوصة ومثال ذلك:

الشرع اعتبر التحري في التوجه إلى القبلة، فخرّجنا عليه القول بالتحري في باب اشتباه أواني الماء الطاهرة بغيرها، واشتباه الثياب الطاهرة بغيرها ونحو ذلك.

٥) وتارة يستنبط الحكم بالتفريع، وهو أن ترد مسألة لا تجدها بعينها

في أصول المذهب فإن وجدنا نظيرها مصرحة أجرينا حكمها فيه ، أو وجدنا عموماً أدرجناها فيه، أو استدللنا بالقياس أو الالتزام أو الإيماء أو الاقتضاء أو الفحوى ، ومثال الالتزام لو كان الوتر واجباً لم يؤد على الراحلة ولكنه يؤدى على الراحلة فهو غير واجب.

ومثال الإيماء : الاستنباط بدلالة المفهوم والاستثناء والغاية والعدد والشرط والوصف ونحو ذلك.

ومثال الاقتضاء: الاستدلال بقوله أعتقت وبعت على تقديم الملكية، وبقوله صليت على سبق الطهارة .

ومثال الفحوى فهم حرمة ضرب الوالدين من (فلا تقل لهما أف)، وكل هذا إجمال تكفلت ببسطه كتب الأصول على اختلاف مشاربها ممن تعمق وعقل.

ومما هو ضروري في الاستنباط الإلمام بقواعد فهم المراد من الألفاظ، وقواعد تعيين الندب أو الوجوب من الصيغ الدالة على الأمر، وتعيين الكراهة والحرمة من الصيغ الدالة على المنع، ومعرفة علل الأحكام وتخريج الأقوال، وتفريع المسائل، وكيفية التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وتوضيح ذلك يحتاج إلى تفصيلات لا تتسع هذه اللمحة لبسطها. وهو سبحانه الموفق للسداد.

قبلة الصلاة
بين معنى التوجه وفرضية الاتجاه

محمد بن إبراهيم بن جبير
وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم
عضو هيئة كبار العلماء، وعضو المجمع الفقهي بالرابطة.

مقدمة

في معنى التوجه والاتجاه

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

التوجه لغة: اشتقاق خماسي بصيغة المضارع من مادة (وجه)، يدل على اختيار الاتجاه بالوجه الذي هو مستقبل كل شيء ومظهر ذاته، ينضر بنضرة صاحبه أو يسود لغيظه ، ومنه وجه النهار: مبتدأ ظهوره، ووجه الشيء حقيقته، ويقال : لا وجه لمن لا يبصر أمره ، والوجه: الجاه والشرف والحرمة.

ومن جماع هذه المعاني يمكن القول بأن التوجه هو: إقامة الوجه اختياراً لاستقبال أمر أو شيء في مبتدأ ظهوره أو تجليه على بصيرة واعية مدركة إدراكاً خفياً أو ظاهراً لائقاً بذات المدرك وبحقيقة جاهه وشرفه وحرمته(١).

وأما التوجه شرعاً فهو: إقامة الوجه لأمر الله إسلاماً مستقيماً لجلاله حنيفاً عن الشرك.

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يونس: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥] وقال عز من قائل: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان: ٢٢].

فالتوجه إسلام من المخلوق للمعبود توجهاً يتناسب مع كمال الله وجلاله، ولذلك حَنَفَ إبراهيمُ خليل الرحمن مائلاً عن كل ما يمكن الاتجاه إليه حصراً في الحس والعقل، من صنم أو ملك في الأرض، ونحو ذلك مما في السماء من نجم أو شمس أو قمر أو ملك أو جن، وعن سائر المعبودات الباطلة، واختار عليه السلام التوجه إلى رب العزة والجلال قائلاً: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٧٩].

وكذلك يقول الله تبارك وتعالى في بيان الفرق بين الاتجاه الحسي

(١) تاج العروس ج٩ ص: ٣٥٨، ٤١٨، ولسان العرب ج١٧ ص٣٧٩، ٤٥٣ ، ومختار الصحاح ص١١٨-١٧٠ .

والتوجه الإيماني، ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، فالأصل هو التوجه إلى الله بالقلب والجنان في خشوع يوجبه جلال الله، وأما الاتجاه فبأمر الله إلى حيث يشاء من رحمته بالناس، كلما تقلبت وجوه الموحدين إسلاماً لله؛ إذ يقول لهم ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥] ومن قديم رَفَعَ نبيُّ الله إبراهيم عليه السلام قواعد البيت العتيق، وهو أول بيت عُبِدَ الله فيه بحق، كما يحب ربنا ويرضى، وقد وصفه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم كان عنده من العلم فوق الذي كان عند أهل الكتاب، من أن الكعبة المشرفة هي القبلة في دين الله جعلاً قديماً منذ أنشأها الله النشأة الأولى، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، فكان رسول الله ﷺ يجعل الكعبة المشرفة بينه وبين (بيت المقدس) القبلة التي كان مأموراً بالتوجه إليها في بدء دعوته.

فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة المنورة لم يكن ليتمكن من استقبال القبلة التي كان مأموراً بها، إلا باستدبار الكعبة المشرفة، فأخذ يقلب وجهه في السماء متوجهاً إلى الله بالرجاء والدعاء ملتزماً بطاعته وحده لا ينفك عن أمره طرفة عين، وهذا هو عين الإسلام لله، ومن ثم أدركته رحمة الله وأمر بالتوجه للمسجد الحرام.

ولقد كشف الله تبارك وتعالى عن حقيقة قدره فيما فرض من أمره بالتوجه قبل المسجد الحرام، أن الكعبة المشرفة هي القبلة الحق في دين الله، وأن أمره بالاتجاه إلى بيت المقدس ابتداء ثم إلى المسجد الحرام انتهاء، إنما شرع ليكشف الله لنا به عن خفايا الشرك والوثنية في قلوب ضعاف الإيمان والمرتدين على نحو ما تفيده حصراً صيغة الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ

﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ولقد عبر القرآن الكريم عن حال رسول الله ﷺ رضا بما فرض الله عليه وعلى سائر المسلمين من الاتجاه إلى المسجد الحرام في صلاتهم، كما عبر عن أحوال أهل الكتاب في عنادهم وتعنتهم، ورفضهم للحق على علم بأنه الحق؛ حيث يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً عبده ونبيه ورسوله:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة].

وتحدد الآية الكريمة فرضية الاتجاه في الصلاة شرعاً قبل الكعبة المشرفة عند المعاينة، وقبل المسجد الحرام لمن حوله من أدنى الأرض إلى أقصاها، وهذا التخصيص والترتيب بعض معنى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧] وقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة – ٤٥].

ولقد جاء أمر التوجه بصيغة (ول) و (ولوا) من الثلاثي (وَلِيَ) والولي هو ما يلي الأرض من ماء السماء في أعقاب موسم المطر[١] لبيان تعاقب الرحمة لخير المسلمين في أول الأمر وفي آخره.

وقد دفع الله بفرض الاتجاه حرج تقلب الوجه قبل المشرق والمغرب، فإذا المسلمون في أدنى الأرض حول الكعبة المشرفة، ثم في أقصاها حول المسجد الحرام، متجهون في كل الاتجاهات المتصورة حساً وعقلاً لتحقيق معنى التوجه إسلاماً منيباً مخبتاً لأمر الله؛ حيث أمر الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وفي هذا البحث الموجز نبين حكم الاتجاه للقبلة داخل الكعبة المشرفة وما حولها في المسجد الحرام، وحكم الاتجاه للقبلة في أم القرى ومن حولها، في فصلين، نعقب عليهما بخاتمة البحث، وبالله التوفيق.

(١) تاج العروس ج١٠ ص، ٣٩٨ .

الفصل الأول

الاتجاه للقبلة
في
المسجد الحرام

الاتجاه للقبلة في المسجد الحرام

أولاً : القبلة الأولى والتحول

فرضت الصلاة خمس صلوات في اليوم والليلة، حين عرج برسول الله ﷺ إلى السماء ليلة الإسراء، ثم إن جبريل عليه السلام نزل في أول كل وقت وفي آخره فصلى رسول الله بصلاته، ثم صلى بالناس، وقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)(١) ، وكان رسول الله يصلي في مكة مولياً وجهه نحو الصخرة من بيت المقدس، وهي منتهى مسراه ومنطلق عروجه، فكان يجعل الكعبة بين يديه، فلما قدم إلى المدينة مهاجراً صلى قِبَلَ بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، فشق عليه استدبار البيت العتيق، يقلب وجهه في السماء يدعو الله، حتى نزل عليه جبريل - وهو يصلي الظهر في مسجد بني سلمة - بقوله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ** ﴾ [**البقرة** : ١٤٤] فتحول رسول الله ﷺ في مصلاه والناس من خلفه إلى المسجد الحرام، فسمي المسجد بمسجد القبلتين(٢) . وكانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ في مسجده قِبَلَ مكة صلاة العصر، فصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله قِبَلَ مكة، فداروا كما هم قبل البيت (٣) ، أما أهل قباء فلم يبلغهم الخبر إلا صلاة الفجر من اليوم التالي، فعن عبد الله بن عمر قال:بينما الناس بقباء في صلاة الصبح؛ إذ جاءهم آت فقال: (إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) (٤)

---

(١) البخاري ، كتاب الصلاة الحديث الأول لأبي ذر، وحديث أبي مسعود الأنصاري في باب مواقيت الصلاة، وحديث مالك بن الحويرث في باب الآذان للمسافرمن كتاب الصلاة .

(٢) تفسير القرآن الكريم لابن كثير الجزء الأول.

(٣) صحيح البخاري كتاب الإيمان (١) (ح) البراء في باب الصلاة من الإيمان، وروايته الثانية في كتاب الصلاة (٧) باب التوجه نحو القبلة.

(٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة (٧) باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة.

ثانياً : فقه النص القرآني

الأمر بالاتجاه إلى المسجد الحرام تكرر خمس مرات، ثلاث منها وجه الله فيها الخطاب لرسول الله ﷺ بقوله عز وجل: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ [**البقرة**: ١٤٤] والأول مسبوق بقوله تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً** ﴾ [**البقرة**: ١٤٤] والثاني والثالث مسبوقان بقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ** ﴾ [**البقرة**: ١٥٠] فالأمر الأول يدل على استجابة الدعاء وفرض التوجه نحو المسجد الحرام، والثاني يؤكد على أن الخارج من المسجد ومن مكة عليه أن يتوجه إليها من حيث خرج، من أدنى الأرض إلى أقصاها، وهذه الأوامر الثلاثة الموجهة إلى رسول اللهﷺ موجهة إلى من اتبعه من المؤمنين، فهو إمامهم وتحوله سابق لتحولهم وهم مأمورون باتباعه ﷺ ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا** ﴾ [**الأحزاب**: ٣٦] ، كما أن هذه الأوامر الثلاثة تدل على وجوب تحري القبلة باقتفاء أثر مخرج الخارج من مكة على نحو يستوعب كافة الاتجاهات من حولها إلى المسجد الحرام.

أما الأمران الرابع والخامس فقد وردا بقوله تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ [**البقرة**: ١٤٤] والخطاب موجه للرسول ﷺ خاصة ولسائر المؤمنين عامة تأكيداً وتعقيباً وزيادة بيان لحكم التوجه – بعد الخروج عند الاستقرار في أي مكان – نحو المسجد الحرام.

وكذلك يتعين شرعاً الاتجاه في الصلاة نحو المسجد الحرام بحساب الجهة، والاتجاه بقدر ما تستوعبه طاقة المرء وقدرته على الاجتهاد، أو الاقتداء بمن يطمئن لصحة اجتهاده.

وبالرغم من أن ظاهر الأمر فرض التوجه إلى المسجد الحرام حيث كان الرسول بالمدينة المنورة، إلا أن إجماع المسلمين على أن القبلة داخل المسجد هي عين الكعبة المشرفة.

قال الإمام محمد بن رشد القرطبي: اتفق المسلمون على أن التوجه نحو البيت شرط من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ**

﴿وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٥٠](أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم هو التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك. (١)

وقال الإمام عبد الله بن قدامة في هذا المعنى: بأن من كان معايناً يلزمه التعيين (٢) .

وقال صاحب مغني المحتاج: وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة) رواه الشيخان ورويا (أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قِبَل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة) مع خبر (صلوا كما رأيتموني أصلي) فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً .

وقال ابن كثير في حكمة تكرار الأمر باستقبال المسجد الحرام: إنه تأكيد على ما نص عليه ابن عباس وغيره، وقال: بل هو منزل على أحوال الأمر الأول لمن هو مشاهد الكعبة، والثاني لمن خرج في الأسفار، والثالث لبقية الأمصار، وقد جمعنا بين ما نقله عن الفخر الرازي وعن القرطبي على مقتضى سياق النص كما وردت به الآيات الكريمة من سورة البقرة (٣) .

وجاء في متن تنوير الأبصار في شأن استقبال القبلة: (فللمكي إصابة عينها ولغيره إصابة جهتها، والمعتبر العرصة لا البناء، وقبلة العاجز عنها جهة قدرته). وفي حاشية ابن عابدين: أنه بالنسبة للمكي يشترط إصابة عين الكعبة بحيث لو رفع الحائل يعني من جدر ونحوها وقع استقبال عين الكعبة؛ لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، فلو فرض خط من تلقاء وجه المصلي على زاوية قائمة إلى الأفق وجب أن يكون مارا على الكعبة أو هوائها ، يعني ما فوقها ؛ إذ هي كما قال من الأرض السابعة إلى العرش(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد الجزء الأول ص ١٠٧ .
(٢) المغني للإمام عبد الله بن قدامة الجزء الأول ص ٣٨٠.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير الجزء الأول.
(٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الطبعة الثالثة الجزء الأول ص٣٩٧ وما بعدها.

ثالثاً: القبلة في حقيقة الشرع هي الكعبة

لم يكن إجماع المسلمين على أن القبلة هي الكعبة المشرفة إلا فقه حقيقة الشرع من فعله صلى الله عليه وسلم ومن قوله؛ (إذ ركع ركعتين في وجه الكعبة)، ثم قال (هذه هي القبلة)، وهذا بعض مدلول قوله تبارك وتعالى للرسول ﷺ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، يعني إلى الكعبة عند المعاينة وإلى المسجد إن كنت غائباً عنه؛ لأنه تعالى يخاطب بلغة العرب وهي تعبر عن الشيء بما يجاوره أو بما يشتمل عليه.

وإنما أراد سبحانه أن يُعَرِّف من بَعُدَ عن البيت بأنه يقصد الناحية لا عين البيت، فإنه يعسر نظره وقصده [١] ، وهذا هو مقتضى تأويل القرآن بالقرآن، فقد ورد لفظ الكعبة في القرآن الكريم مرتين فقصد بها ما حولها من الحرم في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وقصد بها المرة الثانية عين البيت:﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧]، وهذه الآية الكريمة تحدد عين القبلة في دين الله، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقصد عين البيت عند المعاينة، يعني مواجهة الكعبة المشرفة لمن كان داخل المسجد الحرام، فلو فرض خط من تلقاء وجهه يكون ماراً عبر الكعبة المشرفة على التحقيق أو مائلاً إليها، إذ القبلة أضيق ما تكون عند المعاينة [٢] ؛ لأن الميل يكون أظهر لولا أن الله جعل الوجه مستديراً ما بين الأذنين، فلو مال يمنة أو يسرة بقي شيء من الوجه قِبَلَ شطر الكعبة ، كذلك ورد اللفظ بنص القرآن، والشطر نصف الشيء، وشطر الشيء، ناحيته ، ويقال قصدت شطره أي نحوه[٣] وهذا من تيسير الله على الأمة فيما فرض عليها، وغاية الشرط ألا يكون الميل على نحو تزول به مواجهة القبلة وهي الكعبة المشرفة.

(١) أحكام القرآن للإمام محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الجزء الأول ص٤٢ وما بعدها.
(٢) أحكام القرآن المرجع السابق الجزء الأول ص٤٣.
(٣) تاج العروس المجلد الثالث ص٣٩٨ وما بعدها، ولسان العرب الجزء السادس ص٧٣ .

رابعاً: صلاة في جوف الكعبة

نقل عن ابن عباس وغيره أنه قال: (ما أحب أن أصلي في الكعبة ؛ لأن من صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه)[١] ، وفي الباب أن ابن عمر رضي الله عنهما سأل بلالا وهو قائم بين البابين أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة؟ قال نعم، ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره، إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين: وعن ابن عباس قال: (لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال هذه القبلة).

هذان الحديثان صحيحان رواهما البخاري في صحيحه[٢] ، ومن المتفق عليه أن الصلاة المذكورة في الحديثين في جوف الكعبة، وفي قبلها من صلاة النافلة، ومع ذلك فقد اختلف في جواز الصلاة في جوف الكعبة تأسيساً على أن الصلاة في قبلها، وقوله عليه الصلاة والسلام هذه هي القبلة تنسخ حكم جواز الصلاة في جوف الكعبة، إلا أن ما أثبته بلال من الصلاة في جوف الكعبة حجة على ابن عباس فيما رواه؛ لأن بلالا كان ثالث ثلاثة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة؛ وهم أسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال أغلقت عليهم، ومكثوا معه فيها، فلما سئل بلال أخبر بما رأى من رسول الله ﷺ داخلها وخارجها، وقول من رأى حجة على من لم ير فيما وقع داخل الكعبة ، وقد يحمل الخلاف الظاهر على تعدد مرات الدخول وتحقق الصلاة بعد الخروج في المرتين مع الصلاة في جوف البيت مرة، والدعاء في نواحيه مرة أخرى؛ لبيان جواز الأمرين شرعاً.

وقد ذكر ابن حجر أن المشهور عن ابن عمر عن طريق نافع أنه قال: (ونسيت أن أسأله - يعني بلالا - كم صلى)، قال ابن حجر: وقد وجدت في كتاب مكة ما أخرجه عمر بن شيبة عن طريق عبد العزيز ابن أبي داود عن

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الثاني ص٤٧.
(٢) كتاب الصلاة باب قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾.

نافع عن ابن عمر قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ﷺ هنا؟ فأشار بيده أي صلى ركعتين بالسبابة والوسطي، فيحمل التحديد اللفظي لعدد الركعات رغم عدم السؤال عنه على فهم ابن عمر معنى الإشارة وبيانه بقوله (ركعتين بين الساريتين على يساره إذا دخلت) أي حيث أشار له بلال رضي الله عنهما، ولم يتكلم أحد في جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة؛ لبعده وعدم ورود الأثر به، فضلاً عما وقع من اختلاف حول صلاة النافلة بسبب تعارض ظاهر الأثرين الصحيحين، ورغم ما صح من الجمع بينهما على ما بينا آنفاً لدقة المسألة؛ ولأن أحكام الفرائض لا تبدل ولا تعدل بأدلة ظنية الدلالة طالما أنها ثابتة بمحكم القرآن والسنة المشرفة.

ابيض

الفصل الثاني

الاتجاه للقبلة
في
أم القرى وما حولها

ابيض

الاتجاه للقبلة في أم القرى وما حولها

الإجماع بين أهل العلم على أنه إذا أمكن الاتجاه إلى عين الكعبة المشرفة، في أدنى الأرض في مكة المكرمة خارج المسجد الحرام، إلى أقصى الأرض حول أم القرى تعينت إصابة عين الكعبة؛ لأنها هي القبلة في دين الله. وتعيين القبلة يتحقق بحساب موقعها وزاوية ميلها إلى مشرق الشمس أو مغربها، على خطوط الطول، برصد النجم القطبي ليلا، أو بواسطة البوصلة مع مراعاة درجات الانحراف المغناطيسي، بحسب موقع الراصد المجتهد لتحديد القبلة في تحري اقتفاء أثر مخرج الخارج من البيت العتيق؛ لقوله جل شأنه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩] وقوله عز من قائل ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:١٥٠] وكذلك يبدأ حساب اتجاه القبلة من المسجد الحرام للمسافر وللمقيم حيث أقام.

قال في المغني لابن قدامة رحمه الله (والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلا بأحكام الشرع؛ فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه، وإن جهل غيره [١]).

وفي حاشية ابن عابدين في تأكيد بيان أن تحري القبلة على التحقيق عند القدرة أولى من التقريب، قال: (لأن المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز[٢]) ، ووقع الخلاف بين العلماء في هذا الباب عند اجتهادهم في بيان أساليب تحديد القبلة، وفي بيان حد فرض التكليف بالاجتهاد الواجب شرعا لتحري القبلة، وما إذا كان هو فرض عين أو فرض كفاية، وحكم ذلك بالنسبة للمقيم ثم بالنسبة للمسافر، ومدى تطبيق القاعدة الشرعية الأولية في دفع الحرج، وأحوال تطبيقها على النحو التالي:

(١) المغني للإمام عبد الله بن قدامة الجزء الأول ص٣٨٧.
(٢) رد المحتار على الدر المختار المرجع السابق.

أولاً: أساليب تحديد القبلة..

أشار الإمام محمد بن رشد القرطبي في بداية المجتهد إلى اتفاق المسلمين على أن الفرض هو التوجه إلى عين البيت إذا أبصره، ثم قال: أما إذا غابت الكعبة عن الأبصار فاختلفوا، فذهب قوم إلى أن الفرض هو العين، وذهب آخرون إلى أن الفرض هو الجهة، على تقدير محذوف في الآية الكريمة؛ لتكون على معنى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، ثم أجاب على ذلك بقوله: والواجب حمل الكلام على الحقيقة، حتى يدل الدليل على حمله على المجاز، ثم أشار إلى قوله عليه الصلاة والسلام لأهل المدينة: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وإلى اتفاق المسلمين على الصف الطويل خارج الكعبة إذا لم تكن مبصرة ، وعقب على ذلك بقوله: بأنه لو كان واجبا قصد العين لكان حرجا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بالتقريب والتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، فكيف يغير ذلك من طرق الاجتهاد، ونحن لم نكلف الاجتهاد فيه بطريق الهندسة المبني على الأرصاد المستنبط منها بطول البلاد وعرضها [١] .

وكذلك يتضح أن الخلاف لا ينصب حقيقة على فرض الاتجاه لإصابة الكعبة عين القبلة في دين الله، وإنما دار الخلاف على بيان حد التكليف بالاجتهاد وأساليبه ومما لا شك فيه أن أساليب رصد وتحديد الهيئات والمسافات وتحديد الاتجاهات تتطور بتطور المبتكرات العلمية في الرصد الجغرافي في علم الهيئة، والرصد الفلكي في علوم الفلك، وما تفتق عنه

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٧/٤ وما بعدها.

العقل البشري من أجهزة هندسية بصرية، وضوئية، ومغناطيسية للرصد، وقياس المسافات، وحساب زوايا الانحراف بين الشمال المغنطيسي، والشمال الحقيقي أو الجغرافي، فضلا عما فتحته آفاق المعارف الجديدة فيما يسمى بغزو الفضاء عبر نافذة كونية، وعد الله من قديم في كتابه الكريم بدعوة الناس إليها؛ ليشهدوا آياته في ملكوت السماوات والأرض، قال تعالى: ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ** ﴾ [**فصلت** : ٥٣] ويقول عز من قال: ﴿ **فَلا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾** ﴾ [**الانشقاق**].

ومن المتفق عليه أن الاستفادة من المبتكرات والمخترعات العلمية في تحديد اتجاه القبلة أمر واجب شرعا؛ لأن تعلم ما لا سبيل إلى أداء الواجب إلا به يكون واجبا ، ولكن ليس على المسلمين جميعا أن يتعلموا هذا العلم، بل يكون فرض كفاية كالشأن في كل أمر لابد من تحقيقه في الجماعة؛ إذ الخطاب بالتكليف موجه لهم جميعا: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾.

فإذا تعلم هذا العلم بعض المسلمين سقط الحرج عن الباقين، وقد أشار صاحب المغني إلى أساليب تحديد القبلة، وقال: إن أوثق أدلتها النجوم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ [**النحل** : ١٦] .

وعرض ابن عابدين في حاشيته لأساليب تحديد القبلة في البلاد البعيدة، ووضع بيانها بالرسوم الهندسية، مشيرا إلى أنه كلما بعد المستقبل

عن قطب الدائرة حول مكة، فإنه لا تزول المقابلة بالانتقال على اليمين أو الشمال فراسخ كثيرة، فيفترض في النظرية الأولى وجود خط من تلقاء وجه مستقبل القبلة متجهة إلى الكعبة على التحقيق، ويفترض وجود خط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين على يمين وشمال المستقبِل، تتحقق بالوقوف عليه مقابلة الكعبة على التحقيق، مهما طال الصف إلى فراسخ كثيرة ، وأما النظرية الثانية فتفترض أن يصل الخط الخارج من جبين المصلي إلى الخط المار بالكعبة على استقامة واحد بحيث تحصل قائمتان.

ووضع ابن عابدين نظريته في تحري المجتهد أن تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان ويخرجان من العينين، كساقي مثلث، قاعدته الكعبة المشرفة، أو المسجد الحرام، أو مكة المكرمة بحسب موقع المستقبل[١] (راجع الرسوم التوضيحية المرفقة).

ومما لا شك فيه أن التنظير في الاجتهاد على هذا النحو؛ لاختيار أدق الأساليب لتحديد وإصابة عين القبلة أمر متغير، يتعين على المسلمين فيه التزام أحدث ما يكشف عنه العلم، لتحديد القبلة لجماعة المسلمين على وجه القطع واليقين، حيثما كانوا ولا قيد في هذا الصدد إلا أن يكون ثبوت تحديد اتجاه القبلة قد تم بدلالة مسلم يقبل خبره، وتصح شهادته شرعا، فلا تقبل دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا تصح روايته ولا شهادته؛ لأنه ليس بموضع أمانة[٢].

(١) المغني المرجع السابق.
(٢) رد المحتار على الدر المختار المرجع السابق.

ثانيا: حد فرض التكليف والاجتهاد.

التكليف بالاجتهاد لتحديد اتجاه القبلة فرض كفاية، إذا قام به البعض من أهل الاجتهاد في هذا الشأن، ممن تقبل شهادتهم شرعا، تعين في حق الجماعة المقيمة في محلة معلومة ، فإذا ما ظهرت أجهزة رصد وقياس، أو وسائل تحديد أدق لزم إعادة الاجتهاد في حق الجماعة، حتى يقوم به أهله فيهم.

أما المسافر والمقيم في محلة مجهولة القبلة فيجتهد لكل فريضة، فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، ولم ينقض حكمه الأول، وبنى على ما مضى ، قال صاحب المغني: (وهذا لا نعلم فيه خلافا فإن تغير اجتهاده في الصلاة استدار إلى الجهة الثانية ومن أداه اجتهاده إلى الجهة لم يجز له الصلاة إلى غيرها، و من كان غريبا في محلة فوجد مخبرا من أهلها يطمئن لخبره ففرضه في تحري القبلة الخبر[١] ما لم يكن من أهل الاجتهاد في معرفة أدلتها، ثم تيقن من صحة اجتهاده فيقدمه على الخبر.

وللمسافر أن يتطوع أنى توجه ماشيا أو راكبا، أنى توجهت به راحلته، فقد ورد عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت؛ فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة[٢] وأما في حالة السفر بالطائرات ونحوها عبر المحيطات، أو حول الأرض مدة طويلة، لا يستطيع فيها أن يستغني بجمع الظهرين أو العشائين عن صلاة الفريضة وهو مسافر في جو السماء فمما يدخل حكمه في تطبيقات القاعدة الشرعية العامة في رفع الحرج.

(١) المغني المرجع السابق.
(٢) صحيح البخاري جزء أول كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

ثالثا: القاعدة الشرعية العامة في رفع الحرج.

إن أول تطبيقات القاعدة الشرعية العامة في رفع الحرج، في شأن استقبال القبلة: ما أنزله الله تبارك وتعالى قرآنا يتلى فيمن مات أو قتل على القبلة الأولى قبل أن يتحول، قال البراء بن عازب في حديثه(١) : فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣] ، ومن الحالات التي يندفع فيها الحرج في شأن استقبال القبلة حالة الخوف وفي الجهاد ونحوه.

قال في المغني(٢) : (إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكبا، يومي إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا، قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها) .

وقال في تنوير الأبصار: (وقبلة العاجز عنها جهة قدرته)، والعجز إما أن يكون شخصيا لعلة في نفس الشخص ، أو موضوعيا بسبب خارج عنه ، فالأول كالمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة لعلة في بدنه ، والثاني كالمسافر في جو السماء من الطائرات ومركبات الفضاء ونحوها من الغواصات التي تجوب أعماق البحار، إذا أراد الراكب أن يتحرى القبلة فلم يتمكن صلى أنى توجه مركبه، فذلك في تأويل قوله تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) وهكذا لا تخلو آية - ولو نسخ حكمها - من حكمة شرعية، وعلة يبقى فيها حكمها في حالات مخصوصة، فلا يكلف المسلمون ما لا قبل لهم به .

ومن الأسباب الخارجية التي يواجهها الإنسان المكلف والتي قد لا يتمكن معها من تحديد اتجاه: إحاطة الأنواء من صيب السماء أو الدخان أو الغبار في جَوٍ معتم في الليل أو النهار، إذا خيف فوات الوقت قبل أن ينكشف

(١) صحيح البخاري جزء أول كتاب الإيمان باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) يعني صلاتكم عند البيت.
(٢) الجزء الأول ص ٣٨٠ وما بعدها.

فالفرض الاجتهاد والصلاة، ولو كان المصلي متجها في الحقيقة إلى غير القبلة ، فإذا ظهرت له أثناء صلاته استدار وبنى على مافات[١] ؛ قياسا على إتمام أهل قباء الفجر بعد التحول.

وأما الإمام مالك فيرى فيمن صلى إلى غير القبلة أن عليه الإعادة ما لم يطل الوقت، مستدلا بحديث جابر بن عبد الله أنهم صلوا في ليلة غيم، وَعلَّموا عَلَماً، فلما أصبحوا تبينوا أنهم صلوا إلى غير القبلة، فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإعادة[٢] ، يلمح إلى طول العهد وتعاقب المواقيت ، وفي حديث عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة ظلماء فخفيت علينا القبلة فصلى كل واحد منا إلى جهة وعَلَّمْنا فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مضت صلاتكم)، ونزلت (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله)[٣] .

(١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المرجع السابق.
(٢) المدونة الكبرى ج١ ص٩٢.
(٣) بداية المجتهد المرجع السابق.

خاتمة البحث:

يتضح مما تقدم من نصوص الأدلة القرآنية، ومن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن مجموع أقاويل الأئمة المجتهدين: أن فرض المكلف هو إصابة عين الكعبة المشرفة شرطا لصحة الصلاة، وأن وسيلته للإصابة الاجتهاد بشروطه وأسبابه الشرعية في الإقامة والسفر، فالجماعة المؤمنة مكلفة بالاجتهاد، وهو وسيلة لتحقيق الغاية من قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [**البقرة**: ١٤٤] وقوله عز من قائل: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [**البقرة**: ١٥٠] والجماعة المؤمنة لديها من أسباب الاجتهاد ما يتعين عليها حشده ممن يعلم أدلة القبلة من العلماء، وما يلزمهم من أجهزة الرصد الهندسي الجغرافي والفلكي، وما يكشف عنه العلم من جديد ، ويشترط أن يكون المجتهد مسلما ممن يقبل خبره وتقبل شهادته، ولو لم يكن عالما بالفقه وعلوم الدين ، فإذا حدد أهل الاجتهاد القبلة تعينت في حقهم، وسقط التكليف بالاجتهاد عن جميعهم، لقيام بعضهم به ، وعليهم إذا جد جديد في أسباب تحديد القبلة أن يجتهدوا و لا حرج عليهم في اجتهادهم الثاني إذا لم يقر الأول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [**التغابن**: ١٦]، وقوله جل شأنه ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [**البقرة**: ٢٨٦]، وقوله جل شأنه ﴿**وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم**﴾ ، أما المسافر فيجتهد لإصابة عين الكعبة إذا أراد الفريضة بأسباب الاجتهاد وأدلته الممكنة، فإن أخبره من يثق بخبره ففرضه الخبر ، وأما في التطوع فكما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته أنى توجهت .

وهكذا تتحقق - بالتفرقة بين الغاية من التكليف وهي إصابة عين الكعبة، وبين وسيلته وهي الاجتهاد الممكن بأدلته وأسبابه - حكمة الجمع بين أقوال الأئمة المجتهدين ، فالاتفاق بينهم على أن الغاية إصابة عين الكعبة المشرفة؛ لأنها هي القبلة في دين الله، ولذلك فرض بعضهم إصابة عين البيت.

وأما من نظر إلى حد التكليف للإصابة وتبين أن وسيلته هي الاجتهاد فقد رأى فرضية الاجتهاد.

ومما لا شك فيه فإن الاجتهاد حده القدرة ، والقدرة متغيرة بتغير أدوات الرصد، وتطور دقتها باختلاف الزمان والمكان، ويمكن أن يتغير الحكم بتغيرها فالحكم قولاً واحدا هو إصابة عين الكعبة المشرفة، وسبيله الاجتهاد المتطور المتغير بتطور أسبابه الداعية إلى مزيد من الدقة في التحديد، تحولا إلى القبلة الحق في دين الله لا تحولاً عنها أبداً.

وكذلك يتفق الإمام الشافعي فيما فرض من الإصابة مع الأحناف والمالكية فيما قالوا من فرض الاجتهاد؛ لأنهم يعنون الاجتهاد الدقيق الموصل – بقدر ما يقع في الطوق – لإصابة عين البيت، غاية الأمر أن الشافعي فرض الغاية المقصودة من صريح النص، وفرض الأحناف والمالكية السبيل الوحيد الموصل إلى الغاية وهو الاجتهاد ، وفصّل الحنابلة الأمر على نحو يجمع مقاصد الأئمة المجتهدين[1] ، فالفرض عندهم الإصابة لمن كان معايناً، وحدوا لغير المعاين الخبر لمن وجد مخبراً، والاجتهاد لغيرهما ، والتقليد للأعمى ، فثم السبيل الموصلة لإصابة عين الكعبة بأوعى وأدق ما يمكن من أسباب ، ومن المقرر أن خبر الثقة نص يوقف الاجتهاد.

وفي هذا المعنى كانت الهيئة القضائية العليا بالمملكة العربية السعودية قد أصدرت في بداية سنة ١٣٩٣هـ فتواها، بشأن استعمال جهاز (جايروتيو دولايت) في تحديد القبلة، بناء على توجيه من جلالة الملك رئيس مجلس الوزراء المعظم برقم ١٨٠٠٩ وتاريخ ١٣٩٢/٩/١٠هـ .

وبعد أن وقفت الهيئة على أوجه استعمال الجهاز في وزارة البترول والثروة المعدنية في الأغراض العسكرية، وعلى ما قرره الفنيون في وزارة الحج والأوقاف من أن الجهاز دقيق في تعيين الاتجاه الجغرافي، ولا يتطرق الشك إلى صحة نتائج استعماله، استعرضت الهيئة ما ذكره الفقهاء من أدلة القبلة في المذاهب، واطلعت على ما انتهى إليه رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وخلصت إلى أنه:

(١) المغني لابن قدامة ، المرجع السابق وقارن بداية المجتهد ونهاية المقتصد ورد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

(بناء على جميع ما سبق ترى الهيئة القضائية أنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من استعمال الجهاز المذكور في ضبط اتجاه القبلة في محاريب المساجد؛ إذ ثبت دقة وخبرة القائمين به وأمانتهم، بل ترى الهيئة القضائية أنه إذا تحقق إمكان إصابة عين القبلة باستعماله، فإنه لا يجوز لمن تيسر له ذلك العدول عنه إلى غيره من أدلة القبلة الاجتهادية إذ لامجال للاجتهاد مع القدرة على إصابة العين لأن العدول عنه - حينئذ - يكون بمنزلة العدول الحسي والواقع إلى الحدس والتخمين . أما بالنسبة للمساجد القائمة حالياً فإنه يتعين تعديل اتجاهها؛ لأنه لا يجوز إقرار بقائها على الاتجاه إلى غير القبلة، مع إمكان توجيههم إليها بعد تحقق ذلك).

وكذلك يتضح أن الفقه الإسلامي قديمه وحديثه في هذا الباب فَهْمٌ كَتَبَ الله تجدده، بما فرض من حكم ثابت يتوقف بيانه على أساليب علمية متطورة تلتزم شرعاً متابعتها، وعلى ذلك فإنه مما تجدر الإشارة إليه، وتنبغي الدعوة إليه ما كشفت عنه رحلات الفضاء، من إمكان إرسال أحزمة ضوئية ذات طول موحد من الأرض، إذ أمكن استقبالها في مركبة الفضاء على مرآة قطرها نحو عشرين سنتميتراً، وقد قامت المرآة بعكس الأشعة لرصدها على الأرض من جديد ، فإذا أمكن إرسال هذه الأشعة من منارات الحرم المكي على قمر صناعي يدور بسرعة الأرض ليستقر فوق مكة المكرمة؛ لتعكس المرآة فيه الضوء في كل جهات الأرض، كالمنارات البحرية والجوية في الموانئ، فإن ذلك مما يمكن رصده لتحديد اتجاه القبلة على وجه القطع واليقين، ويجب في حق المسلمين طالما هو واقع في وسعهم وقدرتهم.

وكما أنه يمكن التفكير في إطلاق الأشعة من منارات الحرم، أو من أركان الكعبة، لرصدها في طبقات الجو العليا بأجهزة رصد الأشعة، إذا أمكن ذلك من مختلف البلاد الإسلامية، ولا حرج على المسلمين فيما صلوا، ولا قيد على اجتهادهم نحو مزيد من الدقة في الاتجاه نحو القبلة في دين الله ؛ لأن من كمال التوجه إلى الله والسجود له وحده التزام أمره فيما فرض من اتجاه المسلمين نحو البيت العتيق..

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

فتوى
الهيئة القضائية العليا
بالمملكة العربية السعودية
الصادرة سنة ١٣٩٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده – وبعد : –

لقد اطلعت الهيئة القضائية العليا على الأوراق المتعلقة بتحديد اتجاه القبلة في مساجد الرياض بواسطة جهاز (جايروتيود ولايت)، المحالة إليها بخطاب معالي وزير العدل رقم ١١٥٥ في ١٣٩٢/١٩هـ، وخطاب معاليه الإلحاقي رقم ٥٥ في ٩٣/١/١هـ.

وبمطالعتها وجد أنه جرى البحث بين المسئولين في وزارة الحج والأوقاف، وزارة البترول والثروة المعدنية عن تحديد القبلة في مساجد الرياض بواسطة جهاز (جايرو تيود ولايت)، الذي يمكن بموجبه تحديد اتجاه القبلة تحديداً دقيقاً، وكتب بذلك سمو وزير وزارة البترول والثروة المعدنية إلى وزارة الحج بخطابه رقم م/ح/١١٩/٩١ في ٩١/٦/١٨هـ، الذي ذكر فيه أن الاتجاه الجغرافي من الرياض نحو مكة يبلغ ١٦ – ٢٧ – ٢٤٤ –، اعتباراً من الشمال الجغرافي واتجاه دوران عقارب الساعة وأن تحديد الاتجاه تحديداً دقيقاً يمكن تحقيقه بواسطة الجهاز المذكور ، وأن وزارة البترول مستعدة بتدريب فنيين من وزارة الحج على استعمال هذا الجهاز.

فطلب وكيل وزارة الحج لشئون الأوقاف من معالي وزير الحج والأوقاف بخطابه رقم ١٦١٠١/٤ في ٩٢/٨/١هـ الموافقة على شراء جهازين، أحدهما بالرياض والآخر بالمنطقة الغربية، فرفع معالي وزير الحج والأوقاف إلى رئاسة مجلس الوزراء خطابه رقم ٢٦٧٨/و/م في ٩٢/٨/٢٢هـ طالباً موافقة المقام السامي على استعمال هذا الجهاز في تحديد القبلة، فأعيد بخطاب

جلالة الملك رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٠٩ في ٩٢/٩/١٠هـ المتضمن أمره ببحث الموضوع مع وزارة العدل وإدارة الإفتاء والبحوث، وموافاة جلالته بنتيجة البحث.

فكتب بذلك معالي وزير الحج والأوقاف إلى معالي وزير العدل برقم ٣١٣٩/و/م في ٩٢/٩/٢١هـ، طالباً إبداء الرأي نحو هذا الموضوع. فكتب معالي وزير العدل إلى الهيئة القضائية العليا خطابه رقم ١١٥٥ في ٩٢/١٠/١٩هـ، طالباً دراسة الموضوع وإبداء الرأي فيه، وألحق به خطابه رقم ٥٥ في ٩٣/١/٩هـ المرفق به صورة من قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٣٠٩ في ٩٢/١١/٥هـ، المتضمن أن اللجنة قامت بدراسة الأوراق المتعلقة بتحديد القبلة في مساجد الرياض بواسطة جهاز (جايرو تيود ولايت)، وما ذكره الفنيون في وزارة الحج وفي إدارة المساجد في وزارة البترول والثروة المعدنية، من أن هذا الجهاز دقيق في اليقين لا يتطرق الشك إلى صحة نتائج استعماله؛ حيث إنه يستعمل في اتجاهات بالغة الأهمية للدولة، في مجالات مختلفة من شئون عسكرية واقتصادية ومدنية.

وحيث إن تحديد القبلة كان يتم بالاجتهاد- وهذا الجهاز يحدد الاتجاه بالحس والواقع فيكون ذلك يقيناً - فإن تعيين محراب كل مسجد يجري تأسيسه حديثاً في الرياض يكون طبقاً للتحديد المذكور، وفي غير الرياض طبقاً للاتجاه الدقيق. وأما بالنسبة للميل عن الاتجاه الدقيق للقبلة في المساجد القديمة، فإن ذلك لا يخرج عن كونه اتجاهاً إلى جهة القبلة شرعاً؛ أخذاً من قول النبي ﷺ في قبلة أهل المدينة (ما بين المشرق والمغرب قبلة) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، فتبقى محاريبها على وضعها الحالي، وما هدم منها وأعيد بناؤه عدل محرابه على وجه الدقة.

بعد دراسة ما سبق يجدر بالهيئة القضائية - أولاً - أن تستعرض ما ذكره الفقهاء من أدلة القبلة، فقد ذكروا منها وقالوا: إن منها ما هو تقريبي، ومنها ما هو تعييني، وذكروا أن من أخبره إنسان يعلم أدلة القبلة عن القبلة

فليس له أن يجتهد فيها.

قال في المغني لابن قدامة رحمه الله: والمجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع، فإن كل من علم أدلة شيء كان من المجتهدين فيه وإن جهل غيره، ولأنه يتمكن من استقبالها بالدليل، فكان مجتهداً فيها، ولو جهل الفقيه أدلتها أو كان أعمى فهو مقلد، وإن علم هذه الأدلة فهو مجتهد فيها.

وقال: ومن أخبره مخبر من أهل المعرفة بالقبلة، إما من أهل البلد أو غيره، صار إلى خبره، وليس له الاجتهاد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد.

وقال في حاشية ابن عابدين – بعد كلام كثير يتعلق بأدلة القبلة وكيفية الاستدلال بها –: وأمر القبلة إنما يتحقق بقواعد علم الهندسة والحساب، بأن يعرف بُعْدَ مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب، ثم بُعْدَ البلد المفروض كذلك، ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة.

وقال في المجموع للنووي: (فإن عرف القبلة صلى إليها، وإن أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله، ولا يجتهد، كما يقبل الحاكم النص من الثقة، ولا يجتهد)، ثم ذكر أدلة القبلة المعروفة.

وجاء في تفسير فخر الدين الرازي عند قوله تعالى: ﴿**فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾: إن أدلة القبلة إما أرضية، كالاستدلال بالجبال والقرى والأنهار، أو هوائية كالاستدلال بالرياح، أو سماوية وهي النجوم.

فأما السماوية فأدلتها منها تقريبية، وهي إما نهارية كالشمس، وإما ليلية، فهو أن يستدل على القبلة بالكوكب الذي يقال له الجدي، فإنه كوكب كالثابت لا تظهر حركته من موضعه، وإما الطريقة اليقينية فهي الوجوه المذكورة في كتب الهيئة، وتحتاج معرفة سمت القبلة فيها إلى معرفة طول مكة وعرضها، فإن كان طول البعد مساوياً لطول مكة وعرضها مخالفاً

لعرض مكة، كان سمت قبلتها على خط نصف النهار ، وإن كان البلد شمالياً فإلى الجنوب ، وإن كان جنوبياً فإلى الشمال ، ثم قال الرازي وقد عرفت أن الغائب عن القبلة لا سبيل له إلى تحصيل اليقين بجهة القبلة إلا بالدلائل الهندسية، وما لا سبيل إلى أداء الواجب إلا به فهو واجب ، يلزم لهذا أن يكون تعلمها فرض عين وعلى كل أحد ، إلا أن الفقهاء قالوا : إن تعلمها غير واجب ، بل ربما قالوا : إن تعلمها مكروه أو محرم، ولا أدري ما عندهم في هذا.

وقد جاء في موسوعة الفقه الإسلامي الصادرة بإشراف الشيخ محمد أبي زهرة ما نصه : وفي الحق أن تعلم ما لا سبيل لأداء الواجب إلا به يكون واجباً هو قضية سليمة بلا ريب ، ولكن إذا كان علم من العلوم طريقاً لمعرفة القبلة أيكون على أهل الأقاليم جميعاً أن يتعلموا ذلك العلم، أم أنه يكون فرض كفاية، بحيث إذا قام به بعضهم سقط الحرج عن الباقين؟ كالشأن في كل أمر لابد من تحقيقه في الجماعة، ولذلك نرى أن تعلم هذه العلوم واجب على الكفاية، وقد وصل العلم إلى معرفة كل مكان واتجاه القبلة، وأوجدوا آلة بها تعرف القبلة، إذا كان الشخص في مكان ليس بمعروف الاتجاه إلى مكة، وبهذه الآلة يستطيع معرفة القبلة في أي مكان.

وقال محمد بن عبد الله الزركشي في كتابه: (إعلام الساجد بأحكام المساجد): المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين لا يجوز الاجتهاد فيها في الجهة ، وهل يجوز بالتيامن والتياسر ؟فيها وجهان أصحهما نعم ، بخلاف مسجد المدينة وكذا مسجد الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس، كما قاله الدرامي؛ لصلاتهﷺ في بعضها، والصحابة في بعضها.

وبناء على جميع ما سبق، ترى الهيئة القضائية بأنه لا يوجد ما يمنع شرعاً من استعمال الجهاز المذكور في ضبط اتجاه القبلة في محاريب المساجد، إذا ثبتت دقة وخبرة القائمين به وأمانتهم، بل ترى الهيئة القضائية أنه إذا تحقق إمكان إصابة عين القبلة باستعماله، فإنه لا يجوز لمن تيسر له

ذلك العدول عنه إلى غيره من أدلة القبلة الاجتهادية؛ إذ لا مجال للاجتهاد مع القدرة على إصابة العين؛ لأن العدول عنه حينئذ يكون بمنزلة العدول عن الحس والواقع إلى الحدس والتخمين . أما بالنسبة للمساجد القائمة حالياً فإنه يتعين تعديل اتجاهها ؛ لأنه لا يجوز إقرار بقائها على الاتجاه إلى غير القبلة مع إمكان توجههم إليها بعد تحقق ذلك. والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.،،،

الهيئة القضائية العليا:

رئيس الهيئة

محمد بن جبير

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيان	عبدالمجيد حسن

رسم توضيحي يبين بمكة استقامة الصفوف على محيط دوائرها حول الكعبة المشرفة، مما يعين على فهم الرسوم الهندسية في حاشية ابن عابدين.

أهم النتائج أنه على مسافة ٩ كلم من الكعبة، يمكن أن ينتظم صف على خط مستقيم، على محيط الدائرة حول الكعبة، بطول خمسة آلاف وأكثر من خمسمائة مصل، لا عوج فيه ولا انحراف.

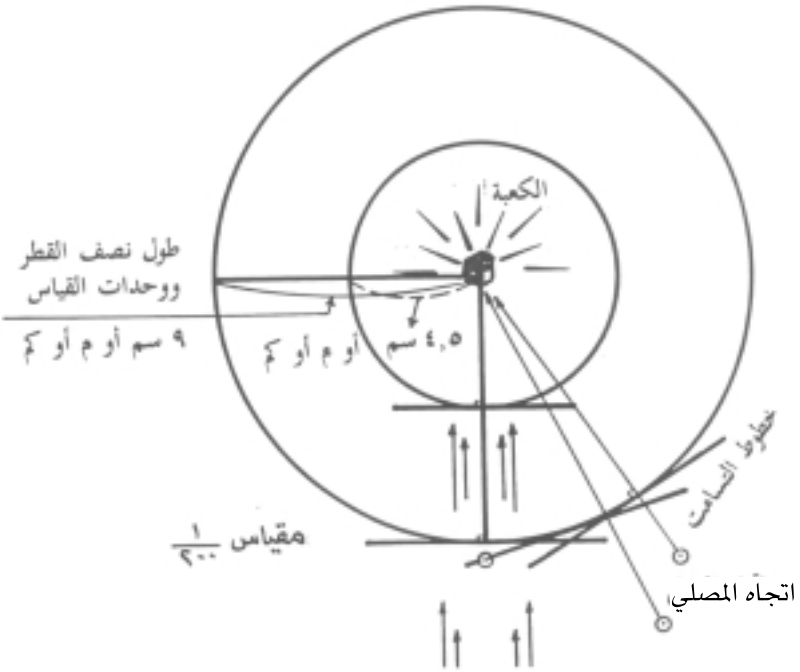

نسبة استقامة خط التسامت المنطبق على محيط الدائرة ٣١,١ ٪ من نصف القطر

يتضح من هذا الرسم أن محيط أي دائرة حول الكعبة المشرفة يتكون من مجموعة من قطع المستقيمات، شأن كافة الدوائر الهندسية، وأن طول كل قطعة مستقيم على المحيط تساوي نسبة ٣١,١٪ من طول نصف قطر الدائرة وبناء عليه.

فالذي يبعد عن مركز الكعبة المشرفة بتسعة أمتار -مثلا- ويمثل موقفه خط عمود قائم على خط التسامت متجهاً نحو مركز الكعبة، فإنه يكون على استقامة واحدة سابع سبعة أشخاص ثلاث عن يمينه ومثلهم عن يساره .

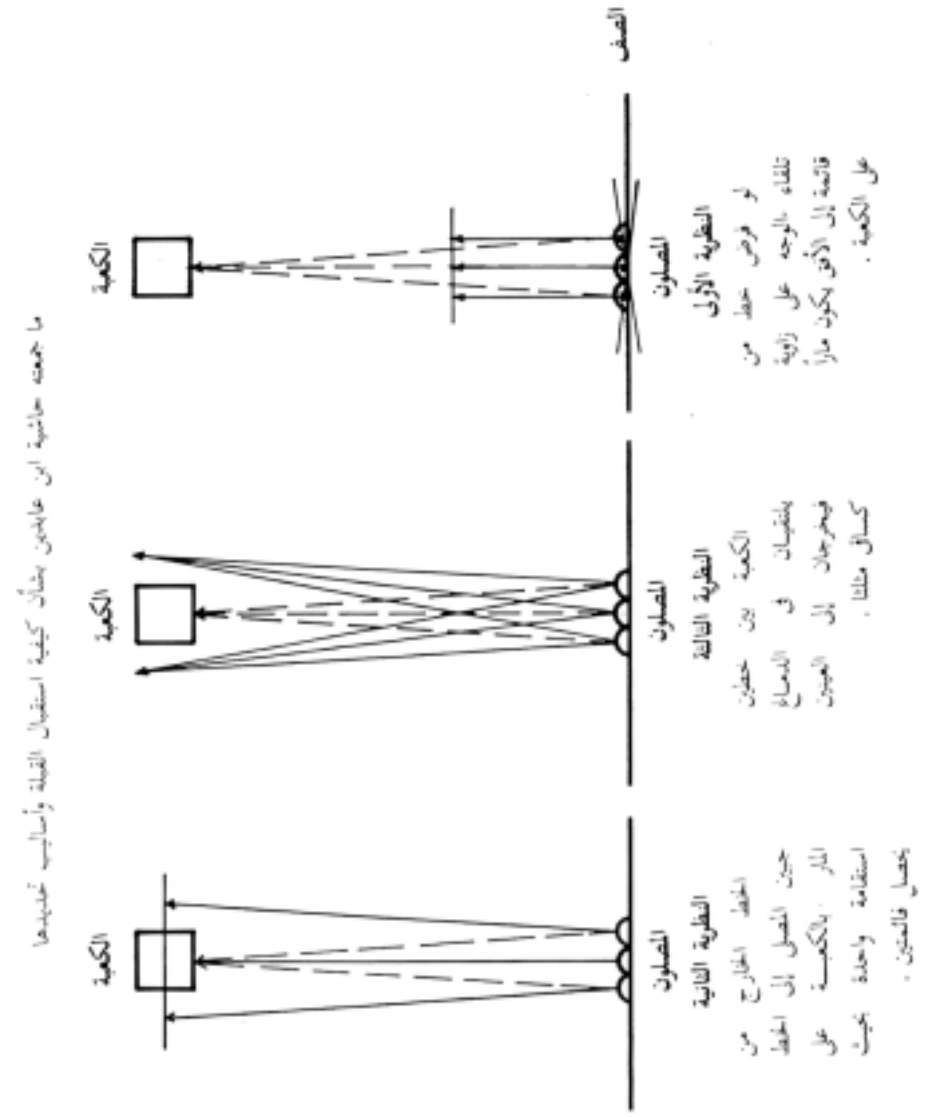

ملاحظة توضحها الخطوط المتقطعة:

- لاحظ في جميع النظريات استدارة الوجه واستقبال شطر البيت بشطر الوجه الذي تحقق به المواجهة واستقبال القبلة.

ابيض

الدعوة إلى الله

بقلم
فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن سبيل
عضو المجمع الفقهي، ونائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام
والمسجد النبوي الشريف، وإمام وخطيب المسجد الحرام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.. وبعد:

فإن دين الإسلام هو الدين الحق الذي اختاره الله ورضيه لنا دينا، وجعله آخر الأديان ناسخا لجميع الأديان السابقة، ولا يسع أحدا أن يختار لنفسه دينا غير الإسلام:

﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]

كما ختم الوحي بأفضل الأنبياء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وجاهد في الله حق جهاده، ومضى إلى الرفيق الأعلى تاركا كتاب الله وسنته ، فتحمل عبء الأمانة الصحابة الكرام، والتابعون ومن تبعهم بإحسان ، فخرجوا دعاة إلى الحق مجاهدين في سبيله، حتى نشروا دين الله في أنحاء المعمورة ، دعوا الناس إلى الإسلام بأفعالهم قبل أقوالهم، وجاهدوا لإعلاء كلمة الحق، ورفع راية الإسلام، ففتحوا البلاد ، وفتحوا القلوب بدون قتال في أكثر الأحيان، وفي أكثر بقاع العالم .. وصدق قول الله تعالى فيهم وفي أمثالهم ، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] صدق هذا القول الرباني في أصحاب النبيﷺ وفيمن سار على نهجهم، صارو أئمة ودعاة إلى الحق، فدخل الناس في دين الله أفواجا، وذلك بإخلاصهم وتمسكهم بآداب الدين.

والمسلمون في هذا العصر لا يجهلون أن لهم رسالة عالمية يجب أن تستوعب العالم كله؛ لذا ينبغي أن يقوموا مرة أخرى بدورهم القيادي، وهم بحاجة إلى الفهم الصحيح للإسلام، ثم التطبيق العملي لأوامره ونواهيه ، ثم الدعوة إلى الله بكل جد وإخلاص على كل فرد من أفراد الأمة، حسب علمه وقدرته، بالحكمة والموعظة الحسنة أسوة بأفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان يدعو إلى الله بالأدلة القاطعة المقنعة و الداحضة للباطل، فإذا كان المدعو عنده بعض الجفاء والإعتراض دعاه بالموعظة

والترغيب، وإذا كانت عنده شبهة جادله بالتي هي أحسن، وأمثلة ذلك في السنة والسيرة كثيرة.

إن الدعوة إلى الله قد تعرضت في كل عصر لمشاكل ومعوقات ، كما تعرضت وتتعرض في أيامنا هذه ، نذكر فيما يلي بعض المشاكل وحلولها التي ينبغي اختيارها، وهذه المشاكل ربما يدور في خلد كثير من أهل العلم ، كما أن حلولها أيضا من أمانيهم وأماني كل مسلم غيور.

والمشاكل التي تعترض الدعوة نقسمها إلى قسمين:

١- **مشاكل داخلية**: وأعني بها المشاكل التي تواجهها الدعوة في داخل البلاد الإسلامية .

٢- **مشاكل خارجية** : أما المشاكل الداخلية فهي تتمثل في أمور منها، أنه نسي أكثر المسلمين مسئولية الدعوة ، و الأمر بالمعروف في أنفسهم وفيمن تحت أيديهم، مع أن كل شخص عليه مسؤولية وواجبات، قال النبي ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فإن الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته) إلى آخر الحديث .

فينبغي أن يذكر كل فرد مسؤوليته ويشعر بأنه محاسب أمام الله تعالى فيها، فيجب على إمام المسلمين وأميرهم أن لا يدخر وسعا في نصح من يملك ناحيتهم، ويسعى في توفير كل ما فيه خيرهم في الدنيا والآخرة ، وأهم الأمور أمر الآخرة فينبغي إيجاد حسبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يجبن عن استعمال قوة الحق لتنفيذ أمر الله.

ثم يأتي دور الأسرة فيجب على ولي أمر البيت أن يتأسى بأسوة المصطفى صلى الله عليه وسلم، ويقوم بواجبه نحو الدعوة إلى الله فيمن تحته من أزواجه وذرياته وخدمه ولا يسكت عن منكر فعلوه، يعالج الأمور بالحكمة، ثم باستعمال القوة، كما قال صلى الله عليه وسلم : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين).

ثم يأتي دور المدارس التي تربي الأجيال - فالمدرسة أرض خصبة لغرس طيب أو لغرس خبيث نكد.

لذا ينبغي توفير مدرسين صالحين في فنونهم التي يدرسون، وصالحين في دينهم، فنحتاج إلى مدرس مسلم للطب والهندسة والكيمياء وغيرها من العلوم.

كذلك ينبغي تقرير المناهج الدينية لكل مرحلة من مراحل التعليم ، كما يجب أن تكون إدارة المدرسة مخلصة حازمة، تراقب سلوك الطلبة والمدرسين، وتعالجه بالحكمة تارة، وبالقوة والقسوة تارة أخرى، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد عجزت المدارس في كثير من البلاد الإسلامية أن ترسخ قلوب طلابها بالإيمان؛ لفقدان الأكفاء من المدرسين ، بل لوجود مدرسين للدين لا يهمهم هذا الشأن، بل ربما عاقوا القائمين بالدعوة إلى الله، ونحن نؤكد على إصلاح المناهج؛ لأنها أهم عامل لتكوين الطالب وتنشئته في شخصية إسلامية؛ لذا وجب أن ينظر المسلمون في كل بلد إلى مدارسهم وجامعاتهم، ويدخلوا في مناهجها مواد دينية ضرورية في جميع المراحل ، ونقترح على رابطة العالم الإسلامي بالذات أن تقوم بتكوين لجنة من المختصين بالتعليم في البلاد الإسلامية، فترتب هذه اللجنة مناهج تعليمية دينية حسب المستويات، ثم تقدم هذه المناهج بواسطة المسؤولين في الدول الإسلامية، تعرض على المسؤولين فيها بالتعاون على تنفيذها.

وكذلك ينبغي إعادة النظر في برامج الإعلام، فكما ينبغي أن لا تقدم في وسائل الإعلام إلا ما هو صالح للدين والدنيا، كذلك ينبغي المراقبة الشديدة على جميع ما هو مفسد لأخلاق أبنائنا وبناتنا، فالحمية أهم جزء في العلاج.

وأما المشاكل التي تعترض الدعوة في الخارج فهي أيضا كثرة الجوانب، ولا خلاف أن الدعوة إلى الله من واجب المسلمين، قال تعالى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤] ؛

لذا كان أفضل الخلق ﷺ يرسل الدعاة والمعلمين إلى أطراف البلاد .

فيتعين على المسلمين وعلى الدول الإسلامية أن يوجدوا هيئات للدعاة الأكفاء مختصين بالدعوة إلى الله، ويعد هؤلاء الدعاة إعدادا خاصا بتعليم وتثقيف ، والاطلاع على أحوال الديانات الأخرى المنتشرة في العالم، ثم مقارنتها وبيان فضل الإسلام عليها ، وكذلك بتعليم لغة البلاد التي يبعثون إليها، وتقدم لهم جميع التسهيلات اللازمة لنشر الدعوة ، وقبل كل شيء إعدادهم إعدادا خلقيا، حتى يكونوا قدوة صالحة بأفعالهم قبل أقوالهم.

وإن مشكلة عدم إجادة لغة البلاد من أكبر المشاكل التي يواجهها الداعي المبعث إلى بلاد أوروبا وأفريقيا؛ لذا ينبغي التركيز على تعليم اللغات المختلفة للدعاة.

كما نقترح على جميع المسلمين وعلى الدول الإسلامية أن يخصصوا ميزانيات التعليم في بلادهم المنح الخارجية لطلاب المسلمين في العالم ، يختار منهم فئة على مستوى رفيع من الذكاء والنشاط والجد ، ويدرسون في البلاد العربية والإسلامية في جو إسلامي، حتى يكونوا دعاة في المستقبل أكثر فاعلية في حقل الدعوة والتعليم في بلادهم.

وإنه ينبغي التركيز على نشر اللغة العربية في داخل البلاد الإسلامية وخارجها؛ فإن اللغة العربية هي المدخل لفهم الكتاب والسنة والتراث الإسلامي، فالداعي من أي جنس كان يجب أن يكون على معرفة تامة باللغة العربية ، فلا يمكن أن يفقه الدين الصحيح الذي يدعو إليه إلا بمعرفتها.

كما أنه من الممكن أن تفتح جامعات ومدارس في البلاد المختلفة على نفقات الدول الإسلامية بأكبر عدد ممكن ، وإن تمويل هذه المشاريع يحتاج إلى مبالغ ضخمة، فنرجو أن تتكاتف الدول الإسلامية، بتخطيط شامل لنشر الدعوة وتمويلها تمويلا مشتركا ، ويمكن لرابطة العالم الإسلامي أن تأخذ لهذا الغرض جولة خاصة في البلاد الإسلامية، وتشرح لها الواقع والحاجة إلى هذا الاجتماع والتعاون.

وجانب آخر من هذه الدعوة أن تقوم بإحصائيات دقيقة لمساجد العالم، عن طريق الاتصالات بجمعيات البلاد الإسلامية التي تنظم وتسيّر شؤون تلك المساجد، حتى يمكن التعاون معها ويحثهم على إقامة دروس معينة سهلة ميسرة، تهيئ لهذا الغرض كتيبات تشتمل على بيان المبادئ العامة للإسلام، وعلى مسائل تتعلق بحاجات الناس رجالا ونساء في عموم الحالات.

كما أن ما ينال الأقليات الإسلامية في بلاد غير إسلامية من أنواع الأذى عائق كبير في سبيل الدعوة ، ينبغي للمسلمين أن يطالبوا تلك الدول بإعطاء حقوقهم.

ندعو الله تعالى أن يوحَّد كلمة المسلمين، ويوفقهم للرجوع إلى الدين الحنيف والدعوة إليه، وصلى الله على خير خلقه محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبيض

الاختلاف
في مسائل الفروع
لا يسبب الفرقة

إعداد فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن البسام
عضو المجمع الفقهي الإسلامي
ونائب رئيس محكمة التمييز بالمنطقة الغربية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الدين الإسلامي يدعو إلى الألفة والاجتماع، ويحث على التعارف والتآلف، ويدني قلوب معتنقيه بعضها إلى بعض، ويربط بينهم بحقوق مشتركة، من إفشاء السلام، وعيادة المريض، وزيارة الصاحب والقريب، فالأخوة الإيمانية بين أتباعه هي عنوان الوحدة، وهي نظام الجماعة، وهي سر الكلمة بين الأسرة الإسلامية الواحدة، فنصوصه الشريفة طافحة بهذا المبدأ الكريم.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ [**الأنبياء**: ٩٢].

وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [**الحجرات**: ١٠].

قال تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا**﴾ [**آل عمران**: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [**التوبة**: ٧١].

وجاء في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله" إلى أن قال "وكونوا عباد الله أخوانا".

وجاء في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**).

والنصوص في هذا المعنى كثيرة معلومة، وقد جعل الله تعالى من أهداف شرائعه العظام الاجتماع عليها في الزمان والمكان؛ لتكون وسيلة صلة

بين المسلمين، وتكون ميدان تلاق بين المؤمنين، فيشعروا بأخوة الإيمان، ويحسوا بصفاء القلوب، وتقارب النفوس التي ما تعارف منها ائتلف؛ ولتكون تلك العبادات رابطة مودة وإخاء، وآصرة محبة وولاء، فما الاجتماع للصلوات الخمس في مسجد الحي الواحد، وما اجتماع أهل البلدة في جامعهم كل أسبوع لصلاة الجمعة وسماع الموعظة، وما اجتماع المسلمين كل عام في مكة المكرمة وصعيد عرفات والمشاعر المقدسة، نعم، لم تشرع هذه اللقاءات الدورية بين المسلمين إلا لأهداف كريمة وأسرار عظيمة، منها التعارف والتآلف بين المسلمين، والتشاور فيما يعود عليهم وعلى دينهم بالنفع كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨].

فالحَكَمُ العليم جعل من شعائره العظيمة طريق الألفة والمحبة بين عباده؛ ليكونوا أمة واحدة تحت شعار واحد هو"لا إله إلا الله محمد رسول الله " وحينما كان المسلمون مطبقين هذا المبدأ الكريم كانوا هم أصحاب العزة والسيادة، وكانوا هم القادة والسادة.

وبقدر ما حث الإسلام على الاجتماع واتحاد الكلمة فقد حذر من الاختلاف، ونفّر من التنازع، واعتبر تفرق الكلمة مقدمة الفشل، وذهاب الريح المعنوية والقوة النفسية، وحلول الهلاك والبوار في الأمة التي يدب فيها داء الفرقة، ويحل فيها داء الشقاق، وقد قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] . وقال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] وقال تعالى﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]. وقال تعالى ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]. والآيات في هذا الباب كثيرة كلها تنهى عن التفرق والاختلاف وتنعى على المتفرقين والمختلفين.

وأما الأحاديث فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**لا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانا**) وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يقهره**).

وقد قال ﷺ : "**رحم الله امرءً ترك المراء ولو كان محقا**".

وفوائد اجتماع المسلمين، وتوحيد كلمتهم، ولَمِّ شملهم من الأمور الضرورية التي يدركها كل إنسان.

فما عزَّ الإسلام وما انتصر المسلمون إلا يوم كانوا يدا واحدة، وصفا واحدا، والكلمة منهم موحدة، والاتجاهات متحددة ، بهذه العدة القوية، وبذلك الاتحاد المتلاحم، نهضوا من بلادهم القاحلة، ونفروا من جزيرتهم الجرداء لنشر دين الله تعالى، وإعلاء كلمته، وهداية البشرية، وإرشاد الضالين، فنشروا دين الله تعالى، وأخرجوا البشرية التائهة من عبادة الأوثان إلى عبادة الرحمن، ومن جور الطغيان إلى عدل الإسلام، ومن ظلمات الجهل والكفر إلى نور العلم والإيمان.

وما زالت جيوش التوحيد تعبر شرق الدنيا وغربها فاتحة القلوب قبل فتحها البلدان، وناشرة العدالة والمساواة في أرض الله الواسعة، حتى أصبحت أغلب المعمورة من الأرض تدين بالإسلام، وتردد (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

وسائق هذا الزحف العظيم وقائده هو الكلمة الواحدة، والصف الموحد؛ لتحقيق الأهداف النبيلة، والمقاصد الحسنة، والمصالح المنشودة، حتى أصبح أولئك الأعراب الجفاة الحفاة هم سادة العالم، وهم قادة الدنيا، وزعماء الإصلاح، جمعوا بين عز الدنيا وثواب الآخرة.

فهذه بعض ثمار اجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، وتنسيق العمل بقلوب صافية، وأنفس طاهرة وإخلاص في الاتجاه، ونصح للمبدأ.

الدين الإسلامي له أعداء وأضداد من تلك الأمم، التي أزال طغيانها فكادوا للإسلام، ولم يجدوا لكيده والتدابير للإطاحة به أنجع من أن يدخلوا فيه، وينتسبوا إليه؛ ليطعنوه من الخلف، ويأتوا المسلمين من حيث لا يشعرون، فدخل هؤلاء الزنادقة، وتوغل فيه أولئك المنافقون فبثوا الفرقة بين المسلمين وبذروا العداوة في صفوفهم، و أشاعوا الخلاف بينهم مما سبب الحروب الطاحنة بينهم، قبل أن ينتهي عهد الصحابة، فكانت حرب الجمل، وصفين والحرة، وحصار مكة المكرمة، وغير ذلك من تلك المعارك التي تدمي قلب المسلم الغيور ، تلك المعارك التي نقصت عدد المسلمين المجاهدين، وزرعت العداوة بينهم، وسببت الفرقة بينهم، وشلت نشاط الإسلام، و أوقفت مد زحف الفتوحات الإسلامية، وصارت نواة للعقيدة الفاسدة من الخوارج، والشيعة، والقدرية، والجبرية، وغيرها من تلك العقائد الفاسدة التي لم ينشئها إلا فرقة المسلمين، وشتات كلمتهم، فهذه بعض مضار الاختلاف والفرقة.

إذا علمنا النصوص الكريمة التي تحث على جمع الكلمة، وتوحيد الصف، والنصوص الكريمة الأخرى التي شنعت أمر الفرقة والاختلاف، وعلمنا فوائد الاجتماع، وما يجلب من الفوائد والعوائد، وعلمنا أيضا مضار الاختلاف والتفرق، وما يجر من الشرور والويلات، وعلمنا أن أساس اختلافنا وتفرقنا هو تدبير أعدائنا، وكيد الحاقدين علينا، ودسيسة المتربصين بنا.. فلماذا نتمادى في غفلتنا، ولماذا ننقاد دائما وراء أعدائنا؟.

إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين، ونحن نلدغ المرة، بعد المرة ونخدع الخداع إثر الخداع، ثم لا نتعظ ولا ننتبه.

لماذا نجعل لأعداء الله وأعداء دينه ممن بعضهم من جلدتنا، ويتكلمون لغتنا، ويعيشون بين أظهرنا، ويظهرون لنا المودة والصداقة والنصح، والله يشهد إنهم لكاذبون.

لماذا لا تكون لنا حاسة سادسة وفراسة صادقة نعرف بها الصديق من

العدو ونميز بها الصادق المصلح من المفسد.

إذا كان المسلمون في كل عصورهم بحاجة إلى الاجتماع والالتئام، وبحاجة إلى توحيد الكلمة، ولمَّ الشمل، فإنهم في هذه الأزمنة الأخيرة أشد حاجة وأمس ضرورة؛ ذلك أن أعداء الإسلام تكالبت عليه من كل مكان، وأن الشرور تداعت عليه من كل صوب، وأن وسائل المكر كثرت، وأساليب الخداع تنوعت ، وأن الحاقدين على الإسلام والمسلمين قد استفحلوا في حرب الإسلام، والقضاء عليه، كل الوسائل الحديثة من قواهم المادية والمعنوية.

فقد غزتنا جيوش الأعداء في فلسطين، ولبنان، وأفغانستان، وغيرها من بلاد العرب، المسلمين.

وغزتنا السياسة الاستعمارية التي نخرت في قلب العالم الإسلامي، حتى مزقت أشلاءه وقطعت أوصاله.

وغزتنا جحافل التنصير والتبشير، متخذة الغذاء والدواء والتعليم لها وسيلة إلى قلوبنا وأفكارنا؛ فأسسوا الملاجئ والمستشفيات في بلاد الإسلام، وفتحوا المدارس والجامعات، زاحموا بها التعليم الإسلامي؛ ليصرفوا المسلمين عن دينهم، وليخرجوا من مدارسهم التبشيرية طائفة من أبناء المسلمين يقومون مقامهم ويسدون فراغهم في صرف المسلمين عن عقيدتهم، وإبعادهم عن مبادئهم.

ثم غزونا الغزو الفكري بوسائل الإعلام كلها، من المذياع والتلفاز، والمجلات والصحف، والنشرات والدعايات، وغير ذلك من المكر والكيد والدس الذي لا نعرف أكثره .

فإذا لم نتحد ولم نجتمع، وإذا لم تكن كلمتنا واحدة، ومنهجنا واحدا، وكفاحنا واحدا، إذا لم نتحد أمام هؤلاء الأعداء، وأمام أولئك الخصوم الألداء الذين شنوا الغزو علينا بكل وسيلة، وأعدوا للقضاء علينا كل عدة، وقعدوا لنا في كل مرصد.

إن لم نجتمع و نتخذ حذرنا، فَقُلّ علينا العفاء، ومصيرنا البوار.﴿ **وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ** ﴾ [**محمد**: ٣٨] وإنما يكونوا ﴿ **أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**المائدة**: ٥٤].

أيها الإخوان: نحن ـ الآن ـ نعيش في صحوة إسلامية عامة، وفي وعي ديني منتشر في البلاد الإسلامية، وغير الإسلامية، من أقطار الدنيا، وهذه الصحوة المباركة، وهذا الوعي الميمون أكثر ما يكون في الشباب والشابات. وكل مسلم غيور على دينه يفرح بهذه الصحوة ويغتبط بذلك الوعي ويسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يزيد منه، وأن يوجهه الوجهة الصالحة، وأن يدله على طريق الخير وسبيل الهداية، وأن يقيه شر العثرات والنكسات والنكبات.

كل مسلم محب لدينه، ومخلص لربه، وناصح لأمته يبتهل إلى الله تعالى أن يهيئ لهذا المد الإسلامي أن يبلغ مداه، ويصل منتهاه فيعم مشارق الأرض ومغاربها، وأن يصل إلى قلوب غلف وأعين عمياء، فيجلو صداها، ويزيل غشاها؛ لتبصر الحق، وتستنير به، فينقذها الله تعالى من الهوة الهاوية، إلى الخبة العالية، وأن ينشلها من شفا حفر النار، إلى منازل الأبرار ، وأن يزجها من ظلام الشرك، والكفر، والإلحاد، والعلمانية، والبعثية، والشيوعية، والبوذية، والمجوسية، وغيرها من ملل الكفر إلى نور الإسلام ومصابيح الإيمان وهدي القرآن.

كل ما تقدم من البحث ما هو إلا مقدمة للفقرات الآتية:

إننا في نشوة عظيمة، وفي فرحة كبيرة، حينما رأينا هذا الشباب الطامح، وهذه الدماء الحارة المتدفقة مقبلة على ربها، وواعية بأمر دينها، وجادة في الدعوة إلى الله تعالى؛ فالشباب هم رجال الغد، وهم عدة المستقبل وهم أمل الدين والأوطان.

لذا نجد أنفسنا مدفوعين إلى رعاية هذه الصحوة الدينية المباركة، وذلك الوعي الإسلامي الحميد.

فعلينا أن نوصي أبناءنا بما نوصي به أنفسنا؛ إبقاء على هذه الصحوة المباركة، ومحافظة على سلامة سيرها، وصيانة مخطط عملها من النكسات، نوصي بأن لا يتخذوا من الخلاف في المسائل الفرعية الاجتهادية ميدان شقاق وعداء، ومثار أحقاد وشحناء وسبب تباعد وتنافر، بل يبحثوها بحثا عمليا، ويناقشوها نقاش استفادة وإفادة؛ ليصلوا إلى القول الأرجح فيها، وينتهوا إلى الرأي السديد في المسألة.

فالمسائل الخلافية الفرعية يسوغ فيها الاجتهاد؛ لاختلاف أنظار العلماء وآراء الفقهاء فيها ، فكل منهم يرى ويعمل بما يؤديه إليه اجتهاده ، وقد كان الخلاف فيها موجودا زمن الصحابة، ثم زمن التابعين ثم من بعدهم من الأئمة، وكل يذهب إلى ما يؤديه إليه اجتهاده وبحثه ، ولم يعب أحد منهم على أحد ولم يخطئ أحد منهم أحدا ، بل إن الاجتهاد في المسائل العلمية وجد بين الصحابة، والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ بين أظهرهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ". وبعض الصحابة اجتهد وصلى في الطريق، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد تأخير الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحث على السرعة في النفير إلى بني قريظة، وبعضهم تمسك بظاهر النص فلم يصل العصر إلا بعد غروب الشمس في بني قريظة، ولم يعب بعضهم بعض. والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على اجتهادهم واختلافهم في فهم النص ، وهناك قضايا من هذا كثيرة متشابهة.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة سماها: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام " ذكر فيها غالب أسباب اختلاف الأئمة والعلماء في المسائل الفرعية، و أنها أمور طبيعية يقتضيها اختلاف الأفهام، وكيفية تصور النصوص، واختلاف وجهات النظر في فهمها، وتفرق الأمة وتباعد أقطارهم، وكون الطائفة عندها من النصوص ما ليس عند الأخرى، وغير ذلك من أسباب الاختلاف، إلا أن كل هذا لم يسبب بينهم عداوة ولا شحناء، ولا

عصبية ولا بغضاء، بل هم أمة واحدة تجمعهم أخوة الإيمان، وصلة الدين، ونسب العلم.

ولنلخص من هذه الرسالة القيمة بعض الفقرات، نتبين منها سعة أفق هذا الإمام الجليل.

قال رحمه الله تعالى: يجب على المسلمين - بعد موالاة الله تعالى ورسوله - موالاة المؤمنين خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بها في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم، وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته، فإنهم متفقون على وجوب اتباع الرسول، فإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له عذر في تركه.

وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

الثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بالأحاديث لم تكن لأحد من الأمة، ولا يقولن قائل : الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد؛ لأن هذه الدواوين المشهورة بالسنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين.

السبب الثاني : أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده وهذا أيضا كثير جداً.

فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت، لكن كانت تبلغ كثيراً من

العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق، فتكون حجة من هذا الوجه.

السبب الثالث: عدم معرفته بدلالة الحديث لأمور:

فتارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده كالمزابنة، والمحاقلة، والمخابرة، والملامسة، والمنابذة، والغرر، إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي يختلف العلماء في تفسيرها.

وتارة يكون اللفظ مشتركاً، أو مجملاً، أو متردداً بين حقيقة ومجاز، فيحمله على الأقرب عنده، وان كان المراد هو الآخر.

السبب الرابع : اعتقاده أن لا دلالة في الحديث، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ.

فهذه الأسباب يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع عليها، فإن مدارك العلم واسعة، لم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها، وإذا أبداها فقد تبلغنا، وقد لا تبلغ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه، لكن نحن – وإن جوزنا هذا – فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية؛ فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده، بخلاف رأي العالم.

وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس ، وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الأسباب فلا يجوز أن يعتقد أن التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم لكونه حلل الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله.

وكذلك إن كان في الحديث وعيد على فعل : من لعنة، أو غضب، أو

عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال : إن ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد ، وهذا مما لا نعلم بين الأمة فيه خلافاً ، فإن بلالاً لما باع الصاعين بالصاع أمره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم آكل الربا، من التفسيق واللعن والتغليظ؛ لعدم علمه بالحرمة.

وكذلك أسامة بن زيد لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لما قتل الذي قال: لا إله إلا الله؛ فإنه كان معتقداً جواز قتله مع أن قتله حرام.

ثم إنه مع العلم بأن هؤلاء ، وأمثالهم معذورون ، فإنه لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضاً يدفعها، وأن نعتقد وجوب تبليغ العمل بها على الأمة ووجوب تبليغها ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

وهذه القاعدة: تظهر بأمثلة منها أنه صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله آكل الربا) الذي يشمل ربا الفضل وربا النسيئة ، ثم إن الذين بلغهم حديث (إنما الربا في النسيئة) استحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس وأصحابه ، ولا يجوز لأحد أن يعتقد أن تبلغهم لعنة آكل الربا؛ لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة.

ولكن هذا الخلاف لا يمنعنا أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث كما لا يمنعنا مجيء الحديث من أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد.

وهذا باب واسع؛ فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة، إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعلمهم؛ فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن لها شروط وموانع، فقد يكون التحريم ثابتاً، وهذه أحكام منتفية لفوات شرطها أو وجود مانع، أو يكون التحريم منفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره.

انتهى ما لخصناه من كلام شيخ الإسلام رحمه الله تعالى.

فانظر كيف يبين لنا رحمه الله وجه الخلاف بين العلماء ، ويبين لنا أيضا أسباب وقوعه بينهم ، ثم انظر كيف يقدم لهم الأعذار في خلافهم هذا، وأن مقصدهم جميعا كان حسنا، ولكن اطلع أحدهم على ما لم يطلع عليه صاحبه ، وفهم أحدهم من النص ما لم يفهمه الآخر. وأن من اجتهد منهم فأصاب فله أجران ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

ثم ذكر النص الذي فيه وعيد أو عقوبة، إذا كان المخالف لا يرى لحوق ذلك الوعيد أو تلك العقوبة إليه؛ لتأويل سائغ رآه أن لا يلحقه ذلك، واستدل على ذلك بأدلة كثيرة واقعية متعددة ، منها: تأويل حلِّ قتل أسامة بن زيد ذلك الرجل الذي قال: لا إله إلا الله ، ومنها: بيع بلال صاعي التمر بالصاع الواحد جاهلا النص، ومنها: تأويل ابن عباس وأصحابه حلَّ ربا الفضل لحديث: (إنما الربا النسيئة) وغير ذلك.

وعلى كل فإن هذه الخلافات الفرعية – وإن كبرت وعظم ما يترتب عليها– فإنها لم تحدث بين العلماء المختلفين عداوة ، ولم تسبب بينهم فرقة، وإنما هم إخوة مؤمنون يذهب كل منهم في مسائل العلم إلى ما يؤدي به اجتهاده.

وهذا نص قرار المجمع الفقهي الذي يضم نخبة من علماء المسلمين في البلدان الإسلامية على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم.

يقول القرار ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ إلى يوم الأربعاء ٢٨صفر ١٤٠٨ هـ، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين

المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبا يخرج عن حدود الاعتدال ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية، وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدا، وأصوله من القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب ، ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة ، كما استعرض المجلس أيضا، أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها ، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا؛ حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية ، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيها وتبصيرا:

أولا: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائمة في البلاد الإسلامية نوعان:

(أ) اختلاف في المذاهب العقائدية.

(ب) اختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول - وهو الاختلاف العقائدي - فهو في الواقع مصيبة جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب أن لا يكون ، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن

الرسول أنها امتداد لسنته، بقوله:" عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ".

وأما الثاني – وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل – فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة ، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما ، أو في أمر ما ، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقا ويسرا ، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء، والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب – وهو الاختلاف الفقهي – ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون ، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه؛ فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ،

وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم - ظلماً وزوراً - بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى - التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم - ففي بياننا الآنف الذكر عن المذاهب الفقهية، ومزايا وجودها وأئمتها، ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة، في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	رئيس مجلس المجمع الفقهي
د. عبد الله عمر نصيف	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأعضاء:

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
محمد بن جبير	د. بكر عبد الله أبو زيد	عبد الله عبد الرحمن البسام

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
صالح بن فوزان الفوزان	محمد بن عبد الله بن سبيل	مصطفى أحمد الزرقاء
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
محمد محمود الصواف	أبو الحسن علي الحسني الندوي	محمد رشيد راغب قباني
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
محمد الشاذلي النيفر	أبو بكر جومي	د. أحمد فهمي أبو سنة
(توقيع)		(توقيع)
محمد الحبيب بن الخوجة		محمد سالم بن عبد الودود

د. طلال عمر بافقيه
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

وأختم كلمتي بهذا التوجيه وهذه النصيحة التي أوجهها إلى نفسي وإلى كل مستمع، لا سيما الشباب المسلم الغيور على دينه وأبناء أمته، فقد سمعنا النصوص الكريمة بالثناء على اجتماع الكلمة واتحاد المبدأ، وما ذكرته تلك النصوص من فوائد الاجتماع والألفة، ثم ما جاء في النصوص الأخرى من ذم الاختلاف والتفرق التحزب، وما جاء في تلك النصوص من ذكر الفتن والمحن التي يجرها الخلاف، وتشتيت الكلمة وضياع الجهود وتفتيت الأمة، وأن هذا الداء لم يأتنا إلا من أعداء الإسلام، الذين لم يجدوا وسيلة لطعن الإسلام أنجع لهم ولا أمضى من سلاح تفريق كلمتهم، وإيجاد الخلاف بينهم، واستمعنا أيضا إلى كلام شيخ الإسلام في تحليلاته القيمة، لبيان خلاف العلماء وأسبابه، وعذرهم في تلك.

ثم استمعنا إلى قرار كبار علماء المسلمين أعضاء المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، في أن هذا الخلاف في المسائل الفرعية أمر اقتضته أسباب علمية، وأن لله تعالى حكمة بالغة في وجوده، وأنه توسيع في مجال استنباط الأحكام من النصوص.

بعد هذا كله فإنني أهيب بأبنائنا الشباب المسلم الطامح إلى نبذ الخلاف، وإبعاد الشقاق وطرح النزاع، وأن يكونوا أمة واحدة تجمعهم أخوة الإيمان، التي هي أعظم رباط، أوثق آصرة، وأقوى سبب، فربهم واحد ، وكتابهم واحد ، ونبيهم واحد ، وقبلتهم واحدة ، وملتهم واحدة ، واتجاههم واحد، فلماذا تكون مباحث العلم اللذيذة المفيدة سببَ فرقةٍ، وداعيةَ شقاقٍ، وموطنَ خلافٍ.

إن العلم بين أهله قرابة ونسب ، وأنه بين طلابه صلة وسبب ، وأن ما يكون سبباً للألفة والمحبة لا يكون أبداً سبباً للعداوة والقطيعة.

ولذا فإن القطيعة والفرقة لم تأت منه، وإنما دخلت في صفوف الشباب المسلم، من عدو أراد تفريقهم، وحاقد أراد تشتيتهم، وهذا العدو الحاقد دخل في صفهم ونسب نفسه إليهم، ليحدث بينهم الشقاق، كما دخل في صفوف أسلافهم فأحدث فيهم الفرق، وأشعل بينهم الفتن.

ولذا فإني أنصح أبناءنا بأن يحذروا هؤلاء الدخلاء، وأن يوقوهم ليبعدوهم عن صفهم، وينزحوهم من مجتمعهم الذي تحفه الملائكة، وتتنزل عليه الرحمة، ويباهي به الله أهل سماواته.

أما المسائل الفرعية الاجتهادية فتبحث بين أهل العلم وطلابه للوصول إلى القول الراجح، ومعرفة الأقوى دليلاً، والأصح تعليلاً، بجو من المحبة والوئام، وبعد عن التنازع والخصام، وليكن رائد الجميع الخير والمصلحة والفائدة.

فإن حصل الاتفاق على ترجيح قول على قول آخر فذاك، وإلا فكل يعمل ويعتقد ما أداه إليه اجتهاده.

ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، أجر الاجتهاد وأجر الوصول إلى الصواب.

والسلام عليكم.

مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته

أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز وعضو هيئة كبار العلماء

ابيض

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد.

فلا شك أن مماطلة المدين دائنه في تسليمه ما وجب عليه أداؤه، سواء كان ذلك ثمناً من أي جنس من أجناس الأثمان ، أو كان عيناً من أي جنس من الأعيان أو السلع ، فإن ذلك ظلم وعدوان إن كان مستطيعاً السبيل في الأداء، أما إن كان ذا عسرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [**البقرة**: ٢٨٠].

يدل على ذلك قوله ﷺ في الحديث القدسي عن ربه : (ألا، وإني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً ألا فلا تظالموا) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا** ﴾ [**الفرقان**: ١٩].

ولا شك أن الظلم باعتباره عدواناً وبغياً محرم، وأن انتهاك المحرم موجب للعقوبة الزاجرة والرادعة.

كما لا شك أن المسلم حرام ماله ودمه وعرضه إلا بحقه ، ومطل المدين القادر دائنه عن أداء حقه نوع من الاستيلاء على ماله بدون حق، أشبه الغصب إن لم يكن من صوره ، وينبني على ذلك - في الغالب - أن تعطيل الدائن من ماله مستلزم فوات منافع لهذا المال في حال تقليبه وإدارته، وحيث إن هذا التعطيل مستلزم ذلك الفوات في الغالب، فإن القول بضمانه وتغريمه المدين قول يتفق مع الأصول العامة والقواعد الشرعية، في الحفاظ على حقوق المسلم، وضمان ما ينقصه بسبب الظلم والعدوان، ولهذا جاء النص الكريم من رسول الله ﷺ في عقوبة المماطل إذا كان غنياً.

ففي الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**مطل الغني ظلم**) وفي السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**).

فمن حل عرضه: التشهير به في المجامع التجارية وغيرها بسوء

معاملته، والتحذير من الدخول معه في تعامل أو تداول، لتحذير الناس ظلمه وعدوانه، وليكون نفور الناس عنه سبباً في إلحاق الضرر بتجارته، فيكون ذلك عقوبة له لاستحلاله مال أخيه بدون حق على سبيل الظلم والعدوان.

ومن حل عقوبته: التقدم لولاة الأمر بشكايته على مسلكه الذميم في اللي والمماطلة؛ لإلزامه بدفع الحق الذي عليه، وتقرير ما يستحقه من عقوبة رادعة وزاجرة، بالحبس والجلد والغرامة المالية، أو بواحد منها على ما يقتضيه النظر المصلحي.

ومن عقوبته: التقدم للقضاء بطلب التعويض الذي سببته المماطلة في أدائه الحق، وضمان منفعة يغلب على الظن حصولها للدائن في حال استلامه حقه في وقته.

وقد بحث العلماء رحمهم الله حكم التعويض عن المنافع الفائتة، وعن المنافع المتوقع فواتها، فقالوا بضمان كل منفعة محقق ضياعها، كمنافع الأعضاء في حال الجناية عليها، كما قالوا بضمان ما غرمه محق يطالب بحقه الثابت، ممن كان منه المماطلة في أدائه حتى أحوجه إلى الشكاية والتقاضي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد . ا.هـ وقال في كتاب الإنصاف للمرداوى في باب الحجر : ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب. ا .هـ.

وفي هذا فتوى لسماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هذا نصها:

موضوع الفتوى: هل نفقات المنتدبين للنظر في القضية على المفلوج مطلقاً؟

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فعطفاً على المخابرة الجارية حول نفقات المنتدبين للنظر في قضية من القضايا، هل تكون على المحكوم عليه تبذلها للجهة التي منها الانتداب، وتكون سلفة حتى تقتص من المحكوم عليه. ولقد ذكرنا في كتاب سابق منا لسموكم أن في المسألة بحثاً من حيث الوجهة الشرعية، وذلك أن العلماء رحمهم الله نصوا على أن كل من غرم بسبب عدوان شخص آخر، أن ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة، قال شيخ الإسلام في كتاب (الاختيارات) : ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد. وقال في الإنصاف في باب الحجر قوله الثانية: لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. وقال شيخ الإسلام: لو غرم بسبب كذب عليه عند ولي الأمر رجع به على الكاذب.

وحيث كان الأمر ما ذكر فإن نفقات المنتدبين على من تبين أنه الظالم، وهو العالم أن الحق في جانب خصمه، ولكنه أقام الخصومة عليه مضارة لأخيه المسلم، أو طمعاً في حقه. وحينئذ يتضح أن المفلوج في المخاصمة لا يلزم بذلك مطلقاً، بل له حالتان، إحداهما: أن يتحقق علمه بظلمه وعدوانه فيلزم بذلك المخاصمة مع علمه بأنه مبطل. الثانية: ألا يتضح علمه بظلمه في مخاصمته بل إنما خاصم ظاناً أن الحق معه ، أو أنه يحتمل أن يكون محقاً ويحتمل خلافه، فهذا لا وجه شرعاً لإلزامه بتلك النفقات وبهذا يرتدع المخاصمون بالباطل عن خصوماتهم، ويأمن أرباب الحقوق على حقوقهم غالباً، ويستريح القضاء من كثير من الخصومات .أ.هـ. الجزء الثالث عشر ص٥٥.

ومن كان له حق على آخر مستحق الأداء فماطل المدين، وهو قادر على

الوفاء حتى تغير السعر، بأن انخفض سعر الثمن أو العين – موضوع الحق الواجب الأداء – فمن منطلق العدل وقاعدة ضمان النقص أو المنفعة أو العين على من تسبب في فواتها: القول بتضمين المماطل ما نقص على صاحب الحق من نقص سعر أو فوات منفعة.

وعليه فمن عقوبة المماطل ربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحب الحق، فإذا مطل المدين دائنه بعد استحقاقه الوفاء، وترتب على هذا المطل نقص فإنه مضمون لصاحب الحق على مدينه المماطل وهذا مقتضى العدل والإنصاف؛ فالمدين يضمن هذا النقص بسبب ليِّه ومطله ، وصاحب الحق يستحق الزيادة على حقه؛ لأن مدينه المماطل أضر به بمقدار هذه الزيادة، وهي في الحقيقة ليست زيادة، وإنما هي ضمان نقص سَبَبُه المماطلة.

لقد اختلف العلماء رحمهم الله في تقدير حق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم سداده، قال في منتهى الإرادات : ولا يضمن نقص سعر .أ.هـ.

كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها المماطل.

فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق مطلقاً، كما مر النقل من شرح المنتهى، وأن العقوبة المقصودة في الحديث: (ليُّ الواجد يحل عقوبته) ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل من عقوبة تعزيرية، بحبس وجلد أو بواحدة منهما.

وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد سبق ذكر النص عنه.

وذهب بعض المحققين إلى القول بضمان نقص السعر ، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: قال الأصحاب: وما نقص بسعر لم يضمن. أقول: وفي هذا نظر؛ فإن الصحيح أن يضمن نقص السعر، وكيف يغصب

شيئاً يساوي - ألفاً وكان مالكه يستطيع بيعه بالألف، ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة إنه لا يضمن النقص فيرده كما هو ؟!. ا. هـ.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم، أقرها ﷺ بقوله : (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه)، ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه، إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل، فلا يجوز دفع ظلم بظلم، ولا ضرر بضرر أفحش منه ، ولنضرب مثلاً يتضح فيه طريق التقدير:

زيد من الناس قد التزم لعمرو بمائة ألف دولار أمريكي - مثلاً - يحل أجلها في غرة محرم عام ١٤٠٧هـ، وكان سعر الدولار باليَن الياباني وقت الالتزام مائتين وخمسين يناً، وفي أول يوم شهر محرم عام ١٤٠٧هـ انخفض سعره إلى مائتين وعشرين يناً، فطالب صاحب الحق من مدينه زيد فماطله إلى وقت انخفض سعر الدولار إلى مائة وخمسين يناً ، فما بين سعر الدولار وقت الالتزام بالحق وبين سعره وقت حلول السداد ونقص مقداره ثلاثون يناً في الدولار ، هذا النقص الذي يجب أن يضمنه المدين للدائن هو الفرق بين سعره وقت حلول السداد وبين سعره بعد المماطلة، وهو سبعون يناً لكل دولار، وبهذا المثال يتضح وجه التقدير المبني على العدل وعدم مجاوزة الحد في العقوبة والضمان.

ومما يؤكد ما ذكرنا من أن المنفعة مضمونة على من تسبب في ضياعها: مسألة العربون، ومسألة الشرط الجزائي . وكلتا المسألتين ضمان لمنفعة مظنونة الوجود غير محققة، ومع هذا فقد اعتبر الضمان لتلك المنفعة المظنونة.

وإكمالاً للبحث أذكر أن الشرط الجزائي قد صدر باعتباره قرار هيئة كبار العلماء برقم ٢٥، تاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ، أذكر نصه فيما يلي:

قرار رقم ٢٥، وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

فبناء على ما تقرر في الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقدة فيما بين ١٠/٢٨ و ٩٣/١١/١٤هـ، من الرغبة في دارسة موضوع الشرط الجزائي، فقد جرى إدراجه في جدول أعمال الهيئة في دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ و ١٣٩٤/٨/٢٣هـ، في مدينة الطائف.

ثم جرى دراسة الموضوع فى هذه الدورة، بعد الاطلاع على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد مداولة الرأي والمناقشة، واستعراض المسائل والإيراد عليه ، وتأمل قوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [**المائدة**: ١] وما روي عنه ﷺ من قوله (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**) ؛ ولقول عمر رضى الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط)، والاعتماد على القول الصحيح من أن الأصل في الشروط الصحة ، وأن لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً وقياساً.

واستعرض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة، وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: شرط يقتضيه العقد، كاشتراط التقابض وحلول الثمن.

الثاني: شرط من مصلحة العقد، كاشتراط صفة في الثمن، كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثمن، ككون الأَمَةِ بكراً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة، وليس من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، ولا منافياً لمقتضاه، كاشتراط البائع سكنى الدار شهرا.

وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع.

أحدها: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر، كبيع أو إجارة، أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي مقتضى العقد، كأن يشترط في البيع ألا خسارة عليه، أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد، كقوله: بعتك إن جاء فلان.

بتطبيق الشرط الجزائي عليها، وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد له. والاستئناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين: أن رجلاً قال لكريه أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج؛ فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه ، وقال أيوب عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيعة، فلم يجئ؛ فقال شريح للمشترى: أنت أخلفت، فقضى عليه.

وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود؛ تحقيقاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١] لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع أن الشرط الجزائي الذي يجرى اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر، يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف، على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر، ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] وقوله سبحانه ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨] وبقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار). وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

هيئة كبار العلماء

وبتأمله يتضح أنه في مقابلة فوات منفعة غير محقق وقوعها، ولكن نظراً إلى أن المخالفة المترتبة على تفويت فرصة اكتساب المنفعة صارت أهم عائق لتفويتها، اتجه القول بضمان هذه المنفعة.

ومثل ذلك مسألة العربون؛ فإن المشتري يبذل مبلغاً من المال مقدماً عند تمام عقد الشراء، على أن يكون له الخيار مدة معلومة ، فإن قرر الشراء صار العربون جزءاً من الثمن ، وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقاً للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشترى بعقد البيع المعلق.

ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء: أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً معلقاً يحتمل العدول عنه.

وفيما يلي نص من ابن قدامة من كتابه (المغني) فيما يتعلق بمسألة العربون، واختلاف العلماء فيها، وانفراد الإمام أحمد رحمه الله بالقول بصحة العربون، واستحقاق البائع إياه في حال العدول عن الشراء، قال رحمه الله ما نصه:

والعربون في البيع هو أن من يشتري السلعة يدفع إلى البائع درهماً أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فذلك للبائع ، يقال: عربون وأربون، وعربان وأربان. قال أحمد: لا بأس به، وفعله عمر رضي الله عنه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أجازه ، وقال ابن سيرين : لا بأس به، وقال سعيد ابن المسيب وابن سيرين : لا بأس إذا كره السلعة أن يردها ويرد معها شيئاً ، وقال أحمد : هذا معناه، واختار أبو الخطاب أنه لا يصح، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ويروى ذلك عن ابن عباس والحسن؛ لأن النبي ﷺ (نهى عن بيع العربون) رواه ابن ماجة ؛ ولأنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح كما لو كان شرطه لأجنبي، ولأنه بمنزلة

الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، فلم يصح، كما لو قال: ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهماً ، وهذا هو القياس. وإنما صار أحمد فيه إلى ما روى نافع بن عبد الحارث: أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية؛ فإن رضي عمر، وإلا، فله كذا وكذا، قال الأثرم قلت لأحمد: تذهب إليه، قال أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه وضعف الحديث المروي ، روى هذه القصة الأثرم بإسناده.

وقد لخص الدكتور عبد الرزاق السنهوري رحمه الله في كتابه (مصادر الحق) أدلة القولين، ورد أدلة القائلين ببطلان بيع العربون، فقال – بعد إيراده ما ذكره ابن قدامة رحمه الله – ما نصه : ويمكن أن نستخلص من النص المتقدم ما يأتي :

■ أولاً : أن الذين يقولون ببطلان بيع العربون يستندون في ذلك إلى حديث النبي ﷺ الذي نهى عن بيع العربون. ولأن العربون اشتراط للبائع بغير عوض، وهذا شرط فاسد. ولأنه بمنزلة الخيار المجهول إذا اشترط المشتري خيار الرجوع في البيع من غير ذكر مدة، كما يقول: ولي الخيار متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

■ ثانياً: أن أحمد يجيز بيع العربون ويستند في ذلك إلى الخبر المروي عن عمر، وضَعَّفَ الحديث المروي في النهي عن بيع العربون، وإلى القياس على صورة متفق على صحتها، هي أنه لا بأس – إذا كره المشتري السلعة – أن يردها ويرد معها شيئاً. قال أحمد: هذا في معناه.

■ ثالثاً: ونرى أنه يستطاع الرد على بقية حجج من يقولون ببطلان بيع العربون، فالعربون لم يشترط للبائع بغير عوض؛ إذ العوض هو الانتظار بالمبيع وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول؛ إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع بذكر مدة معلومة، إن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار . أ.هـ.

ومما تقدم يظهر لنا جواز الحكم على المماطل - وهو قادر على الوفاء- بضمان ما ينقص على الدائن بسبب مماطلته وَلَيِّه، وإن ضمن عقد الالتزام بالحق شرطاً جزائياً لقاء المماطلة واللي، بقدر فوات المنفعة فهو شرط محترم واجب الوفاء؛ لقوله تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ [**المائدة**: ١] ولقوله ﷺ: (**المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً**)؛ ولما في صحيح البخاري في باب (ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم)، وقال ابن عون عن ابن سيرين قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً، وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري : أنت أخلفت، فقضى عليه أ . هـ.

وفي الجزء الرابع من بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله قوله : وقال في رواية الميموني: ولا بأس بالعربون، وفي رواية الأثرم وقد قيل له: نهى النبي ﷺعن العربان، فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بما روى نافع عن عبد الحارث، أنه اشترى لعمر داراً بشجر، فإن رضي عمر، وإلا له كذا وكذا، قال الأثرم فقلت لأحمد: فقد يقال هذا ، قال أي شيء أقول، هذا عمر رضي الله عنه .أ .هـ.

ولا يقال بأن هذه الزيادة المترتبة على الدائن المماطل بدون حق، وسواءً كانت عقوبة دل عليها حديث (**لي الواجد يحل عرضه أو عقوبته**) أم كانت مقتضى شرط جزائي اشتمله عقد الالتزام، لا يقال بأن هذه الزيادة الربوية الجاهلية - أتربي أم تقضي؟ . فهي تختلف عنها اختلافاً ببعدها عنها، وأهم وجوه الاختلاف ما يلي:-

■ أولاً: إن الزيادة الربوية زيادة في غير مقابلة، وهي اتفاق بين الدائن والمدين على تأجيل سداد الدين إلى أجل معين في مقابلة زيادة معينة لقاء الاتفاق على التأجيل. بينما الزيادة على الحق المستحق لقاء المماطلة بدون

حق هي في مقابلة تفويت منفعة على الدائن على سبيل الغصب والتعدي، وهي في نفس الأمر عقوبة مالية سببها الظلم والعدوان.

■ ثانياً: إن الزيادة الربوية اتفاق بين الدائن والمدين لقاء تأجيل السداد فهي زيادة في مقابلة الانتظار لزمن مستقبل، وعلى سبيل التراضي ، فالمدين لا يسمى في هذه الحال مماطلاً ولا معتدياً ولا ظالماً بسبب تأخيره سداد حق دائنه، بينما الزيادة على حق الدائن في مقابلة اللي والمطل حق وضمان لمنفعة فائتة بسبب المماطلة.

ويعتبر المماطل ظالماً ومعتدياً ومفوّتاً منفعة دائنه باحتباس حقه عنده بدون حق، فهي زيادة لم تكن موضوع اتفاق على اعتبار التأخير في مقابلتها، وإنما في مقابلة تفويت منفعة على سبيل الظلم والعدوان بالمماطلة، وهي كذلك عقوبة اقتضاها اللي والمماطلة.

ومما تقدم يتضح أن مسائل ضمان قيمة المنفعة على من تسبب في فواتها له أحوال منها:

■ الحالة الأولى: من تسبب بجنايته على عضو إنسان معصوم ففاتت منفعة ذلك العضو، فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم – في حال تعذر القصاص– في ضمان دية هذه المنفعة.

■ الحالة الثانية: من غصب عيناً فحبسها عن صاحبها حتى تغير سعرها بنقص، فالذي عليه المحققون من أهل العلم ضمان هذا النقص على من تسبب في حصوله. وقد تقدم النص من بعضهم على هذه المسألة وهو الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله.

■ الحالة الثالثة : من كان له حق على آخر فمطله أداء حقه بغير حق، حتى أحوجه إلى شكايته وغرم بسبب ذلك غرماً على وجه معتاد، فالذي عليه المحققون من أهل العلم، إلزام المماطل بضمان ما غرمه خصمه في سبيل المطالبة بحقه، وقد نص على هذه المسألة، أكثر من واحد من أهل العلم

ومحققيهم، فمنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ محمد بن إبراهيم وغيرهما.

■ الحالة الرابعة : ضمان المنفعة الفائتة بسبب الإخلال بما جرى عليه التعاقد، إذا كان في العقد نص على ذلك، وهذه مسألة الشرط الجزائي، وقد صدر باعتبار الشرط الجزائي قرار من مجلس هيئة كبار العلماء جرى ذكر نصه في هذا البحث.

■ الحالة الخامسة : ضمان قيمة منفعة مظنونة الوقوع لتسبب في ضياع فرصة الانتفاع ، وهذه مسألة العربون، ولا يخفى أنها من مفردات الإمام أحمد، وقد أخذ بها مجموعة من أهل التحقيق قديماً وحديثاً.

■ الحالة السادسة : تضمين المماطل ما يترتب على الدائن من نقص في مقدار دينه بسبب تغير السعر، أو بسبب الحرمان من إدارة هذا الدين وتقليبه في الأسواق التجارية، وذلك بالحكم له بذلك النقص على مماطله؛ عقوبة له على ظلمه وعدوانه بِلَيِّهِ ومماطلته، والحجة في ذلك قوله ﷺ (**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**) ، وقولهﷺ (**مطل الغني ظلم**) ، وقد يكون من عموم الاستدلال ما في تغريم السارق غرم ما سرقه مرتين للمسروق له، ممالا تتوفر فيه شروط القطع، وذلك على سبيل العقوبة بالمال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الجزء الثامن والعشرين من مجموع الفتاوي: روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبي ﷺ فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين. وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أن يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره. وأَضْعَفَ عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع. فاضعف الغرم على سيدهم، ودرأ عنهم القطع. وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمداً، أنه يُضَعَّفُ عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .أ.هـ.

وبهذا يتضح أن العقوبة بالمال أمر مشروع، وأن تمليك المعتدى عليه بالسرقة لما زاد عن حقه المسروق معتبر ، ولا تعتبر هذه الزيادة من قبيل الربا، وإنما هي عقوبة للجاني، وتعويض عن منفعة تفوت بحرمان المجني عليه من الانتفاع بماله مدة بقائه في يد الجاني، وهكذا الأمر بالنسبة لمطل الغني ولي الواجد.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

ابيض

الزكاة ووجوبها
في
أجر العقار

إعداد فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ أحمد فهمي أبو سنة
عضو المجمع الفقهي بالرابطة
وأستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: فإن الله لم يشأ أن يجعل الناس كلهم فقراء ومساكين محتاجين إلى ما يسد رمقهم، ويقيم أودهم في نواحي الحياة المختلفة، وإلا لعاشوا على هذه الأرض ضعفاء، لا يستطيعون أن يقوموا بعمارتها التي خلقهم الله من لأجلها، قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [**هود**: ٦١].

ولم يشأ سبحانه أن يخلقهم جميعاً أغنياء، وإلا لبغى بعضهم على بعض، وعم الطغيان والظلم وجه الأرض، كمال قال تعالى: ﴿**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ**﴾ [**الشورى**: ٢٧] أي لو بسط الله الرزق لجميع عباده لبغى بعضهم على بعض، برغبة كل فريق الاستيلاء على ما في يد أخيه، كما هو شأن الإنسان الذي لم يمنعه عقل، ولم يردعه دين، ولكن ينزل من الأرزاق والعطايا بتقديره وحكمته ما يشاء على من يشاء، فيغني قوماً ويفقر آخرين لحكمة أخرى بينها سبحانه في قوله: ﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾ [**الزخرف**: ٣٢] أي ليعين بعضهم بعضاً الأغنياء بما لديهم من مال وفضل، والفقراء بما وهبهم الله من قوة في أبدانهم وقدرة على العمل، هذه هي حكمة الخبير البصير بعباده، وهذا هو النظام الذي أقام الدنيا عليه، فكان من ضرورته أن جعل للفقراء والمحتاجين حقوقاً في أموال الأغنياء بقدر ما لديهم من أموال، وحقاً ثابتاً للفقراء ليس للأغنياء أن يمتنوا به عليهم؛ لأن المال مال الله استخلف فيه الأغنياء وأمرهم بحكم هذه الخلافة أن يعطوا المحتاجين من مال الله، وقد بين الله الأموال، التي يعطى منها المحتاجون في كتابه، وسنة رسوله، وما أجمع عليه العلماء ورآه المجتهدون بفهمهم لأحكام الكتاب والسنة ومقاصدها.

كما بين أصناف المحتاجين المستحقين لهذا المال، وقد قرر فقهاء المسلمين أنه يجب اتباع كل ما هو أنفع للمحتاجين بعد أن يكون المدفوع من الأغنياء فاضلاً عن حاجتهم الأصلية، وحاجة ذويهم من طعام وكسوة ومسكن ومركب ودواء، وكل ما تستدعيه معيشتهم استدعاء ملحاً.

وعلى هذا الأصل فرض الله الزكاة في عشرات الآيات من كتابه، ورغب في إعطائها بجزيل ثوابه.

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وأنذر المانعين لها بالعذاب الأليم، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولهذا ما وجد المحققون من الفقهاء باباً من أبواب الخير والعطاء تدل عليه آية من كتاب الله أو حديث من سنة رسول الله أو قياس صحيح إلا فتحوه؛ ليزيدوا به أرزاق الفقراء، ويعملوا على إغنائهم بما يكفيهم، ما دام الله تعالى قد حكم بألا يكون المال دُولة بين الأغنياء، وأن على الأغنياء أن يعطون الفقراء من مال الله الذي آتاهم.

بعد هذه المقدمة المستلهمة من نور الكتاب والسنة نبين أن الزكاة فريضة مالية أوجبها الله في أموال معينة، على الأغنياء للمحتاجين؛ لقوله تعالى ﴿ آتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وهذه الأموال منها ما بينه الله في كتابه، كالزروع والثمار والذهب والفضة والمعادن، ومنها ما بينته السنة المعصومة، كزكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) ، ومنها ما قال به جمهور العلماء أخذاً من الأدلة، كزكاة التجارة ، ومنها ما قال به بعضهم كالمستغلات.

وهى واجبة على الأغنياء لا فرق بين البالغ والصبي، على القول الراجح؛ لأنها متعلقة بالمال للمواساة.

ومصارفها: المحتاجون المذكرون في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهم الفقراء والمساكين الذين ليس لديهم ما يكفيهم، والعاملون على الزكاة جباتها وحفظتها أو قسمتها، ومن تألف المسلمون قلوبهم رجاء إسلامهم أو لأمر ينفع الإسلام، والإعطاء لتحرير الأرقاء، والمدينون الذين يستدينون لحاجاتهم أو لإصلاح ذات البين، والإعطاء في سبيل الله أي في سبيل الجهاد أو في سبيل الدعوة إلى الله، وقال بعض العلماء ومن ذلك الإعطاء لإقامة المصالح العامة. والمسافرون الذين احتاجوا إلى المال في طريقهم فيعطون ما يبلغهم المكان الذي يريدون.

والمقصد لله تعالى من إيجابها على الأغنياء أمور:

■ الأول: شكر الله على نعمة الغنى.

■ الثاني: قضاء حاجة المحتاجين؛ لينعموا بالمال كما نعم الأغنياء؛ كي لا يكون المال دولة بين فريق من الناس، ويحرم منه غيرهم، بل قسمة بين الأغنياء والفقراء على النحو الذي بينه سبحانه وقد أكد ذلك بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج].

■ الثالث: أنها تطهير للأغنياء من البخل، ومن الذنوب، وتنمية لأموالهم وحسناتهم؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣].

سبب وجوبها هو الغنى بملك نصاب فأكثر من أموال الزكاة التي يأتي بيانها. ويشترط في هذا السبب شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المال نامياً أي قابلاً للزيادة ومستعداً لها بطبعه أو بعمل مالكه، وذلك لتكون الزكاة من النماء لا من أصل المال، وإلا انقلبت غرامة واستئصالاً للمال، ولهذا ندب أصحاب الأموال إلى استثمارها، ومنعوا من اكتنازها وحبسها عن التعامل.

أما القابل للنماء بطبعه فهو الذهب والفضة؛ لأنهما وضعا للتوصل بهما إلى الأموال الأخرى وهذا سبب للنماء، قال في البدائع: إلا أن الإعداد

للتجارة في الأثمان المطلقة من الذهب والفضة ثابت بأصل الخلقة؛ إذ هي لا تصلح بأعيانها في دفع الحوائج الأصلية، فلا حاجة إلى الإعداد من الإنسان، وإعدادها بأصل الخلقة هو التوصل بها إلى حاجات الإنسان، فهي سبب لنماء أي مال، ومثل الذهب والفضة سائر النقود؛ للاشتراك في الثمنية أي في التوصل إلى مطالب الحياة.

أما القابل للنماء بإعداد مالكه فهو الأنعام السائمة من الإبل والبقر والغنم، والأرض، والأموال الأخرى.

أما الأنعام فالأصل فيها أن مالكها يحتاج إليها لقضاء مصالحه من الركوب والحمل وأعمال الزراعة والصناعة، كالانتفاع بلحمها فلابد من عمل يجعل المال نامياً وهو إسامتها برعيها في الكلأ المباح بقصد النسل والدر، لا بقصد قضاء حاجته من الركوب والحمل والعمل، وأما الأرض فتنميتها بالزراعة واستثمار الشجر أو بإيجارها.

وأما الأموال الأخرى فتنميتها بالإعداد للتجارة وهى تقليب المال للربح، وتنميته بالبيع والشراء والكراء، أو غيرهما من ضروب الاستغلال، كما يأتي، وضابط النماء في غير الخارج من الأرض: حولان الحول؛ لأنه الذى يتحقق فيه النماء عادة في بعض فصول العام، كالدر والنسل والسمن في الحيوان، والربح في أموال التجارة، والغلة في أموال الاستغلال؛ ولهذا شرط في وجوب الزكاة في غير الزرع والثمر والمعدن وما ألحق به حولان الحول، أخرج أبو داود بسنده إلى علي رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ من حديث طويل: (**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**).

الشرط الثاني: أن يكون النصاب زائداً على حاجته الأصلية، وهي كل ما يدعو إليه شأن من شؤون الحياة، ويدفع ضرر الحرمان منه، كطعامه وكسوته وسكناه وركوبه ودوائه وتعلمه هو ومن يعوله، وآلة صنعته، وقضاء دينه؛ لأن الدين من الحقوق القوية، ومال الشخص الذي عليه دين يعتبر في حكم مال الدائن، وعليه أن يسارع في تفريغ ذمته منه؛ لقوله ﷺ (**مطل الغني ظلم**).

حكم زكاة العقار

والمراد بالعقار هنا: الأرض، سواء أكانت للزراعة أم لغيرها ، والمبنى سواء أكان صالحاً للسكنى أم لغيرها.

حكمه: أنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا أعد للتجارة، بأن توفر فيه شرطها وهو نية التجارة المصاحبة لتملك المال، أو شراؤه بمال التجارة، أو استئجاره وإيجاره بنية التجارة، وهنا نذكر الحالات التي يكون فيها العقار للتجارة:

■ الحال الأولى: أن يتملك العقار شخص أو جماعة بنية التجارة أو يشترى بأموال التجارة . والحكم في هذه الحال أن يصير للتجارة من تاريخ التملك، ويُقَوَّم في آخر العام، ويضم إليه الربح، ويزكى إن بلغ نصاباً، أما إذا تملكه ولم ينو به التجارة فلا شيء فيه، إلا إذا قصد بتملكه الفرار من الزكاة، فحينئذ تجب في قيمته الزكاة، إذا حال عليه الحول؛ لأن المحتال لإسقاط واجب أو إحلال محرم يعامل بنقيض قصده.

■ الحال الثانية: أن يتملك العقار بنية التجارة أو بمالها، ثم يدخل عليه إصلاحاً أو يبني عليه بمال التجارة ، والحكم أن العقار وما أدخل عليه يكون كله للتجارة، ويزكى زكاتها.

■ الحال الثالثة: أن يتملك العقار بنية التجارة أو بمالها، ثم يزرع فيه أو يغرس أو يؤجره.

أما إذا زرع أو غرس فقد اختلف العلماء في حكم هذه الحال، فقال محمد بن الحسن : الواجب فيه زكاة الزروع، وتسقط زكاة التجارة؛ لأن بالزرع يجب فيه العشر، وبالتجارة يجب في العقار ربعه، ولا يجمع بين الحقين فيرجح العشر؛ لأن الوظيفة الأصلية للأرض الزراعة فلا تتغير بالنية، وقد تكرر الزراعة في العام الواحد، ولا يشترط فيه النصاب عند أبي حنيفة، بل يجب العشر في قليل الخارج وكثيره، وما يقال في العشر يقال في الخراج إن كانت الأرض خراجية.

وقال الحنابلة في الراجح من مذهبهم يجب في العقار المزروع زكاة التجارة، ويقوَّم في آخر العام كل من الزرع والأرض؛ لأن الزرع نماء الأرض، فكان كالجزء منها قياساً على الحيوان إذا اتجر فيه وولد في أثناء العام.

وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن أنه يجب في العقار المزروع زكاتان زكاة الأرض لماليتها التجارية وزكاة الزرع للخارج؛ لتعدد السبب وهو رأي عند الحنابلة إذا زرع ببذر ليس من مال التجارة.

وقد ضعف شمس الأئمة هذا الرأي؛ لأنه يؤدي إلى اجتماع الحقين في مال واحد.

■ الحال الرابعة: ما إذا اتجر في منافع العقار لا في عينه،كأن استأجر دوراً أو حوانيت أو سيارات ونوى فلي منافعها التجارة ، أو استأجرها بمال التجارة ثم أجّرها، أو فعل ما ينمي مال التجارة الذي دفعه في تلك المنافع.

وحكم هذه الحال – كما قال المالكية والحنابلة – أن تقوّم هذه المنافع في آخر العام، ويضم إليها الربح، ويزكى الكل إن بلغ نصاباً؛ لأنه لا فرق بين الاتجار في المنافع بالاستئجار والإيجار، وبين الاتجار في الأعيان بالشراء والبيع.

■ الحال الخامسة : أن ينوي عند تملك العقار التجارة والاستغلال، بأن ينوي الشراء لبيع بربح، وإن بدا له أن يؤجر الأرض أو الدار إلى أن يجد مشتريا بربح فيبيعها له، أو ينوي الشراء لبيع بربح وإن بدا له أن يؤجر العقار آجره.

والحكم في هذه الحال – كما نص عليه المالكية – هو الجواز ، وفي آخر العام يُقَوِّم العين مع ربحها وغلتها، ويزكي الجميع إن بلغ النصاب؛ لأن التجارة وإن كانت في الأصل الربح بالبيع والشراء لكن لا مانع من نية الاستغلال تبعا، فإن نوى بتملك العقار التجارة ولم ينو الاستغلال فأجره للزراعة إن كان أرضا ، أو للسكنى إن كان دارا أو لغير ذلك.

قال المالكية: إن هذه الأجرة تسمى بالغلة ولا يجب فيها الزكاة إلا بعد حول من قبضها، وأنها مال مستقل لا علاقة له بأصله.

ومذهب الحنفية في ما إذا أجر مال التجارة: أن الأجرة تضم إلى قيمة المال ويزكى الكل في آخر العام إن بلغ نصابا، في الصحيح من الرواية ، بهذا أفتي قاضيخان وعلله بأن أجرة مال التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية، وإن كان في الفتاوى البزازية ما يدل على خلافه ـ أما إذا نمى مال التجارة بالأولاد فقد اتفقوا على ضمها إلى الأصل ويزكي الكل بالقيمة.

■ الحال السادسة: استغلال العقار بإجارته سواء أكان بناء، أو أرضا زراعية، أو غيرهما، كالدور، والحوانيت، والفنادق، والأسواق، والمصانع.

وحكم هذه الحالة عند جمهور الفقهاء وجوب الزكاة في الأجرة، إن قبضها المالك، وبلغت نصابا، وحال عليها حول قمري، فحكمها حكم سائر الأموال التي بلغت نصابا فأكثر، وحال عليها الحول عند مالكها ؛ لأنهم يرون أن الأجرة عوض عن المنفعة، والمنفعة معدومة: توجد شيئا فشيئا، فما دام المعوض غير موجود لا يملك العوض.

وقال الإمام أحمد تجب الزكاة في الأجرة، إن بلغت نصابا فأكثر، وحال عليها الحول، من حين العقد لا من حين القبض؛ لأن الأجرة تملك بعقد الإجارة وتصير دينا في الذمة، بدليل أنه يحل له الانتفاع بها؛ فينفقها إن كانت مالاً، ويأكلها إن كانت طعاما.

وأجاب عن قول الجمهور (إن المنفعة - وهي العوض - معدومة حال العقد وتوجد شيئا فشيئا)؛ لأن العين قائمة مقام المنفعة فمتى تسلمها المستأجر فكأنما تسلم منفعة ، ثم إن حال الحول وقد قبضها زكاها زكاة العين بدفع عشر ماقبض، وإن لم يكن قبضها زكاها زكاة الدين، وهو أن يزكي ما قبضه لما مضى وإن لم يبلغ نصابا بعد أن يكون أصل الأجرة نصابا.

والفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الإمام أحمد - بعد أن اشترط كل

النصاب ومضي الحول-: أن الجمهور يقولون: يبدأ الحول من حين القبض، وأحمد يقول: من حين العقد.

وعن أحمد رواية أخرى رواها أبو موسى - كما جاء في كتابي (المبدع والإنصاف) - أن الزكاة تجب بمجرد القبض متى بلغت الأجرة نصابا، ولا يشترط في وجوبها حولان الحول؛ قياسا على المعدن المستخرج من الأرض؛ حيث تجب الزكاة فيه متى بلغ الخارج نصابا، وإن لم يحل عليه الحول، كالزرع والثمر، بجامع إن كلا منهما غلة العقار، ولا يشترط الحول؛ لأن المعدن والأجرة نماء محض كالزرع.

قال في المبدع والإنصاف: واختار هذا الرأي شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا ليس خاصا بأجرة العقار، بل يعم كل مأجور كالسيارات، والبواخر، والدواب.

قال في الإنصاف : وعنه أي عن أحمد: لا حول لأجرة فيزكيها في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين، وهو من المفردات. وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار، وهو من المفردات أيضا؛ نظرا لكونها غلة أرض مملوكة له" . وقال في المبدع في أجرة العقار: وعنه أي أحمد: لا حول لأجرة، اختاره الشيخ تقي الدين[١] كالمعدن، وقيده بعضهم بأجرة العقار.

وهنا نورد رأيا لبعض الفقهاء المعاصرين ونناقشه:

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه (فقه الزكاة)[٢]:

- زكاة المستغلات، وساق فيها رأي الأساتذة الأجلاء الشيخ عبد الرحمن حسن، والشيخ خلاف، والشيخ أبي زهرة، وهو أن العقار المستأجر يقاس في حكمه على الأرض المشغولة بالزروع والثمار، وأن فيها العشر أو نصفه. واعترض على ذلك باعتراضات أجاب عليها، وأقواها أن الأرض المزروعة أو المغروسة بالشجر طويلة العمر، قليلة الكلفة، بخلاف العمائر والفنادق والمصانع. وأجاب بأنه يمكن أن يصنع بها كما يصنع واضعو الضرائب، وذلك بحسم حصة الاستهلاك السنوية من قيمة المبنى، بأن يفترض لها عمر،

(١) انظر الفتاوى الكبرى، ج٤ ص٤٥٢.
(٢) ج١، ص٤٧٦ .

ويقسم ثمنها على سنوات العمر، ثم يطرح من قيمتها كل عام استهلاك السنة. وواضح مما ذكره وجود الفارق بين الأراضي الزراعية والعمائر، وفكرة طرح قيمة الاستهلاك تجعل حكم الفرع غير حكم الأصل؛ فإن حكم الأصل هو وجوب العشر أو نصفه في كل الخارج، وحكم الفرع هو الوجوب في بعض الخارج ، والشرط في القياس أن يكون المعدى إلى الفرع عين حكم الأصل؛ فهو قياس مردود.

أما ما استدلوا به على مذهب أحمد فهو قياس أصولي صحيح، قد استوفى شروطه؛ فإن زكاة المعادن ثابتة بعموم قوله تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٦٧]، ومقدارها ثابت بالحديث الذي رواه أبو عبيدة: في إقطاعهﷺ معادن القبلية لبلال بن الحارث ، والعلة أن المعادن غلة العقار، وهي موجودة في أجرة العمائر وغيرها مما ذكرنا، واشتراط النصاب؛ لتحقيق الغنى وعدم اشتراط الحول؛ لأنه نماء محض لا يحتاج إلى مدة لتحصيله .

وكما قالوا في زكاة المعدن: إن الزكاة تجب إذا بلغ نصابا بمرة، أو في مرات متقاربة لم يترك العمل بينها.

قلنا: هنا تجب الزكاة في الأجرة إذا بلغت نصابا في ما قبض مرة واحدة، أو على مرات لا تتجاوز شهراً؛ لأن الشهر هو الذي يجري التعامل عليه، وفي البلاد التي تستأجر مبانيها كل سنة يمكن أن يقال فيه: تجب الزكاة إذ بلغ المقبوض نصابا في مرة أو مرات لا تتجاوز السنة.

وهذا هو الرأي الذي ينبغي المصير إليه؛ حفاظا على حقوق الفقراء وغيرهم من المحتاجين؛ وإبراء لذمة الأغنياء من أصحاب العمائر والفنادق والمصانع.

ويمكن طرد هذا الحكم في أجور المنقولات، التي اتخذها أربابها سبيلا للاستغلال، كالسيارات، والآلات الكهربائية، والطائرات، والحيوان. والله أعلم بأحكامه.

ونحن نقترح الإفتاء بهذا الرأي؛ مراعاة لمصلحة الفقراء وغيرهم من مصارف الزكاة؛ فإننا لو أخذنا بأحد الرأيين السابقين لتمكن صاحب العقار من تبرير ما يجمعه من الأجرة في أثناء الحول؛ فرارا من الزكاة؛ إن الله جعل لمصارف الزكاة حقا في أموال الأغنياء، وكانت الأموال المتعارفة هي الأنعام، والأراضي الزراعية، والذهب، والفضة، وأموال التجارة.

أما الآن فقد تحول استثمار المال إلى أبواب مستحدثة لو عملنا فيها برأي الجمهور لحرم الفقراء وغيرهم من جزء عظيم من أموال الأغنياء، وهو أجور العقار وغيره من المستغلات، وهذا الاستثمار الجديد يقوم على بقاء أعيان الأموال واستغلال منافعها، لا فرق في ذلك بين الشركات والأفراد؛ فلا بد من نظرة فقهية جديدة تحفظ لمصارف الزكاة حقوقهم في أموال الأغنياء؛ وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا.

نضيف إلى هذا أن إيجاب ربع العشر في أجور العقارات، يؤدي إلى التوازن في مقادير الزكاة التي تؤخذ من الأموال؛ تحقيقا للعدل الذي بنيت عليه أحكام الله؛ إذ ليس من العدل أن يؤخذ من الزارع – الذي يكد ليله ونهاره – عشر الخارج أو نصفه، ويعفى المالكون للعمارات، والفنادق، والمصانع، مع أنهم الحائزون أكثر ما في السوق من الدخول.

والقول بأنهم يتركون، فإذا حال الحول – وفي أيديهم أموال بلغت نصابا– تؤخذ منهم زكاتها، يجعل هذه الزكاة ليست زكاة العمارات والفنادق والمصانع إلخ، بل هي زكاة مال في أيديهم حال عليه الحول، كزكاة الفضة والذهب وفي استطاعتهم إنفاقه هنا وهناك، فلا تجب فيه الزكاة. والحمد لله رب العالمين.

ابيض

نظريّة الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي
بحث مقارن

بقلم فضيلة الشيخ الدكتور / محمد رشيد قباني
عضو المجمع الفقهي بالرابطة
بيروت، لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية تنطوي على ثروة حقوقية كانت - ولا تزال- مرجع الحقوقيين الباحثين في العالم، ولقد أفاد هؤلاء جميعا بما في الشريعة من الأحكام والقواعد، ومن ذلك نظرية "،الظروف الطارئة " ، التي تعتبر إنجازاً مهما في القوانين الأوروبية الحديثة، وفي ذلك يقول الفقيه الفرنسي الأستاذ (لامبير)، في المؤتمر الدولي "للقانون المقارن" ، الذي انعقد بمدينة (لاهاي سنة ١٩٣٢م): "إن نظرية الضرورة في الفقه الإسلامي تعبر - بصورة أكيدة وشاملة - عن فكرة يوجد أساسها في القانون الدولي العام في نظرية الظروف المتغيرة. وفي القضاء الإداري الفرنسي في نظرية الظروف المقارنة، وفي القضاء الإنجليزي فيما أدخله من المرونة على نظرية استحالة تنفيذ الالتزام، تحت ضغط الظروف الاقتصادية، التي نشأت بسبب الحرب، وفي القضاء الدستوري الأمريكي في نظرية الحوادث المفاجئة[١]" .

وقد دعا الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري أيضا إلى الأخذ بنظرية "الظروف الطارئة"استناداً إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية؛ فقد جاء في مقاله الذي نشر عام ١٩٣٦م، بعنوان (وجوب تنقيح القانون المدني المصري) قوله :" على أن هذه النظرية عادلة ويمكن للمشرع المصري في تقنينه الجديد أن يأخذ بها استنادا إلى نظرية الضرورة في الشريعة الإسلامية، وهي نظرية فسيحة المدى، خصبة النتائج، تتسع لنظرية الظروف الطارئة، ولها تطبيقات كثيرة، منها: نظرية العذر في فسخ الإيجار، وقد

(١) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبد السلام الترمانيني ٣٥ ، ٣٦ على مجلة القانون والاقتصاد المصرية ، القسم الفرنسي ، السنة الثانية ، العدد (٥).

أصبحت نظرية الضرورة من النظريات الأساسية في الشريعة الإسلامية، وهي تماشي أحدث النظريات القانونية في هذا الموضوع(١).

وفي معرض آخر: عرض الدكتور عبد الرازق السنهوري أسلوب الفقه الإسلامي في معالجة الحوادث والمسائل، وبيّن في هذا الصدد أن الفقه الإسلامي عالج المسائل العملية مسألة مسألة، وقرر أحكاما لها، ولم يقم **بصياغة نظريات عامة لها وذلك لسببين:**

أولهما: أن الفقه الإسلامي - لا في نظرية الحوادث الطارئة، ولا في غيرها من النظريات - أَلِفَ وَضْعَ النظريات المتماسكة؛ وذلك أن الفقه الإسلامي - كالفقه الروماني وككل فقه أصيل - إنما يعالج المسائل مسألة مسألة، ويضع لها حلولا عملية عادلة، ينساب فيها تيار خفي من المنطق القانوني المتسق، وعلى الباحث أن يكشف عن هذا التيار، وأن يشيد نظرية متماسكة يسودها منطق قانوني سليم، من الحلول المتفرقة الموضوعة للمسائل المختلفة، وهكذا يبني بهذه الأحجار بناءً راسخَ الأركانِ.

والسبب الثاني: أن الفقه الغربي اضطر إلى وضع نظرية عامة للحوادث الطارئة؛ لأن قوة العقد الملزمة فيه قد بولغ فيها مبالغة دعت إلى تلمس الوسائل للتخفف منها؛ نزولا على مقتضيات العدالة، وكانت المبالغة تحت تأثير المذاهب الفردية، والتخفف تحت تأثير مذاهب التضامن الاجتماعي ، أما في الفقه الإسلامي- حيث مقتضيات العدالة تسود دائما عند تعارضها مع القوة الملزمة للعقد - فقد أمكن في ضوء هذه المقتضيات فتح ثغرات مختلفة في القوة الملزمة للعقد، دون أن يرى الفقهاء داعيا لوضع نظرية يرجع إليها في تبرير ذلك، مادامت مقتضيات العدالة هي التي يلجأ إليها عادة في هذا التبرير.

وإذا كان الفقه الإسلامي لم يشيد نظرية عامة للحوادث الطارئة للسببين اللذين قدناهما؛ فإنه قد عرف تطبيقات متنوعة لنظرية الحوادث

(١) المرجع السابق ١٠٦ .

الطارئة في مسائل مختلفة، أهمها: "الأعذار في عقد الإيجار، والجوائح في بيع الثمار" (١).

غير أن نظرية الظروف الطارئة هذه، لم يأخذ بها في القانون الوضعي سوى ثلاث تقنينات أوروبية حديثة؛ نظرا لحداثتها في التقنينات الوضعية، وهي: التقنين البولوني، والإيطالي، واليوناني(٢) . أما التقنينات العربية التي أخذت بهذه النظرية، فهي التقنين المصري، والسوري، والعراقي، والليبي، والكويتي(٣).

هذا، وقد كلفني المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة: أن أكتب في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وهو موضوع كنت أرغب في الكتابة فيه كتابة مقارنة منذ سنين، فشرعت أكتب بعد هذا التكليف، فوجدت حلولا مماثلة، أو مشابهة، أو مقاربة في مبحث الجوائح في باب البيع، عند المالكية والحنابلة(٤) . وفي أحوال فسخ العقد للعذر في باب الإجارة ، عند الحنفية. وفي أحكام الطوارئ عند الفقيه ابن رشد من المالكية.

وقد رتبت هذا البحث على بابين، ونتيجة ذلك على النحو التالي:

(١) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٩٥/٦ ، ٩٦ .
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٣٤/٣٣.
(٣) المرجع السابق ١٠١ ، ١١٢.
(٤) المدونة في فقه الإمام مالك، الجزء ١٢ مجلد ٢٥/٥ وما بعدها ، والمغني لابن قدامة المقدسي، ٢١٥/٤ وما بعدها.

الباب الأول:

في نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف نظرية الظروف الطارئة، والتطور التاريخي لها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة.

الفصل الثاني: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة، والجزاء المقرر فيها. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثاني: الجزاء المقرر في نظرية الظروف الطارئة.

المبحث الثالث: مقارنة في شروط نظرية الظروف الطارئة ، والجزاء المقرر فيها في التقنينات التي أخذت بها.

الباب الثاني:

في نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في أحكام الأعذار أو الطوارئ. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العذر أو الطارئ.

المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الأعذار أو الطوارئ.

المبحث الثالث: الجزاء في الأعذار أو الطوارئ.

الفصل الثاني: في أحكام الجوائح. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الجائحة.

المبحث الثاني: شروط تطبيق أحكام الجوائح.

المبحث الثالث: الجزاء في الجوائح، ودليل مشروعيته.

نتائج البحث: مقارنة بين أحكام الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وأحكام الأعذار والطوارئ وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي

الخاتمة:

ثبت المراجع: وفيه ذكرت الكتب المعتمدة التي رجعت إليها في إعداد هذا البحث، وأولها القرآن الكريم، ثم كتب الحديث وتفسيره ، وكتب الفقه الإسلامي، عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، والكتب القانونية وغيرها.

أبيض

الـبـاب الأول
نظرية الظروف الطارئة
فـي
القـانـون الوضـعي
وفـيه فـصـلان:

الفصل الأول
في
تعريف النظرية والتطور التاريخي بها
وفيه مبحثان:

ابيض

المبحث الأول:

تعريف نظرية الظروف الطارئة

المقصود بالظرف أو الحادث الطارئ في هذه النظرية هو: (كل حادث عام، لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول على التعاقد، ينجم عنه اختلال بَيِّن في المنافع المتولدة عن عقدٍ يتواخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في خسائر التجار[١].

وذلك كخروج سلعة تَعَهَّدَ المدينُ بتوريدها من التسعيرة وارتفع سعرها ارتفاعاً فاحشاً غير مألوف ولا متوقع[٢].

وهنا تقول: نظرية الظروف الطارئة: " بأن القاضي له أن يوزع تبعة الحادث الطارئ بين طرفي العقد، ويرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، حتى يطيق المدين تنفيذه، يطيقه بمشقة، ولكن في غير إرهاق[٣].

لكن أول ما ينبغي التنبُّه إليه هنا هو: تمييز الحادث الطارئ عن القوة القاهرة في القانون الوضعي، برغم أن كلا منهما هو أمر غير متوقع الحصول عند التعاقد، ولا يمكن دفعه، إلا أنهما يختلفان من حيث إن القانون قد اشترط في الحادث الطارئ أن يكون عاما، ورتب عليه تعديل العقد، ورد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. بينما يمكن أن تكون القوة القاهرة حادثا فردياً أو عاما كان ينقضي بها الالتزام؛ لاستحالة التنفيذ[٤].

(١) نظرية الالتزام في القانون المدني للدكتور أحمد حشمت أبوسيت ٣١٦/١.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٠٥/١.
(٣) المرجع السابق ٧٠٦/١ .
(٤) نظرية الالتزام في القانون المدني للدكتور أحمد حشمت أبوسيت ٣١٦،/١

المبحث الثاني:

التطور التاريخي لنظرية الظروف الطارئة

(أ) النظرية في العصور الوسطى:

ظهرت النظرية في ملامحها الأولى بالنسبة للقانون الوضعي في العصور الوسطى في القانون الكنسي[١] ، فقد كان رجال الكنيسة في العصور الوسطى يرتبون أثرا قانونيا على الحوادث الطارئة التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين، حيث يقع هناك غبن على المدين المرهق ، والغبن لا يجوز، سواء عاصر تكوين العقد أو وجد عند تنفيذه؛ إذ هو ضرب من الربا المحرم في نظر الكنيسة لا يحل أكله ، وهو إثراء دون حق للدائن على حساب المدين المُرهَق[٢].

وقد اعتمد أصحاب مدرسة (بارتول Bartoliste) هذه الفكرة في القرن الثاني عشر الميلادي (السادس الهجري)[٣] ، وصاغوا منها القاعدة المعروفة بـ(تغيُّر الظروف Robus sic stanibus) وهي تعني بأن العقد يفترض فيه شرط ضمني، يفترض أن الظروف الاقتصادية التي عقد في ظلها العقد تبقى قائمة عند تنفيذه، ولا تتغير تغيرا جوهريا؛ فإذا ما تغيرت ظروف العقد، الاقتصادية، وأدى تبدلها إلى إرهاق أحد المتعاقدين وجب تعديل العقد؛ ليزول الحيف الناشئ عن هذا التغيير المفاجئ، الذي لم يكن بحسبان المتعاقدين وقت التعاقد[٤] .

---

(١) أما في القانون الروماني فلا نسمع لها صدى إلا في أقوال الفلاسفة في أمثال : "شيسرون Ciceron" و "سينيك Seneque" (هامش الوسيط للسنهوري ٧٠٧/١).

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧٠٧/١.

(٣) الإشارة للتقويم الهجري بين القوسين؛ لبيان فضيلة السبق في أصول هذه النظرية للفقه الإسلامي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٤) الوسيط في القانون المدني، السنهوري ٧٠٧/١ ، ونظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبدالسلام الترمانيني ١١١، وانظر أيضاً :
Traite Pratique de droit civil Francais par Andre de Laubardere (Obligation ler,P,527)

(ب) النظرية في التشريعات الأوروبية الحديثة:

بالنسبة لفرنسا لم يأخذ القانون المدني الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة ، في حين أخذ بها القضاء الإداري الفرنسي اجتهاداً؛ تبعا لمقتضيات المصلحة العامة، ولقد أثرت الظروف التي أحدثتها الحربان العالميتان (الأولى والثانية) في الأوضاع الاقتصادية مما دعا بعض الدول التي جددت قوانينها إلى قبول نظرية الظروف الطارئة، بنص صريح في قوانينها؛ وأهم هذه القوانين :القانون البولوني، والقانون الإيطالي، والقانون اليوناني ، ولذلك سوف ندرس النظرية في هذه القوانين على التوالي كما يلي:

١- النظرية في فرنسا:

أولاً : النظرية في القانون الخاص (القانون المدني الفرنسي) :

تعتبر فرنسا أشهر البلاد عنادا في رفض نظرية الظروف الطارئة، وأكثرها صراحة وحرصا على التمسك بنظرية القوة الملزمة للعقد، وهي في ذلك تعبِّر عن وجهة نظر البلاد التي رفضت الأخذ بالنظرية؛ وذلك أن نظرية الظروف الطارئة ثغرة ينفذ منها القاضي إلى العقد، فينال من قوته الملزمة، ولقد ثبت القانون المدني الفرنسي الحديث على هذا الموقف، فلم يقر النظرية، لا فقهاً ولا قضاءً(١).

فلقد حاولت بعض المحاكم الفرنسية غداة صدور القانون المدني الفرنسي، وفي فترات متعاقبة خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، أن تمس حرمة التعاقد، وتفتح ثغرة في قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، بقبول نظرية الظروف الطارئة، فسدتها محكمة النقض الفرنسية، وقضت على هذه المحاولة، وأرست اجتهادها برفض النظرية كلما عرضت ، منذ صدور القانون المدني الفرنسي حتى اليوم(٢).

وعلى سبيل المثال: فقد أبت محكمة النقض الفرنسية أن تعدل عقدا

(١) الوسيط في القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٠٨/١.
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ١٥ .

يرجع إلى القرن السادس عشر؛ حيث كان متفقا أن تروي مياه ترعة الأراضي المجاورة بمقابلٍ أصبح بعد أن تغيرت الظروف الاقتصادية تافهاً كل التفاهة[١] ؛ وذلك في قضية (قنال كرابون Canal de Crapon) الشهيرة.

ففي عام ١٥٦٧م تعهد المهندس (آدم دوكرابون Adam de crapon) بإرواء الأراضي العائدة لسكان منطقة (بليسان Pelissanne) ، لقاء مبلغ مقطوع بعملة ذلك الزمان، وبعد مضي ثلاثة قرون أضحى هذا المبلغ زهيدا، فتقدم (الماركيز دو كاليفه Marquis de Califet) الذي آلت إليه ملكية القنال، إلى محكمة (آكس Aix) ، وطلب تعديل العقد وإلزام المنتفعين من القنال بأجر إضافي، فاستجابت له المحكمة وقضت بطلبه، (ولكن محكمة النقض الفرنسية أصدرت بتاريخ ٦ آذار (مارس) ١٨٧٦م قرارا بنقضه) .

وقد أقامت محكمة النقض الفرنسية حجتها في نقض هذا الحكم وأمثاله على قوة العقد الملزمة، التي لا يجوز أن تنال منها الظروف الطارئة، مهما بلغ من تأثير هذه الظروف في إرهاق أحد المتعاقدين مادام التنفيذ ممكنا وغير مستحيل؛ لأن الإرهاق لا يؤلف استحالة (Pa- nest Oneorosite simpossibilite)

ولقد أصبح تمسك الاجتهاد المدني الفرنسي بشريعة العقد، ورفضه تطبيق نظرية الظروف الطارئة تقليداً راسخاً، فأقام، بينه وبينها حجابا لم تستطع بعض المحاكم التي تؤمن بالنظرية أن تنفذ منه، وباءت كل محاولاتها بالفشل[٢] .

ثانيا : النظرية في القانون العام (القانون الإداري الفرنسي):

أخذ القضاء الإداري الفرنسي بنظرية الظروف الطارئة، وطبقها خلال الحرب العالمية الأولى، بسبب تبدل الظروف الاقتصادية وتأثيرها في تنفيذ

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ١/٧١٠.
(٢) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ١٥ – ١٨ ، وانظر أيضاً : Droit Civil , les Obligation (Dalloz) P. 404.

عقود التزام المرافق العامة؛ وذلك لضرورة تأمين النظام العام وسير المرافق العامة [١] . فقد كانت الحرب العالمية الأولى هي المناسبة التي أخذ القضاء الفرنسي فيها بهذه النظرية في قضية معروفة ، ثبت فيها أن شركة الغاز في مدينة (بوردو BORDO) كانت ملزمة بتوريد الغاز للمدينة بسعر معين، ثم ارتفع سعر الغاز عقب نشوب الحرب من ثمانية وعشرين فرنكا للطن في سنة ١٩١٣م إلى ثلاثة وسبعين فرنكا في سنة ١٩١٥م، ولما رفع الأمر إلى مجلس الدولة قضى بتعديل العقد بما يتناسب والسعر الجديد، ثم أعقب هذا الحكم أحكام أخرى في القضاء الإداري في هذا المعنى[٢] .

فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الحرب وكل الصعوبات الطارئة، – التي تعيق الشركات المتعاقدة مع الدولة عن أداء مهمتها – من الحوادث الاستثنائية التي تستلزم تعديل شروط العقد، إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك؛ لكي تتمكن الشركة المتعاقدة من الاستمرار في تأمين خدمة عامة لا يجوز توقفها أو انقطاعها.

وقد أخذ القضاء الفرنسي دون القضاء المدني بنظرية الحوادث الطارئة لسببين:

السبب الأول: أن الأقضية التي تعرض على القضاء الإداري تتصل اتصالا وثيقا بالصالح العام؛ ولذلك يحرص القضاء الإداري على أن يوفق في أحكامه بين التطبيق الصحيح للقواعد القانونية وبين مقتضيات المصلحة العامة ، فإذا نظر القضاء الإداري قضية – كقضية شركة الغاز التي أشرنا إليها – وجب أن يحسب حسابا للخدمة العامة التي تقدمها الشركة للجمهور؛ إذ هي تقوم بمرفق عام؛ فلا يجوز أخذها بالعنت، وإلا أفلست وقاسى الجمهور من ذلك أكثر ما يقاسيه فيما لو عُدِّلَ عقد الالتزام نزولا على حكم الحوادث الطارئة[٣].

السبب الثاني : أن القضاء الإداري ليس مقيدا بنصوص تشريعية كالقانون المدني فهو يتمتع بكثير من الحرية والسلطات الواسعة، التي تجعل بعض أحكامه أقرب إلى التشريع كما تيسر له أن يماشي تطور الظروف[٤].

---

(١) Traite De Droit Administartif 1, P. 277.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٧١٤/١.
(٣) المرجع السابق ٧١٤/١ ،
(٤) المرجع السابق / نفس الموضع.

٢- النظرية في القانون النظري البولوني : (الصادر في أول كانون الثاني ١٩٣٤م):

كان التقنين البولوني أول تقنين حديث اشتمل على نص عام في نظرية الظروف الطارئة، فقد نص في المادة (٢٦٩) منه على ما يلي:

"إذا وجدت حوادث استثنائية - كحرب أوروبا، أو هلاك المحصول هلاكا كليا، أو غير ذلك من النوازل الطبيعية - فأصبح تنفيذ الالتزام محوطا بصعوبات شديدة، أو صار يهدد أحد المتقاعدين بخسارة فادحة، لم يكن المتعاقدان يستطيعان توقعها في وقت إبرام العقد، جاز للمحكمة - إذا رأت الضرورة لذلك؛ تطبيقا لمبادئ حسن النية، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين - أن تعين طريقة تنفيذ الالتزام، أو أن تحدد مقداره، بل وأن تقضي بفسخ العقد"(١).

ويبدو لنا من هذا النص أن التقنين البولوني لم يحصر معالجة الالتزامات المرهقة حالة الظروف الطارئة، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بل ترك للمحكمة تعيين طريقة تنفيذ الالتزام ومقداره بل والحكم بفسخ العقد والالتزام إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك.

٣- النظرية في القانون المدني الإيطالي: (المعدل في عام ١٩٤٢م):

يلي التقنين الإيطالي الجديد التقنين البولوني في الأخذ بنظرية الظروف الطارئة، فنص في المادة (١٤٦٧) منه على ما يأتي:

" في العقود ذات التنفيذ المستمر، أو التنفيذ الدوري، أو التنفيذ المؤجل، إذ أصبح التزام أحد المتعاقدين مرهقا على أثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين بهذا الالتزام أن يطلب فسخ العقد، وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلا لشروط العقد بما يتفق مع العدالة"(٢).

ويلاحظ من هذا النص أن القانون المدني الإيطالي ترك للمتعاقدين تحديد طريقة معالجة الالتزام المرهق وجعلها إما الفسخ بطلب المدين المرهق، أو بتعديل شروط العقد بطلب مقابل من المتعاقد الآخر.

(١) الوسيط في القانون المدني، للدكتور عبدالرزاق السنهوري، ٧١٦/١ .
(٢) المرجع السابق - نفس الموضع.

٤- النظرية في القانون اليوناني:

أخذ التقنين المدني اليوناني أيضا بنظرية الظروف الطارئة، فنص في المادة (٣٨٨) منه على ما يلي:

"إذا طرأ حادث استثنائي غير متوقع على العقد المبرم، وفقا لما أوجبه حسن النية، ويتفق مع العرف في المعاملات، وكان من شأنه أن يجعل التزامات الطرفين المتعاقدين مرهقة، تزيد على الحد المألوف، فيجوز للمحكمة – بناء على طلب المدين – أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ولها أن تقضي بفسخ العقد كله ، أو تفسخ الجزء الذي لم ينفذ منه، فإذا قضت المحكمة بفسخ العقد انقضت التزامات الطرفين، وعلى كل منهما أن يعيد إلى الآخر ما أداه إليه، وفقا للأحكام المتعلقة بالإثراء بلا سبب[١] .

ويلاحظ من هذا النص أن القانون المدني اليوناني ترك للقاضي هنا تحديد طريق معالجة الالتزام المرهق، وجعلها إما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو فسخ العقد كله أو الجزء الذي لم ينفذ منه.

النظرية في التقنينات العربية:

لقد ظلت أكثر البلدان العربية جزءا من الدولة العثمانية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ١٩١٨م، وكانت البلاد تطبق أحكام المجلة (مجلة الأحكام العدلية) التي صدرت في تركيا عام ١٨٧٦م، والتي تعتبر بمثابة القانون المدني، وفقا لأحكام المذهب الحنفي في الشريعة الإسلامية، وقد أخذت المجلة بنظرية العذر، فنصت المادة ٤٤٣ منها على جواز فسخ الإجارة عند حدوث مانع لإجراء موجب العقد، انحصرت تطبيقات النظرية في حدود ما يعتبره فقهاء المذهب الحنفي عذرا في فسخ الإجارة.

ولقد بقيت أحكام "المجلة" مطبقة أمدا بعيدا في البلاد العربية، حتى بعد انفصالها عن الدولة العثمانية، ولم تلغ أحكامها إلا في البلاد التي

(١) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبدلسلام التومانيني ص٣٣ .

اختارت قانونا وضعياً خاصاً بها؛ ولذلك سوف نعرض هنا لوضع نظرية الظروف الطارئة في التقنيات العربية اللاحقة، على "المجلة" على النحو التالي:

١- **النظرية في القانون المدني المصري**: (الصادر في ١٦ يونيو "حزيران" ١٩٤٨م):

أخذ القانون المدني المصري الجديد بنظرية الظروف الطارئة؛ فنصت المادة (١٤٧) منه على ما يلي:

١- العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

٢- ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها ترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقُدِي ، وأن لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف، وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك(١).

٢- النظرية في القانون المدني السوري:

كانت سورية إحدى الولايات العثمانية؛ لذلك كانت تخضع لأحكام "المجلة" كغيرها من الولايات العثمانية، ومع أن سوريا ولبنان يومها كانا يؤلفان وحدة تشريعية في القوانين الأساسية، إلا أن لبنان قد اتجه وحده بعد ذلك إلى إبدال أحكام "المجلة" بقانون وضعي للموجبات والعقود، ولم تنجح المحاولات التي ظهرت في سورية لقبول القانون اللبناني، بسبب مصادره الغريبة عن الفقه الإسلامي، ثم صدر القانون المدني السوري بعد ذلك في ١٨ أيار (مايو) ١٩٤٩م، وما زال مطبقاً حتى الآن دون تعديل، وقد أخذ هذا القانون أحكام الالتزامات والعقود من القانون المدني المصري الجديد، فدخلت بذلك نظرية "الظروف الطارئة" بالنص الوارد في القانون المصري، وأخذت النظرية مكانها في القانون المدني السوري بالمادة (١٤٨)(٢).

(١) المرجع السابق، ص١٠٥ .
(٢) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبدالسلام الترمانيني، ص١١١ .

٣- النظرية في القانون المدني العراقي:

تألفت في العراق عام ١٩٤٣م لجنة برئاسة الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، فأنجزت مشروع القانون المدني العراقي بعد ثلاثة أعوام، ووافق عليه مجلس الأمة بتاريخ ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٥١م ، على أن يطبق بعد سنتين من تاريخ نشره ، وقد أخذ القانون العراقي الجديد في المادة / ١٤٦ منه بقاعدة الحوادث الطارئة ، واختار لها النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المصري(١).

٤- النظرية في ليبيا:

صدر القانون المدني الجديد في ليبيا في الثامن والعشرين في شهر نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٣م وقد اقتبس هذا القانون من القانون المدني المصري الجديد مع اختلاف يسير ، فأخذ بنظرية الظروف الطارئة ونص عليها في المادة (١٤٧) وهي تتفق في نصها مع النص الوارد في القانون المصري والسوري معاً(٢).

٥- النظرية في قانون التجارة الكويتي:

صدر في الكويت قانون للتجارة في الثالث من شهر يناير (كانون الثاني) ١٩٦١م ، وقد تضمن هذا القانون في الكتاب الثاني منه مصادر الالتزام آثاره ، وفيه تتفق مع نص المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي المأخوذ من النص الوارد في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري(٣).

٦- النظرية في لبنان:

رفض الاجتهاد القضائي في لبنان تطبيق نظرية الظروف الطارئة ، مقتدياً في ذلك بالاجتهاد الفرنسي ، وقرر أن تنفيذ العقد ملزم للمتعاقدين ، ما لم يكن مستحيلاً استحالة مطلقة بسب قوة قاهرة غير متوقعة ، ولم يعتبر صعوبة التنفيذ لظروف طارئة من الأسباب الداعية لإسقاط الموجب أو انقضاء الالتزام أو تعديله(٤).

---

(١) نظرية الظروف الطارئة للدكتور عبدالسلام الترمانيني، ص١١١-١١٢ .
(٢) المرجع السابق، ص١١٢ .
(٣) المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) المرجع السابق ص١١٣ ، ١١٤ .

أبيض

الفصل الثاني
في
شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة
والـجـزاء فـــيها
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة

لنظرية الظروف الطارئة شروط أربعة يلزم توافرها لتطبيق النظرية، ولكن القانون المدني المصري الجديد لم يأخذ بالشرط الأول منها، وهي كما يلي:

- الشرط الأول :أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا:

وذلك أن طروء حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت التعاهد- كما هو نص القانون - يقتضي أن تكون هناك فترة تفصل ما بين صدور العقد وتنفيذه(١) ، على أن العقد إذا كان غير متراخ ، ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة عقب صدوره مباشرة - وإن كان ذلك لا يقع إلا نادرا - فليس يوجد ما يمنع من تطبيق النظرية؛ ولهذا آثر التقنين المصري - مقتديا في ذلك بالتقنين البولوني - أن يسكت عن شرط التراخي(٢) فهو شرط غالب في نظره لا شرط ضروري(٣).

الشرط الثاني: أن تَجِدَّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة:

مثل زلزال، أو حرب، أو إضراب مفاجئ، أو قيام تسعيرة رسمية، أو إلغاؤها، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيها، أو وباء ينتشر، أو جراد يزحف أسرابا ، ويظهر من هذه الأمثلة أن الحوادث لا بد أن تكون استثنائية يندر وقوعها ، ولم يأت النص المصري على ذكر أمثلة لها تاركا ذلك للفقه والعمل(٤).

---

(١) على أنه إذا كان تراخي التنفيذ يرجع إلى خطأ المدين، كما إذا كان التنفيذ واجباً فوراً ، ولم يكن الحادث قد طرأ عند ذلك ، وأهمل المدين في التنفيذ حتى طرأ الحادث لم يجز له أن يفيد من إهماله ، ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بنظرية الظروف الطارئة (نقض مدني ٣ يناير ١٩٦٣م ، مجموعة أحكام النقض١٤ - رقم٣ - ص٣٧ الوسيط في القانون المدني الجديد، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧١٨/١).

(٢) أما التقنين الإيطالي فقد نص على هذا الشرط ، بل عدد أنواع العقود التي تُطبَّق فيها النظرية ، وهي العقود ذات التنفيذ المستمر ، أو ذات التنفيذ الدوري ، أوالعقود ذات التنفيذ المؤجل ، ويجمع هذه العقود أن هناك فاصلاً زمنياً فيها ما بين صدور العقد وتنفيذه ، فهي عقود متراخية (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٠/١).

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧١٨/١ ,

(٤) وكذلك فعل التقنين الإيطالي ، أما التقنين البولوني فقد مثل للحوادث الطارئة بالحرب ، والوباء، وهلاك المحصول هلاكاً كلياً (الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٠/١).

وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المصري الجديد يقتصر على اشتراط أن تكون الحوادث استثنائية فقط، كما فعل التقنينان (البولوني والإيطالي) ولكن لجنة المراجعة؛ رغبة منها في تضييق نطاق نظرية الحوادث الطارئة، حتى لا تزعزع كثيراً من القوة الملزمة للعقد، اشترطت أن تكون الحوادث الاستثنائية عامة، فتكون الحوادث الاستثنائية الخاصة بالمدين، كإفلاسه ، أو موته، أو اضطراب أعماله ، أو حريق محصوله، غير كافية لتطبيق الظروف الطارئة[١]، بل إن عدم الاعتداد بأي ظرف طارئ خاص بالمدين ضمان لعدم الغش من جانبه بادعائه خلاف الواقع[٢].

الشرط الثالث : أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها ولا دفعها.

وعليه فإذا أمكن توقعها فلا سبيل لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة، فَفَيَضَانُ النيل (إلا إذا كان فيضاناً استثنائياً) ، واختلاف سعر العملة، وانتشار دودة القطن، كل هذه حوادث في الوسع توقعها؛ ويتفرع على أن الحادث الطارئ لا يمكن توقعه أن يكون أيضاً مما لا يستطاع دفعه؛ فإن الحادث الذي يستطاع دفعه يستوي في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع، ولا يكون حينئذ حادثاً.

الشرط الرابع : أن تجعل هذه الحوادث الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً.

وهنا يظهر الفرق بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة ، فهما – وإن كانا يشتركان في أن كلا منهما لا يمكن توقعه ولا يستطاع دفعه – إلا أنهما يختلفان في أن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، فينقضي بها الالتزام، بينما الحادث الطارئ يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً فحسب ، فيرد القاضي الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين ، ويتحمل المدين شيئاً من تبعة الحادث.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢١/١.
(٢)النظرية العامة للالتزام، للدكتور أنور سلطان ٣٨٢/١ .

ويلاحظ هنا أن الإرهاق الذي يقع فيه المدين من جراء الحادث الطارئ، معيار مرن، ليس له مقدار ثابت ومحدد، بل يتغير بتغير الظروف ، فما يكون مرهقاً لمدين قد لا يكون مرهقاً لمدين آخر، وما يكون مرهقاً لمدين في ظروف معينة قد لا يكون مرهقاً لنفس المدين في ظروف أخرى، لكن المهم في هذه الحال أن يصبح تنفيذ الالتزام بحيث يهدد المدين بخسارة فادحة، فالخسارة المألوفة في التعامل لا تكفي؛ لأن التعامل كسب وخسارة[١].

(١) المرجع السابق ٧٢٣/١ .

المبحث الثاني:

الجزاء في نظرية الظروف الطارئة

إذا توافرت الشروط المتقدمة (جاز للقاضي – تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين – أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)(١).

ولذلك فصلاحية القاضي برد الالتزام إلى الحد المعقول واسعة، فهو قد يرى زيادة الالتزام المقابل، أو إنقاص الالتزام المرهق، أو وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ.

– **فهو قد يرى وقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الطارئ** إذا كان الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت العصر، كما إذا تعهد مقاول بإقامة بناء، وارتفعت أسعار بعض مواد البناء ارتفاعاً فاحشاً، لكن يوشك أن يزول لقرب فتح باب الاستيراد مثلاً، فيوقف القاضي التزام المقاول بتسلم المبنى في الموعد المتفق عليه، حتى يتمكن المقاول من القيام بالتزامه دون إرهاق، إذا لم يكن في وقف التنفيذ هنا ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى(٢).

– **وقد يرى زيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق** ، كما إذا تعهد تاجر بتوريد ألف إردب من الشعير، بسعر ستين قرشاً للإردب، فيرتفع السعر إلى أربعة جنيهات، فيرفع القاضي السعر الوارد في العقد، **ولكن يلاحظ هنا أمران:**

الأمر الأول: أن القاضي لا يرفع السعر الوارد في العقد إلى أربعة جنيهات، وإلا كان في ذلك تحميل للطرف الآخر، ليس فقط تبعة الارتفاع الفاحش للأسعار بأكمله، بل أيضاً تبعة الارتفاع المألوف.

الأمر الثاني: أن القاضي عندما يرفع السعر لا يفرض على الطرف الآخر أن يشتري بهذا السعر، بل يخيره أن يشتري به أو يفسخ العقد، فإذا

(١) هذه العبارة بين القوسين هي الجزء الأخير من الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري الجديد.

(٢) المرجع السابق ٧٢٥/١ والنظرية العامة للالتزام، للدكتور توفيق حسن فرج ، ٢٥٩

اختار الفسخ كان هذا أصلح للمدين؛ إذ يرتفع عن عاتقه بذلك كل أثر للحادث الطارئ.

- **وقد يرى أيضاً: إنقاص الالتزام المرهق** : كما إذا تعهد تاجر بتوريد جميع كميات كبيرة من السكر، لمصنع من مصانع الحلوى بالتسعيرة الرسمية، ثم قل المتداول من السكر في السوق إلى حد كبير لحادث طارئ، كحرب منعت استيراد السكر، أو إغلاق بعض مصانع السكر، فيصبح من العسير على التاجر توريد جميع الكميات المتفق عليها؛ فللقاضي في هذه الحالة أن ينقص من هذه الكميات بالمقدار الذي يراه، حتى يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، فيصبح ملتزماً بتوريد الكميات التي عينها القاضي لا أكثر(١).

ويلاحظ في حالتي (إنقاص الالتزام المرهق، وزيادة الالتزام المقابل) أن القاضي يرد الالتزام إلى الحد المعقول بالنسبة للحاضر فقط، ولا شأن له بالمستقبل؛ لأنه غير معروف؛ فقد يزول أثر الحادث الطارئ، فيرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعديل، وتعود له قوته الملزمة كاملة كما كان في الأصل.

(١) الوسيط في شرح القانون المدني، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ٧٢٧/١ .

المبحث الثالث

مقارنة في شروط نظرية الظروف الطارئة والجزاء المترتب عليها في التقنينات التي أخذت بها

(أ) مقارنة في شروط النظرية في التقنينات التي أخذت بها:

اتفقت التقنينات الوضعية التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة، أن يكون الحادث الطارئ الذي تطبق النظرية بصدده، عاماً واستثنائياً ، وغير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، كالحرب، والوباء، وهلاك المحصول، وغير ذلك من النوازل الطبيعية ، ومن شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، ومحوطاً بصعوبات شديدة، لا مستحيلاً؛ وذلك أن استحالة التنفيذ لا تخضع في القانون الوضعي لنظرية الظروف الطارئة، وإنما تخضع لنظرية القوة القاهرة التي ينقضي بها الالتزام؛ لاستحالة التنفيذ قولاً واحداً.

أما بالنسبة لشرط التراخي، ، فإن القانون الإيطالي – فقط –، قد اشترط أن يكون العقد هنا مستمر التنفيذ، أو دورياً، أو مؤجلاً. أما القانونان (البولوني ، واليوناني) والقانون المصري والتقنينات العربية التي أخذت عنه، فإنها لم تشترط التراخي بالنص؛ ولذلك فليس فيها ما يمنع من تطبيق النظرية، إذا كان العقد غير متراخ، وطرأت عقب صدوره مباشرة حوادث استثنائية عامة، وإن كان ذلك لا يقع إلا نادراً، فشرط التراخي فيها هو شرط غالب لا شرط ضروري.

(ب) مقارنة في الجزاء المترتب على النظرية في التقنيات التي أخذت بها:

لدى المقارنة في الجزاء المترتب على نظرية الظروف الطارئة ، في التقنينات الوضعية التي أخذت بالنظرية، نجد أن التقنين الإيطالي جعل الجزاء هنا هو الفسخ، بناء على طلب أحد المتعاقدين، ما لم يدرأ المتعاقد الآخر الفسخ، بعرض تعديل لشروط العقد تتفق مع العدالة.

في حين أن التقنينين (البولوني، والإيطالي) جعلا الجزاء هنا إما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول بتعيين طريقة تنفيذ الالتزام ومقداره، أو فسخ العقد عند الضرورة.

ابيض

الباب الثاني
نظرية الظروف الطارئة
في
الفقه الإسلامي

أبيض

التمهيد:

العقد في الفقه الإسلامي هو: قانون المتعاقدين؛ فلا يفسخ، ولا يعدل إلا باتفاقهما والتراضي بينهما[١]؛ لقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقوله أيضاً: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك لا يجوز للقاضي هنا أن يعدّل العقد من غير تراضي المتعاقدين جميعاً[٢] .

ومع ذلك نجد في الفقه الإسلامي استثناء على قاعدة : (العقد قانون المتعاقدين)؛ فالفقه الحنفي – مثلاً – يجيز فسخ عقد الإجارة بالعذر[٣]. ويذكر ابن رشد المالكي بعض تطبيقاته في أحكام الطوارئ[٤]، والفقه المالكي والحنبلي يجيز ان إنقاص الثمن في الثمار المبيعة قبل جَنْيِهَا بمقدار ما أصابها من جائحة.

ومن هنا نشأت نظرية العذر في الفقه الحنفي – والطوارئ كما سماها ابن رشد المالكي الأندلسي – ونظرية الجوائح في الفقه المالكي والحنبلي ، وكلتاهما تخرج على القوة الملزمة للعقد؛ فتؤدي إحداهما إلى فسخ عقد الإجارة، وهى نظرية العذر أو الطوارئ ، وتؤدي الأخرى إلى تعديل عقد البيع في الثمار المبيعة قبل جَنْيِهَا وهي نظرية الجوائح[٥].

وإذا كانت النظريتان قد وردتا، الأولى في عقد الإجارة، والثانية في بيع الثمار التي يتلاحق ظهورها دون سائر العقود، فإنه مما يجب أن يلاحظ أن هذين العقدين ينطويان على الاستمرار في التنفيذ، وللمدة فيها دور بارز، وعقود المدة أو العقود المستمرة التنفيذ، أو الدورية التنفيذ هي المجال الواسع لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة [٦].

(١) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٥.
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق السنهوري ٥١/٦.
(٣) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٥.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢.
(٥) نظرية الظروف الطارئة، للدكتور عبد السلام الترمانيني ٤٤٠.
(٦) المرجع السابق ٤٦ .

أبيض

الفصل الأول
في أحكام الأعذار أو الطوارئ
وفيه ثلاثة مباحث:

أبيض

المبحث الأول

تعريف العذر أو الطارئ

لقد عرَّف فقهاء الحنفية العذر بأنه (العجز عن المضي على موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد)[١].

وعليه، فإن العذر الذي هذه صفته، هو أمر يُعَجِّزُ المتعاقد عن المضي على موجب العقد، ولكنه لا يجعله مستحيلاً، وإنما يُحَمِّله ضرراً زائداً لم يلتزمه بالعقد، فما كانت هذه صفته كان عذراً [٢].

وقد رتب عليه الفقه الحنفي أحكاماً في عقود الإجارة والمزارعة، والمعاملة سنذكرها في المبحث الثالث من هذا الفصل، عند تفصيل الجزاء في أحكام العذر أو الطوارئ، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثاني:

شروط تطبيق أحكام العذر أو الطارئ.

من تعريف العذر في الفقه الحنفي وتطبيقاته المختلفة نستطيع أن نستخلص الشروط التي لابد من توافرها؛ لاعتبار الطارئ عذراً تطبق عليه أحكام العذر أو الطوارئ، ويبدو لنا أن هذه الشروط أربعة وهي :

أولاً : أن يكون العقد من عقود المدة، كعقد الإجارة، أو عقد المزارعة، أو عقد المعاملة . وعقود المدة هي: العقود التي يقع تنفيذها في مدة زمنية، وليس فورياً، وهو شرط مستفاد من طبيعة الإجارة، وعقد العمل.

ثانياً: أن يطرأ بعد العقد، وقبل تنفيذه أو أثناءه عذرٌ يُعَجِّزُ أحد المتعاقدين عن المضي على موجب العقد، فإذا لم يعجزه فلا يكون عذراً.

ثالثاً: أن يصيب أحد المتعاقدين ضرر من جراء المضي على موجب العقد يجعل تنفيذ العقد مرهقاً.

رابعاً: أن يكون هذا الضرر غير مستحق بالعقد؛ فإذا كان مستحقاً بالعقد فلا يكون عذراً.

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لداماد أفندي ٣٩٩/٣.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق، للزيلعي ١٤٥/٥ ، والهداية، للمرغيناني، مع نتائج الأفكار، لقاضي زاده، وهي تتمة فتح القدير، للكمال بن الهمام ٢٢٢/٧ .

المبحث الثالث:

الجزاء في العذر أو الطوارئ ودليل مشروعيته.

١- الجزاء في العذر والطوارئ:

لقد رتَّب فقهاء الحنفية على العذر الطارئ - الذي توافرت فيه الشروط السابقة بمقتضى تعريف العذر عندهم - فسخ العقد، في عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة.

وقد فصل الكاساني أحوال العذر الطارئ في هذه المسألة فقال:

(العذر قد يكون في جانب المستأجِر، وقد يكون في جانب المؤجر ، وقد يكون في جانب المستأجَر.

- **فأما العذر في جانب المستأجِر** : فنحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة.

لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، فكان في إبقاء العقد من غير استيفاء المنفعة إضرار به ضرراً لم يلتزمه بالعقد ، فلا يجبر عليه.

وإذا عزم على السفر؛ ففي ترك السفر مع العزم عليه ضرر به، وفي إبقاء العقد مع خروجه إلى السفر ضرر به أيضاً ؛ لما فيه من لزوم الأجرة من غير استيفاء المنفعة.

والإعراض عن عمل لا يكون إلا للإعراض عن الأول ، ورغبته عنه، فإن منعناه عن الانتقال أضررنا به، وإن أبقينا العقد بعد الانتقال لألزمنا المؤجر الأجرة من غير استيفاء المنفعة، وفيه ضرر)[١].

ولو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً ، فحفر بعضها فوجدها صلبة، أو خرج حجر، أو وجدها رخوة بحيث يخاف التلف، كان عذراً؛ لأنه يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه بالعقد[٢].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤ .
(٢) المرجع السابق ١٩٧/٤ .

وأما العذر الذي هو في جانب المؤجر : فنحو أن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن المستأجَر من إبل أو عقار، ونحو ذلك. وكذلك لو اشترى شيئاً فآجَرَهُ، ثم اطلع على عيب فيه، فله أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب على بائعه – وإن رضي المستأجِر بالعيب – ويجعل حق الرد بالعيب عذراً له في فسخ الإجارة؛ لأنه لا يقدر على استيفائها إلا بضرر وهو التزام المبيع المعيب(١).

وأما العذر الذي هو في جانب المستأجَر : فمنه بلوغ الصبي المستأجَر الذي آجَرَهُ أبوه، أو جده، أو القاضي، أو أمينه، فبلغ في المدة فهو عذر، إن شاء أمضى الإجارة، وإن شاء فسخ؛ لأن في إبقاء العقد بعد البلوغ ضرراً بالصبي، فيعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر لم يلتزمه، فكان عذراً(٢).

وكما يفسخ عقد الإجارة بالعذر عند الحنفية، كذلك يفسخ عقد المزارعة والمعاملة بالأعذار أيضاً ، **والمزارعة في الشريعة** : هي عقد على دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما(٣).

وأما المعاملة في عرف الشرع: فهي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج (٤)، وذلك ما كان من عمل مما يحتاج إليه الشجر، والكرم، والرطب، وأصول الباذنجان من السعي ، وإصلاح النهر، والحفظ ، والتلقيح للنخل(٥).

وأما المعاني التي هي عذر في فسخ المزارعة فأنواع : فبعضها يرجع إلى صاحب الأرض، وبعضها يرجع إلى المزارع.

فأما العذر الذي يرجع إلى صاحب الأرض: فهو الدين الفادح الذي لا قضاء له إلا من ثمن هذه الأرض تباع في الدين، ويفسخ العقد بهذا العذر إذا أمكن الفسخ ، بأن كان قبل الزراعة أو بعدها، إذا أدرك الزرع وبلغ مبلغ

(١) المرجع السابق ١٩٧/٤.
(٢) المرجع السابق ٢٠٠/٤.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقاق للزيلعي ٢٨٤/٥.
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٨٥/٦.
(٥) المرجع السابق ١٨٧/٦.

الحصاد؛ لأنه لا يمكنه المضي في العقد إلا بضرر يلحقه ، فلا يلزمه تحمل الضرر، فيبيع القاضي الأرض بدينه أولاً، ثم يفسخ المزارعة.

وإن لم يمكن الفسخ - بأن كان الزرع لم يدرك، ولم يبلغ مبلغ الحصاد- لا يباع في الدين، ولا يفسخ إلى أن يدرك الزرع(١).

وأما العذر الذي يرجع إلى المزارع : فنحو المرض؛ لأنه معجز عن العمل، والسفر؛ لأنه يحتاج إليه، وترك حرفة إلى حرفة ، لأن من الحرف ما لا يغني من جوع، فيحتاج إلى الانتقال إلى غيره ، ومانع يمنعه من العمل على ما عرف في كتاب الإجارة(٢).

وأما المعاني التي هي عذر في فسخ عقد المعاملة : فهي ما ذكرناه في عقد المزارعة، ومن الأعذار التي هي في جانب العامل في عقد المعاملة، أن يكون سارقاً معروفاً بالسرقة (٣)،يخاف عليه من سرقة السعف والثمر قبل الإدراك؛ لأنه يلزم صاحب الأرض ضرر لم يلتزمه بالعقد فيفسخ فيه(٤).

هذا وقد ذكر الفقيه ابن رشد المالكي مسألة فسخ عقد إجارة الأراضي الزراعية لسبب طارئ ، وذلك في باب أحكام الطوارئ فقال : (وعند مالك أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها أو زرعها، فلم ينبت الزرع لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها)(٥).

كما ذكر ابن قدامة المقدسي من الحنابلة أيضاً مسألة فسخ عقد الإجارة لعذر عام، فقال : (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر

(١) المرجع السابق ١٨٣ ،
(٢) المرجع السابق ١٨٤/٤.
(٣) المرجع السابق ١٨٨/٤.
(٤) اللباب للميداني بهامش الجوهرة النيرة للحدادي العبادي ٤٧٩/١.
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢.

غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين. ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين فانقطعت الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما. فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر – مثل: أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو حلولهم في طريقه – لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية؛ فاشبه مرضه(١).

٢- دليل مشروعية الجزاء في العذر أو الطوارئ:

لقد شرح الكاساني من فقهاء الحنفية دليل مشروعية الفسخ، وهو الجزاء في أحكام العذر والطوارئ، فقال:

(إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقيق العذر، للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً من التزام الضرر، ثم إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعها فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً(٢).

(١) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٦/٣٠ .
(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤/١٩٧ .

أبيض

الفصل الثاني
في
أحكام الجوائح

وفيه ثلاثة مباحث:

أبيض

المبحث الأول

في تعريف الجائحة

لقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية للجائحة تعاريف عدة ، اختلفت في عباراتها، ولكنها متقاربة في مدلولها ومعناها.

فقد عرفها الباجي الأندلسي من المالكية ، فقال: (الجائحة اسم لكل ما يجيح الإنسان وينقصه، إلا أن هذا له عرف في الشرع واللغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثمرة، وهو الذي وضع عمر عن المبتاع قدره من الثمن)(١).

وعرفها ابن رشد المالكي الأندلسي، فقال: (الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء ، مثل البرد، والقحط، وضده، والعفن، وأما ما كان من صنع الآدميين فلا يعتبر جائحة، إلا ما كان غالباً كالجيش، وذلك عند بعض أصحاب مالك)(٢) ، (وقال مالك – في الجيش يمرون بالنخل ، فيأخذون ثمرته – : هو جائحة من الجوائح)(٣).

وقال ابن القاسم : (والجراد جائحة عند مالك ، وكذلك البرد، والمطر، والطير الغالب تأتي فتأكل الثمرة، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت، فإن ذلك كله جائحة من الجوائح توضع عن المشتري)(٤).

وقد فصل ابن رشد المالكي الأندلسي القول في الجائحة السماوية، وما كانت من صنع الآدميين ، وبيّن آراء فقهاء المالكية في هذين النوعين، فقال: وأما ما أصاب الثمرة من السماء : مثل البرد ، والقحط ، وضده والعفن، فلا خلاف في المذهب أنه جائحة، وأما العطش فلا خلاف بين الجميع أنه جائحة.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٣) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المجلد الخامس ١٥٦/٢.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٧/١٢ ، ٣٨ .

وأما ما أصاب من صنع الآدميين : فبعض أصحاب مالك رأوه جائحة، وبعضهم لم يره جائحة.

والذين رأوه جائحة انقسموا قسمين: فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش، ولم ير ما كان منه بمعافصة (وهو الأخذ على غرة) جائحة، مثل السرقة. وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان.

فمن جعلها في الأمور السماوية فقط اعتمد ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام (أرأيت إن منع الله الثمرة)؟ ومن جعلها في أفعال الآدميين شبَّهها بالأمور السماوية، ومن استثنى اللص قال يُمكن أن يُتَحَفَّظَ منه)[١].

وعليه، فيمكن القول بأن للفقهاء المالكية آراء ثلاثة في الجائحة السماوية، وما كان من صنع الآدميين:

الرأي الأول: يذهب إلى أن الجائحة في الأمور السماوية وحدها.

الرأي الثاني: يذهب إلى أن الجائحة تشمل أيضاً أعمال الآدميين التي لا يمكن التحرز عنها، وكان غالباً، كالجيش.

الرأي الثالث: يذهب إلى أن الجائحة تشمل جميع أعمال الآدميين حتى تلك التي يمكن التحرز منها ما دامت من غير فعل المشتري[٢].

وأما محل الجوائح عند المالكية فهو الثمار والبقول، فأما الثمار فلا خلاف فيها في المذهب ، وأما البقول ففيها خلاف، والأشهر: فيها الجائحة، وإنما اختلفوا في البقول؛ لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثمر[٣].

وعَّرف ابن قدامة المقدسي من الحنابلة الجائحة، فقال: (الجائحة كل آفة لا صنع للآدمي فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش)[٤].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٢) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ١١١/٥.
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤ .

المبحث الثاني
شروط تطبيق أحكام الجوائح

من خلال التعاريف التي وضعها فقهاء المالكية والحنابلة للجائحة، نستطيع أن نستخلص الشروط التي يلزم توافرها لتطبيق أحكام الجوائح، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أن يكون تنفيذ العقد متراخياً ، ومن عقود المدة، عند المالكية والحنابلة، وهو شرط مستفاد من طبيعة نطاق أحكام الجوائح، وهي حالات بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل نضجها.

ثانياً: أن تحدث بعد العقد جائحة عامة تصيب المعقود عليه[١]، عند المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو شرط مستفاد من طبيعة الجائحة عندهم، فالمالكية مثلوا للجائحة بالجراد، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت[٣]، وما كان غالباً كالجيش[٤]، وهذه في أغلبها جوائح عامة، تصيب العموم، ولا تقتصر آثارها على فرد بعينه.

والحنابلة مثلوا للجائحة أيضاً بالريح، والبرد ، والجراد، والعطش، وهى أيضاً جوائح عامة تصيب العموم، ولا تقتصر آثارها على فرد بعينه[٥].

ثالثاً: أن لا يمكن التحفظ من تلك الجائحة.

وهذا الشرط مستفاد من تقسيم ابن رشد عند المالكية للجائحة؛ حيث قسم الجائحة عند فقهاء المالكية إلى ما كان من جهة السماء، وما كان من

(١) المنتقى شرح الموطأ، للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية ١٥٦/٢.
(٣) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المجلد الخامس ٣٧/١٢ ، ٣٨.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٨/١٢.
(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤ .

صنع الآدميين، وبَيَّنَ أن ما كان من جهة السماء لا خلاف في المذهب أنه جائحة (وهى أمور لا يمكن التحفظ فيها) ، وأما ما أصابها من جهة الآدميين فبعضهم رأى منه جائحة ما كان غالباً كالجيش، (وهو أمر لا يمكن التحفظ منه أيضاً)، ولذلك لم يعتبر هؤلاء ما كان بمعافصة (وهو الأخذ على غرة) جائحة، مثل السرقة، فاستثنوا اللص وقالوا إنه لا يمكن أن يتحفظ منه[١]. وبعضهم جعل كل ما يصيب الثمرة من جهة الآدميين جائحة بأي وجه كان [٢].

وكذلك يستفاد من الأمثلة التي ضربها الحنابلة للجائحة بالريح، والبرد، والجراد، والعطش، أنها جوائح سماوية لا يمكن التحفظ منها أيضاً[٣].

المبحث الثالث

الجزاء في الجوائح ، ومقداره ودليل مشروعيته

١- الجزاء في الجوائح :

الجزاء في الجوائح هو الحكم الذي يطبق في شأنها إذا اجتاحت الثمر فأتلفت بعض محصوله . وقد ذهب المالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والشافعي في القديم[٦]، إلى أن ما أهلكته الجوائح هو من ضمان البائع، فيوضع عن المشتري ثمن ما أهلكته الجائحة من ذلك. وذهب الحنفية، والشافعي في الجديد، إلى أن ما أهلكته الجائحة من ضمان المشتري[٧].

٢- مقدار الجزاء في الجوائح:

ذهب المالكية: إلى التمييز في مقدار الجزاء بين ما يخرج من نبات الأرض إذا أصابته الجائحة، إذا كان ثماراً أو بقولاً.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢.
(٢) المرجع السابق / نفس الموضع.
(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.
(٤) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، المجلد الخامس ٢٥/١٢.
(٥) المغني، لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٥/٤.
(٦) الموضع السابق / نفس الموضع ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١٦/١٠.
(٧) المرجع السابق / نفس الموضع.

(أ) **الثمار والمقاثي**: ذهب المالكية في المدونة: أن الجائحة إذا أصابت الثلث فصاعدا في **المقاثي** وُضِعَ عن المشتري ما أصابته الجائحة[١] ، وكذلك إذا كان مما يخرص مثل الأعناب والنخل[٢] ، وكذلك، الثمار، والفاكهة، والتين، والخوخ، والرمان، والتفاح، وكل ما يكون بطنا بعد بطن[٣] وكذلك الفول الأخضر، وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء .

قال مالك : أرى إن أصابت الجائحة الثلث وضع عنه ثلث الثمن؛ لأن هذا ثمرة[٤].

قال مالك: وكل ما اشتري من النخل والعنب **بعدما يبس ويصير زبيباً أو تمراً** أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائحة[٥]؛ وذلك لتأخير قطافه بعد نضجه.

(ب) **البقول** : وأما البقول، والكراث، والسلق، وما أشبه هذا، والجزر، والبصل، والفجل، فقد قال مالك: أرى أن يوضع عن المشتري كل شيء أصابته الجائحة منها، قل ذلك أو كثر، ولا ينظر فيه إلى الثلث، وقد ذكر علي بن زياد عن مالك أن البقل إذا بلغت جائحته الثلث وضع عن المشتري، وإن لم يبلغ لم يوضع منه شيء ، قال سحنون : وقد ذكره ابن أشرس عن مالك[٦].

أما الحنابلة: فإنهم لم يفرقوا في تعيين مقدار الجزاء فيما تصيبه الجوائح بين ما يخرج من نبات الأرض سواء ثمارا أو بقولا، إلا أن اعتبار الثلث فيما تصيبه الجائحة أولا، فله في مذهب الحنابلة قولان : فقد قال ابن قدامة المقدسي "**ظاهر المذهب**" : أنه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلفت إليه، قال أحمد: إني لا أقول في عشر تمرات، ولا عشرين تمرة، ولا أدري ما الثلث ؟ ولكن إذا كانت جائحة تعرف الثلث، أو الربع، أو الخمس توضع. **وفي رواية أخرى**: إن ما كان يعد دون الثلث فهو من ضمان المشتري (ولا يوضع عنه)[٧] وهو مذهب مالك، والشافعي في القديم؛ لأنه لا بد أن يأكل الطير منها، وتنثر الريح ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابطٍ وَاحَدٍ فاصل بين ذلك

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس ، المجلد الخامس ٢٥/١٢.
(٢) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٢٧/١٢.
(٣) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣١/١٢.
(٤) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٣/١٢.
(٥) المرجع السابق / نفس الموضع.
(٦) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٢/١٢
(٧) ما بين القوسين زيادة من الباحث للإيضاح.

والجائحة، والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها الوصية، وعطايا المريض. قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة، ولأن الثلث في حد الكثرة، وما دونه في حد القلة، بدليل قول النبي ﷺ في الوصية: (**الثلث والثلث كثير**)؛ فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة[١].

ووجه القول الأول: عموم الأحاديث؛ فإن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح، وما دون الثلث داخل فيه، فيجب وضعه؛ و لأن هذه الثمرة لو لم يتم قبضها لكان ما تلف منها من مال البائع. وإن كان قليلا - كالتي على وجه الأرض وما أكله الطير، أو سقط - لا يؤثر في العادة، ولا يسمى جائحة؛ فلا يدخل في الخبر، ولا يمكن التحزر منه؛ فهو معلوم الوجود بحكم العادة، فكأنه مشروط . وإذا ثبت هذا، فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، فإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن[٢].

٣- دليل مشروعية الجزاء في الجوائح :

استدل المالكية والحنابلة والشافعي في القديم على أن ما أهلكته الجوائح هو من ضمان البائع بالسنة النبوية.

أولا: بما رواه مسلم في صحيحه[٣] : (عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : " **لو بعت من أخيك ثمرا، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟**") .

ثانيا: بما رواه مسلم أيضا في صحيحه[٤] : عن جابر " أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح " .

قال ابن قدامة المقدسي - بعد أن ذكر هذه الأدلة -: "وهذا صريح في الحكم؛ فلا يعدل عنه"[٥].

(١) المرجع السابق / نفس الموضع .
(٢) المرجع السابق ٢١٧/٤.
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/١٠.
(٤) المرجع السابق ٢١٧/١٠.
(٥) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٥/٤ .

– واستدل الحنفية والشافعي في الجديد على أن ما أهلكته الجائحة هو من ضمان المشتري بما روي عن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني اشترى ثمرة من فلان فأذهبتها الجائحة فسألته أن يضع عنه فَتَأَلَّى أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ،: «**تَأَلَّي ألا يفعل خيراً**» ، فقالوا: ولو كان واجبا لأجبره عليه [١].

واعترض ابن قدامة المقدسي على هذا الاستدلال، فقال : ولا حجة لهم في حديثهم فإن فعل الواجب خير، فأما الإجبار فلا يفعله ﷺ بمجرد قول المدعي، من غير إقرار من البائع ولا حضور[٢].

أقول: قد وجدت في كتاب "أقضية رسول الله ﷺ " لأبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع المتوفى سنة ٤٩٧ هـ : أخرج الإمام أحمد بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

"دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان ثمر ماله، فأحصيناه وحشدناه ، لا، والذي أكرمك بما أكرمك به، ما أصبنا منه إلا شيئا نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكينا رجاء البركة، فبعثنا عليه، فجئنا نَسْتَوْضِعُه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضع لنا شيئا، تَأَلَّى إليه لا يضع خيرا ثلاث مرات، قال : فبلغ ذلك صاحب الثمر، فجاء، فقال: بأبي وأمي ،إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع لهم ما نقصوا[٣].

فظهر أن الحديث يشتمل على بقية المسألة السابقة وتمامها، إن كانت هي نفسها السابقة، وفيه (فوضع لهم ما نقصوا) وهو صريح في وضعه ما نقصته الجائحة هنا عن المشتري، والله أعلم.

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع.
(٢) المرجع السابق ٤/٢١٥، ٢١٦.
(٣) أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام أبي عبد الله محمد بن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع ٦٧١.

أبيض

الباب الثالث
في نتائج البحث
وفيه تمهيد، ومبحثان، والخاتمة، ومراجع البحث

أبيض

مقارنة بين أحكام الظروف الطارئة في القانون الوضعي، وأحكام الأعذار أو الطوارئ والجوائح في الفقه الإسلامي:

تمهيد: لابد لنا – بعد هذا العرض لنظرية الظروف الطارئة وأحكامها في القانون الوضعي وأحكام الأعذار والجوائح في الفقه الإسلامي – أن نصل إلى نتائج البحث في هذا الموضوع الحقوقي الذي تبرز أهميته في الدراسات الحقوقية المعاصرة.

هذا، ويمكننا أن نصل إلى هذه النتائج المهمة، عن طريق المقارنة بين الشروط والجزاء، في كل من نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي ، وفي أحكام الأعذار والجوائح في الفقه الإسلامي، وذلك في مبحثين اثنين على النحو التالي:

المبحث الأول:

مقارنة الشروط.

١- تشترط نظرية الظروف الطارئة في القانون الوضعي أولا: أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخيا.

وفي هذا الشرط تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي؛ وذلك أن محل تطبيق نظرية الظروف الطارئة هو عقود التوريد، وهي متراخية التنفيذ، وكذلك محل تطبيق أحكام الأعذار عند الحنفية هو عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة ، وكذلك محل تطبيق أحكام الجوائح عند المالكية والحنابلة هو عقود بيع الثمار على رؤوس الشجر قبل نضجها لحين نضجها، وجميعُها من عقود المدة، وهي متراخية التنفيذ.

٢- تشترط نظرية الظروف الطارئة ثانيا: أن تجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة، مثل: زلزال، أو إضراب مفاجئ، أو ارتفاع باهظ في الأسعار، أو نزول فاحش فيه، أو جراد يزحف أسرابا، وهي بطبيعتها حوادث عامة تصيب العموم.

- **وأما أحكام الأعذار** - ومحلها عند الحنفية عقود الإجارة، والمعاملة العامة، والمزارعة - فلا يشترط الحنفية فيها أن يكون العذر عاما؛ فقد يكون خاصا أيضا؛ وذلك أن العذر عندهم في عقد الإجارة: قد يكون في جانب المستأجِر، وقد يكون في جانب المؤجر ، وقد يكون في جانب المستأجر، وفي عقد المزارعة: قد يكون في جانب صاحب الأرض ، وقد يكون في جانب المزارع. وفي عقد المعاملة: قد يكون في جانب صاحب العمل، وقد يكون في جانب العامل.

- **أما المالكية:** فإنهم يشترطون أن يكون العذر عاما في المواضع التي يأخذون بالعذر فيها، وقد نص عليه ابن رشد في أحكام الطوارئ، فقال : "وعند مالك: أن أرض المطر إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو زَرعَهَا فلم ينبت الزرع؛ لمكان القحط، أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من أن يزرعها[١] . وهذا في المثالين يدل على ضرورة كون العذر عاما عند الملكية.

- **وكذلك الحنابلة أيضا** : يشترطون أن يكون العذر عاما؛ فقد قال ابن قدامة المقدسي: "إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، ونحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة؛ فأما إذا كان الخوف خاصا بالمستأجر، مثل: أن يخاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر، أو يخاف من حلولهم طريقه، لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية؛ فأشبه الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع من استيفاء المنفعة بالكلية؛ فأشبه مرضه[٢].

بذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار والجوائح عند

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي الأندلسي ١٩٢/٢ .
(٢) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٣٠/٦ .

المالكية والحنابلة في هذا الشرط وهو العموم ، أما الحنفية فيعتبرون العذر، عاما كان أو خاصا.

- **وأما أحكام الجوائح** - ومحلها عند المالكية والحنابلة بيع الثمار على أصولها قبل نضجها - فهم يشترطون أن تكون الجائحة فيها عامة[١]، وكونها عامة شرط مستفاد من طبيعتها عندهم، فالمالكية مثلوا للجائحة بالجراد، والبرد، والمطر، والطير الغالب، والدود، وعفن الثمار في رؤوس الشجر، والسموم تصيب الثمرة ، والعطش يصيب الثمرة من انقطاع مائها، أو السماء احتبست عن الثمرة حتى ماتت [٢]، وما كان غالبا كالجيش وهي في أغلبها حوائج عامة[٣]، والحنابلة أيضا مثلوا للجائحة بالريح، والبرد، والجراد، والعطش، وهي أيضا جوائح عامة لا تقتصر آثارها على فرد بعينه[٤].

وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الجوائح في هذا الشرط وهو العموم.

٣- تشترط نظرية الظروف الطارئة ثالثا: أن تكون الحوادث الاستثنائية العامة التي وجدت بعد العقد ليس في الوسع توقعها ولا دفعها .

- **أما أحكام العذر عند الحنفية** : فلا يشترط أن يكون العذر غير متوقع عند التعاقد، فقد يكون العذر هنا غير متوقع كما في نظرية الظروف الطارئة، نحو أن يفلس المستأجر فيقوم من السوق[٥] ، وقد يكون متوقعا عند التعاقد، نحو بلوغ الصبي إذا آجره أبوه أو جده ، أو القاضي أو أمينه ، في عمل فبلغ في المدة، فإن شاء أمضى الإجارة وإن شاء فسخ[٦] ، ولكن العذر في الحالتين لا يمكن دفعه؛ لأن المفلس لا ينتفع بالحانوت، وبلوغ الصبي في المدة هو دور تكويني.

(١) شرح الموطأ للباجي الأندلسي ٢٣٢/٤.
(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك ، المجلد الخامس ، ٣٨،٣٧/١٢.
(٣) المرجع السابق ، المجلد الخامس ٣٨/١٢.
(٤) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.
(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٩٧/٤.
(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع.

أما الجوائح عند المالكية والحنابلة: فيستفاد من طبيعتها أنها يشترط أن تكون الجائحة التي جدت بعد العقد ليس في الوسع توقعها ولا دفعها؛ فالجراد،والبرد، والمطر، والسماء إذا احتبست عن الثمرة حتى ماتت ، والجيش الغالب ، كلها جوائح ليس في الوسع توقعها، ولا دفعها، أو التحفظ منها.

- وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام العذر والجوائح في هذا الشرط وهو عدم التوقع واستحالة الدفع.

٤- تشترط نظرية الظروف الطارئة رابعا: أن تجعل هذه الحوادث العامة تنفيذ الالتزام مرهقا لا مستحيلا.

- وفي هذا الشرط تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في الفقه الإسلامي.

فالحنفية عرفوا العذر بأنه "العجز عن المضي على موجب العقد، إلا بتحمل ضرر غير مستحق بالعقد " ، فالعذر بهذا التعريف يَعُجِّز المتعاقد عن المضي على موجب العقد، ولكن لا يجعله مستحيلا وإنما يحمل المتعاقد ضررا زائدا لم يلتزمه بالعقد، فيجعل المضي على موجبه مرهقا لا مستحيلا.

وكذلك الجائحة عند المالكية والحنابلة تصيب بعض الثمر قبل نضجه؛ فيوضع عن المشتري بقدرها من الثمن؛ ولذا فالتزام المشتري لقيمتها بالعقد مرهق، له وإن لم يكن مستحيلا[1] وذلك فضلا عن عدم وجوب قيمة ما لم يتسلمه منها في ذمته.

وبذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الأعذار وأحكام الجوائح في هذا الشرط، وهو إرهاق التنفيذ مع عدم استحالته.

(١) راجع المدونة الكبرى للإمام مالك ، المجلد الخامس ٣٨/١٢ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد المالكي الأندلسي ١٥٦/٢ ، والمغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير ٢١٦/٤.

المبحث الثاني:

مقارنة في الجزاء

الجـزاء في نظرية الظروف الطارئة في القـانون الوضـعي، يكون برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وقد يكون بفسخ العقد.

أما رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول فيكون:

- **أما بوقف تنفيذ العقد** : حتى يزول الحادث الطارئ إذا كان وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير، وقد ذهب الحنابلة إلى مثل ذلك تقريباً، فقال ابن قدامة المقدسي (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة ، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز). وهذا هو عين وقف تنفيذ العقد إلى حين زوال الحادث إذا كان وقتياً كما هو في نظرية الحوادث الطارئة.

وإما أن يكون بزيادة الالتزام المقابل للالتزام المرهق: وهي الصورة المقابلة لوضع مقدار الجائحة من الثمن، عن المشتري المرهق، وتتمثل هذه في جانب البائع الذي يلتزم بتحمل ذلك في الجوائح عند المالكية والحنابلة.

- وإما أن يكون بإنقاص الالتزام المرهق : وفي ذلك تتوافق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام الجوائح عند المالكية والحنابلة؛ حيث يوضع عن المشتري من الثمن بمقدار ما أصاب ثماره المشتراة من جائحة بالثلث أو دونه، على خلاف في ذلك عند المالكية والحنابلة.

- أما الجزاء بفسخ العقد في نظرية الظروف الطارئة : في القانون الوضعي:

فالتقنين الإيطالي - على سبيل المثال - قد جعل الجزاء هنا الفسخ بناء على طلب أحد المتعاقدين، ما لم يدرأ المتعاقد الآخر الفسخ بعرض تعديل لشروط العقد تتفق مع العدالة، وفى حين أنه في التقنين البولوني، إما

رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، أو فسخ العقد كله، أو الجزء الذي لم ينفذ منه.

- وفى هذا تتفق نظرية الظروف الطارئة مع أحكام العذر في فسخ عقود الإجارة، والمزارعة، والمعاملة عند الحنفية بالعذر. وفى فسخ عقد الإجارة بالطوارئ عند المالكية. وبالعذر عند الحنابلة في الحالات التي يأخذون فيها بالعذر.

وهكذا فإن نظرية الظروف الطارئة تتشابه في كثير من وجوهها مع أحكام العذر والجوائح في الفقه الإسلامي، ويبقى بعدها لقواعد العذر والجوائح فقهها الإسلامي في معالجة هذا الموضوع الحقوقي.

الخاتمة:

وبعد: فإلى هنا ينتهي هذا البحث، والله عز وجل أسأل أن أكون قد وفقت في إعطاء هذا البحث حقه من الدراسة، ولا يسعني إلا أن أختمه بقول العماد الأصفهاني رحمه الله؛ إذ يقول:

(إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده : لو غُيِّرَ هذا كان أحسن، ولو زِيَد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر).

فسبحان من تنزه عن النقص : ﴿**وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [الروم: ٢٧]، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه، ومن سار على طريقته، واهتدى بهديه، وعمل بشريعته إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث:

١- القرآن الكريم.

٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٦٤ هجرية.

أ- كتب في الحديث وشروحه:

٣- صحيح مسلم بشرح النووي : تأليف محي الدين بن شرف النووي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٤- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف القاضي أبى الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣٢هـ.

٥- أقضية رسول الله ﷺ : للإمام أبى عبد الله، محمد بن فرج المالكي، المعروف بابن الطلاع، المتوفى سنة ٤٩٧ هجرية، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتاب المصري بالقاهرة.

ب- كتب في الفقه :

(فقه الحنفية):

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء ، المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧- مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر ، تأليف الفقيه المحقق عبد الله عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان ، المعروف؛ داماد أفندي، طبعة المطبعة العامرة باستنبول ١٣١٩ هـ – ١٩١٧م.

٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير : لشمس الدين أحمد بن قودر ، المعروف بقاضي زادة، وهو تكملة كتاب فتح

القدير للكمال بن الهمام ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٣١٤ هجرية.

١٠- اللباب : للسيد عبد الغني الشهير بالغنيمي الميداني، تلميذ ابن عابدين صاحب رد المحتار، مطبوع بهامش الجوهرة النيرة، للإمام أبي بكر بن على المعروف بالحدادى العبادي، طبعة استنبول ١٣١٥ هجرية.

(فقه المالكية):

١١- المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي ، طبع بمطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجرية طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر بيروت.

١٢- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : تأليف القاضي أبي الوليد سليمان الباجي الأندلسي المتوفى ٤٩٤ هجرية الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، طبعة جديدة، لبنان (ذكر آنفاً في كتب الحديث).

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي الأندلسي ، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٩هـ بالمطبعة الجمالية بمصر، طبعة الخانجي.

(فقه الحنابلة):

١٤- المغني : للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هجرية، ومعه الشرح الكبير ، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة جديدة بالأوفست ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان.

ج: كتب قانونية :

١٥- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الطبعة الثانية ١٩٦٤م . دار النهضة العربية - ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - بالقاهرة.

١٦- مصادر الحق في الفقه الإسلامي : تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، طبعة معهد الدراسات العربية العالية بجامعة الدول العربية بالقاهرة ١٩٥٨م.

١٧- مصادر الالتزام في القانونين (اللبناني، والمصري) : للدكتور عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة ، بيروت ١٩٧٤ ، ص.ب. ٧٤٩.

١٨- نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد : للدكتور أحمد حشمت أبو ستيت، الطبعة الثانية ، بطبعة مصر ١٩٥٤م.

١٩- النظرية العامة للالتزام : للدكتور أبو سلطان ، طبعة دار المعارف بمصر ١٩٦٢م.

٢٠- النظرية العامة للالتزام (نظرية العقد) : للدكتور توفيق حسن فرج ، الناشر المكتب المصري الحديث بالإسكندرية ١٩٦٩م.

د: كتب أوروبية :

21- Droi Civil Francais, par Macel planiol, Georges Ripert , 2 Editon . Tome V1 Obligations, premiere partis, par paul Esmein paris 1952 , Librarie General de droit et de Jurisprudence.

22- Traite de droit Administratif, I, par andre de laudradere, Septieme edition by libraie General de droit et de jurisprudence, Paris 1976,

البهائية

ابيض

البهائية
أكاذيبها... ضلالاتها
وكيف التصدي لها

بقلم معالي الدكتور/ محمد عبده يماني
عضو المجلس التأسيسي للرابطة

أبيض

أكاذيبها... ضلالاتها
وكيف التصدي لها

لقد شاءت إرادة الله سبحانه وتعالى أن يُهْزَمَ البهائيون ويولُّون الدبر.. ولكن يبقى سؤال هام لابد من التصدي له.. والإجابة عليه.. ألا وهو :-

لماذا يمنع البهائيون من ممارسة شعائرهم وعقائدهم مع أننا نعرف أن هناك الملايين من المسيحيين، والآلاف من اليهود .. وغيرهم من أصحاب الاعتقادات الأخرى يمارسون شعائرهم في البلاد التي يقيمون فيها في حرية تامة .. ودون اضطهاد من أحد؟

فلماذا إذن لا نعامل هؤلاء مثل أولئك؟.. ولماذا لا نعتبر البهائيين أصحاب عقيدة مثل هؤلاء.؟

وللإجابة على ذلك فإنني أحاول من خلال هذا المقال أن أناقش - في موضوعية.. ومنطق، وعلى أسس سليمة عقائد ومعتقدات هذه الفئة المنحرفة التي حادت عن جادة الطريق دون انفعال، ولعله من المهم أن نقرر منذ البداية أن البهائية ليست ديناً.. ولكنها عبارة عن ردة عن الدين الإسلامي، وليست اعتناقاً لدين جديد.. والبهائيون في دعوتهم بل ادعاءاتهم الباطلة يرددون أكاذيب وسخافات وتضليلات تتعارض مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها.

وأول تعارض مع الفطرة هو على سبيل المثال:

١- ادعاؤهم بأن روح الله عز وجل قد حلت في الباب، ثم في البهاء من بعده، ثم تماديهم بعد ذلك بادعاء الألوهية كذبا وافتراءً وكفراً بالله الواحد الديان.

٢- إنكارهم أن سيدنا محمداً ﷺ رسول الله، وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين... وادعاؤهم بأنه خاتم الأنبياء فقط، وليس خاتم المرسلين. ثم

يدخلون على الناس من هذا المدخل، وبأن لكل زمان رسولاً يبعثه الله إلى أهل زمانه، أي أن إرسال الرسل مستمر (من وجهة نظرهم) إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ويحتجون بالحديث الشريف: (**إن الله سيبعث على رأس كل مائة عام من يجدد هذا الدين**) الحديث..

والمقصود من الحديث الشريف: أن الله سبحانه وتعالى سيبعث كل مائة عام أحد كبار رجال العلم، أو يوفق طائفة من رجال الدين لتجديد الدين الإسلامي، أي الدفاع عنه، وترسيخ عقيدته ومبادئه وتفسير آياته.

وأحاديث الرسول المصطفى الهادي البشير صلوات الله وسلامه عليه ، تطالب الناس بالتمسك بالعقيدة الإسلامية التي أنزلها الله عز وجل على سيدنا محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين .. وليس كما يؤول هؤلاء البهائيون الحديث، ويقولون : إن المقصود به هو ظهور رسول جديد بدين جديد كل مائة عام ... ثم يناقضون كلامهم بعد ذلك ، فيقول البهاء في كتابه الأقدس الذي يدعي أنه منزل عليه من السماء، وأنه ناسخ للقرآن الكريم .. (**من يدعي آمرا قبل إتمام ألف سنة كاملة أنه كذاب مفتر .. نسأل الله بأن يؤيده على الرجوع أن تاب انه هو التواب، وان أصر على ما قال يبعث عليه من لا يرحمه انه شديد العقاب، ومن يأول هذه الآية أو يفسرها بغير ما نزل في الظاهر انه محروم من روح الله ورحمته التي سبقت العالمين**)[1].

٣- إنكار البابيين والبهائيين ليوم البعث، واعتبارهم أن يوم القيامة هو يوم ظهور من يظهره الله، وهو الباب، ثم البهاء (**على حد قولهم**).

٤- اعتمادهم التدريجي على زرع فكرة التناسخ والحلول بصورة تجعل من السهل التدرج بأفكار الناس لإقناعهم بأن البهاء رسول من عند الله..

٥- ثم يستمرون في الادعاءات إلى أن يصلوا إلى الادعاء بأن روح الله

(١) وقد أوردنا العبارات المنقولة من كتابهم الأقدس الذي يدعون أنه من عند الله بما فيها من أخطاء لغوية وإملائية تبين افتراءهم على الله تنزه سبحانه وتعالى عن الأخطاء.

عز وجل قد تجسدت فيه، وأنه إذا تكلم فهو يتكلم بلسان الله سبحانه وتعالى.

حتى أن حسين علي البهاء كان عندما يسير في الشوارع والطرقات يضع برقعاً على وجهه.. وعندما سئل ابنه عباس أفندي (**عبد البهاء**) عن ذلك قال لأتباعه إنه يضع برقعاً على وجهه حتى لا يرى الناس نور الله المتلألئ في وجهه..

وقبل أن استرسل في الحديث عن هذه الفئات الضالة ومعتقداتهم فإنه يجدر بي أن ألقي الضوء على كل من البابية والبهائية .. ما هما .. وأين نشأتا .. وأهم الشخصيات التي كان لها دور بارز في نشر هذه الآراء الهدامة.

ونبدأ أولاً بتعريف البابية:

البابية ظهرت في إيران في ظروف سادت فيها الكثير من الأفكار الملحدة والهدامة .. والنزعات الباطنية .. وراجت في أذهان بعض الناس أفكار وآراء وفلسفات لا تمت إلى الإسلام بصلة، ونجد أن أصابع الاستعمار الروسي والإنجليزي والصهيونية العالمية تقف وراء هذه الدعوة، ونجد الجاسوس الروسي كنيازد الغوركي الذي ترقى حتى وصل إلى رتبة قنصل روسيا في طهران نظير خدماته الجاسوسية للحكومة القيصرية في روسيا، نجد هذا الجاسوس يتخفى في زي المسلمين ويتسمى باسم الشيخ / عيسى النكراني، ويحضر مجالس الشيخية، وهم من كبار غلاة المنادين بعودة المهدي المنتظر والإمام الغائب ، وفي مجلس الشيخية نجد اثنين من أتباعهم أيضا وهم: الشيخ أحمد الإحسائي الذي تقول المصادر إنه قس غربي تم إرساله من إندونيسيا إلى الشرق، حسب خطة مرسومة لإفساد العقيدة الإسلامية ، وتلميذ الإحسائي كاظم الرشتي، الذي لقنه المبادئ التي يريد أن يرسيها ويرسخها في أذهان هؤلاء القوم، الذين يعتقدون بالرجعة والمهدوية وعودة الإمام الغائب ، وخلف الرشتي الإحسائي في رئاسة مذهب الشيخية .. وبالتنسيق مع الجاسوس الروسي وقع اختيارهم على شخص يسمى المرزا

علي محمد الشيرازي، فأوعزوا إليه وأوهموه بأنه المهدي المنتظر .. وكانت ثقافته الدينية البسيطة، واتجاهه إلى دراسة الجانب الخرافي من العلوم الروحانية، وتسخير الكواكب والنجوم، واتصاله بفئات تؤمن بالحلول وأصحاب وحدة الوجود بالإضافة إلى ضعف شخصيته وجهله .. كل ذلك جعله أداة سهلة توجهه هذه الأيدي الاستعمارية لخدمة مصالحها وأهدافها ، فأعلن علي محمد الشيرازي في عام ١٢٦٠ هـ الموافق ١٨٤٤م مهدويته، وأنه هو الباب الموصل إلى الإمام الغائب المنتظر، وألف كتاباً أسماه (البيان) وأعلن أن كتابه هذا ناسخ للقرآن الكريم والشريعة الإسلامية، وألقت السلطات الإيرانية القبض عليه مع بعض أتباعه، وتم إعدامه رمياً بالرصاص عام ١٨٥٠م.

أما البهائية:

فقد خلفت البابية ما سميت بالبهائية، وهو مذهب منحرف متطرف آخر من المذاهب الهدامة.. ومؤسس هذه الدعوة يدعى المرزا حسين علي، وتلقب باسم (بهاء الله) ليزعم بأنه هو المقصود بما ورد في أسفار اليهود عن بهاء الله، كسفر أشعيا .. فقد ظهرت هذه الدعوة بعد القضاء على الدعوة البابية، وإعدام مؤسسها المرزا علي محمد الشيرازي المسمى بـ (الباب)، وذلك عام ١٨٥٠م، وكان المفروض إعدام حسين علي البهاء، بصفته من أعوان الباب، ولكن تدخل القنصل الروسي والقنصل البريطاني لدى السلطات الإيرانية جعلهم ينفونه إلى خارج البلاد .. وقد تم نفي المرزا حسين علي من إيران إلى العراق، ثم إلى أدرنة، ثم إلى عكا وحيفا من أرض فلسطين؛ وأَلَّفَ كتاباً أسماه الأقدس، ادعى أنه منزل من الله عز وجل، وأنه ناسخ للقرآن الكريم ، وناسخ أيضاً لكتاب البيان الذي ألفه سلفه الباب .. وبعد وفاة بهاء الله خلفه ابنه عباس أفندي، وتلقب بلقب (عبد البهاء) ويعتبر عباس أفندي هو المؤسس الحقيقي للبهائية .. واستطاع بخبثه ومكره أن يضيف إلى الدعوة البهائية أفكاراً جديدة، مثل مطالبته بمساواة الرجال

بالنساء، والدعوة إلى الإسلام العالمي، وإقامة حكومة عالمية.

والبهائية فرقة كافرة أحدثتها عوامل دينية بدعية ، وعوامل سياسية واجتماعية غذتها بأصول باطنية سبئية وزرادشتية وماسونية ، وساندها الاستعمار والصهيونية العالمية .. فالبهائية إذن قد نبتت في كنف الصهيونية العالمية التي وضعت لها الأسس، ومهدت لها الطريق؛ لتضرب بها الإسلام والمسيحية، ولتدعي أنها تجمع سائر الأديان تحت لوائها وما لبثت البهائية في ظل الصهيونية وحماية الاستعمار في ذلك الوقت، أن أنشأت محافلها العديدة في أمريكا، وروسيا، وإنجلترا، وأيضا في عدد كبير من بلاد العالم.

ويدعي الذين يعتنقون البهائية أنها ناسخة لما قبلها من أديان وشرائع ، وأن بهاء الله هو النبي الذي تنتظره جميع الأديان ، فهو المسيح بالنسبة لليهودية ، وهو الرسول المنتظر بالنسبة للمسيحيين .. وهو المهدي المنتظر بالنسبة للمسلمين .. وبالتالي فهم لا يتبعون ولا يؤدون عبادات الشريعة الإسلامية .. أو أي شريعة سماوية أخرى.. ويستبدلون القرآن الكريم بكتبهم الموضوعة والمؤلفة، مثل كتاب الأقدس، والبيان، والألواح.

وتعد إسرائيل هي المركز العالمي والإداري للطائفة البهائية .. وقد أنشئ هذا المركز في حيفا التي يتخذونها قبلتهم في صلاتهم منذ عام ١٨٦٨م .

وقد أعلن شيخ الأزهر في بيانه عن البهائية:

أن مذهب البهائية يحتوي على عقائد باطلة تخالف الإسلام، وكل من يتبع هذا المذهب من المسلمين يعتبر مرتدا عن الإسلام، ويجب تطبيق حد الردة عليه، والجماعة البهائية جماعة سياسية تخضع للصهيونية، وتعمل على تنفيذ مخططاتها في البلاد العربية والإسلامية.

والدعوة التي يدعون إليها في حد ذاتها – وهي الدعوة البهائية – دعوة باطلة وافتراء على الله ورسوله.. وتزوير لآيات القرآن الكريم وتأويلها بما يتفق مع أفكارهم الشاذة، وعقولهم المريضة، وخيالهم الواسع، ونفوسهم

الضعيفة، وحبهم للمال والشهرة، واستعدادهم بالتضحية بعقيدتهم الإسلامية من أجل منفعة مادية، أو كسب دنيوي عارض، بل نلاحظ أن المؤسسين لهذه الدعوات الباطلة والصيحات الهدامة ينتمون إلى أصل فاسد، ويضمرون الحقد والحسد والغيرة من الدين الإسلامي.. وهذه الغيرة هي المحرك لزعزعة العقيدة الإسلامية في نفوس هؤلاء.. واستطاع الاستعمار والصهيونية العالمية أن يتسللوا إلى هؤلاء الأشخاص وأن يزينوا لهم هذه الدعاوى الباطلة، وأن يشجعوهم ويؤيدوهم بالمال والنفوس.

ونتيجة لذلك وجدنا أن هذه الحركات الهدامة تحولت من مجرد دعاوى باطلة، وأفكار إلحادية، إلى مخططات استعمارية، وأهداف صهيونية؛ لتحقيق أبعاد سياسية، تؤدي - على المدى البعيد - إلى تقويض دعائم الدين الإسلامي، مُمَثَّلاً في انهيار القيم والمبادئ الفاضلة، وتفتيت الروابط الأسرية، وادعاؤهم بأن الحرية هي حرية كل إنسان في أن يفعل ما يشاء، حينما يشاء، بلا وازع من دين أو عرف أو أخلاق.

وهذا يخالف الحرية الحقيقية كما جاءت في الدين الإسلامي الحنيف؛ حيث حرية كل إنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، بمعنى أن كل إنسان يتمتع بحريته بما لا يمثل انتهاكا لحقوق الآخرين، أو الاعتداء عليهم، أو على حرماتهم، أو على أموالهم.

والمسلم ليس حراً في أن يكفر بعد إيمان .. وإلا أصبح مرتداً، وليس حراً في أن يفسد عقائد الآخرين، أو يدعو إلى الإلحاد، فهذا ليس من الحرية في شيء بعد أن أصبح مسلماً ملتزما بواجبات وحدود الدين الإسلامي الحنيف.

وإذا كانت الأسرة هي الخلية الأولى في أي مجتمع .. فإن أهداف هذه الفئات الخبيثة هي زرع الفتنة والشقاق والتمرد داخل كل أسرة في المجتمع الإسلامي، بمحاولة دغدغة عواطف الشباب، بتشجيعهم على التمرد على القيم والمبادئ الكريمة السائدة داخل الأسرة الإسلامية، والمجتمعات

الإسلامية، والمأخوذة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك عن طريق تسهيل ارتكاب المحرمات وإلغاء الحدود والعقوبات، ولننظر في قول المرأة المستهترة التي ساهمت بدور كبير في نشر هذه المبادئ الهدامة والمسماة بـ (قرة العين)، وهي تتحدث قائلة – أمام عدد كبير من أتباع البابية ، في مؤتمر بدشت الذي عقد في عام ١٢٦٤هـ الموافق سنة ١٨٤٨م – : (أيها الأحباب والأغيار اعلموا أن أحكام الشريعة المحمدية قد نسخت الآن .. وأن اشتغالكم الآن بالصوم والصلاة والزكاة، وسائر ما أتى به محمد كله عمل لغو، وفعل باطل، ولا يعمل بها بعد الآن إلا كل غافل وجاهل) وهذا تحريض صريح عن الابتعاد عن أركان الإسلام، وعن الشريعة الإسلامية .. ودعوة إلى الانحراف والفساد..

وكنت قد بدأت ألاحظ الانتشار الكبير لهؤلاء البهائيين في كثير من البلدان الأوروبية، وفي كثير من الولايات الأمريكية.. بالإضافة إلى انتشار هؤلاء في موطنهم الأصلي في إيران، وفي كل من الهند وباكستان.

وبعد اكتشاف الخلايا البهائية في عام ١٩٨٥م، وإلقاء القبض على زعماء البهائية في مصر .. ومن خلال التحقيقات التي أجرتها معهم السلطات المسئولة هنالك بدأت تتضح الأمور، وأن هناك انتشاراً لهذه الفئات الضالة والمضلة في مصر والسودان والمغرب، وبعض دول الخليج العربي والعراق .. وعملاً بالحديث الشريف (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده .. فإن لم يستطع فبلسانه**) الحديث.

قد آليت على نفسي أن أساهم بالتصدي لهذه الفئات المنحرفة، وأن أكشف زيفهم وضلالهم، وأن ألفت الأنظار إلى خطورة هؤلاء، وسمومهم التي ينفثونها في قلب المجتمع الإسلامي..

وقد لاحظت في سفراتي المتعددة للخارج أنهم بدأوا يستغلون الوسائل الحديثة في بث سمومهم؛ للتأثير على فكر الشاب المسلم، وخاصة أبنائنا الطلاب الذين يدرسون في الخارج .. ويستخدمون معهم جميع وسائل

الإغراءات من أجل استدارجهم، وضمهم إلى هذه الخلايا البهائية التي تشبه الخلايا السرطانية في خطورتها على الحياة .. كما بدأوا ينفثون سمومهم باستخدام شرائط الفيديو، وشرائط الكاسيت، والفتيات، والموسيقى، ومجموعة من الدعاة تم تدريبهم على مستوى عال في مراكز ومحافل يشرف عليها قادة الصهيونية العالمية، من أجل استدراج الشباب وخاصة الشباب، العربي المسلم؛ لاصطيادهم في شباكهم اللعينة.. من منطلق أنهم يطِّورون الدين الإسلامي وأنهم يخففون عن الناس بعض الالتزامات، مثل الصلاة والصوم والزكاة، ومثل إباحة الزنا، وإباحة الربا، ونستطيع أن ندرك مدى خطورة هذه الطغمة المنحرفة على المجتمعات الإسلامية وعلى الشباب المسلم .. بل وعلى الأسرة المسلمة.

وقد قصدت من إلقاء الضوء على فكرة هذه الفئة المنحرفة من أجل أن يكون ذلك ناقوسا يدق؛ فينبه الغافلين .. وأوضحت الحقائق أمام الجميع؛ ليحذر كل إنسان من السقوط في مهاوي الشرك والضلال، ولينتبه من انجرف أو انخدع بأفكار هذه الفئة المنحرفة وكلامهم المعسول، ووعودهم البراقة عن الحب والإخاء والمساواة والسلام العالمي .. وما إلى ذلك من الشعارات التي يجعلونها واجهة يخفون من ورائها أهدافهم الخبيثة، ومخططات سادتهم الصهاينة والمستعمرين..

هم إذن ليسوا أصحاب عقيدة:

بل هم فئة مرتدة عن الدين الإسلامي.. ولم يجبرهم أحد على الدخول في الدين الإسلامي بأي شكل من الأشكال.. وكانت لهم الحرية المطلقة في أن يعتنقوا ما يشاءون .. أو حتى يبقوا بدون عقيدة .. ولكن بعد أن دخلوا في الإسلام لم تعد لهم الحرية في الكفر به.. وإلا اعتبروا مرتدين عن الدين الإسلامي.. وحكمهم حكم المرتد وليس حكم من يدعى إلى الإسلام..

وهم فئة ضالة.. لم يكتفوا بالردة عن الإسلام.. بل تطاولوا على الذات الإلهية؛ حيث ادعى صاحبهم الأول الباب، ثم البهاء من بعده الألوهية، افتراء

على الله عز وجل .. ثم أخذ هذا الكاذب والمضلل المدعو حسين علي (البهاء) يدعي بأنه قد أوحي إليه، ونزل عليه قرآن جديد، في وقت أخذ فيه بعض آيات القرآن وحرفها في بلاهة وغباء، وبصورة سخيفة لا تنطلي على مفكر أو حتى قارئ بسيط.. وأخذ يخدع بهذه الآيات التي أملاها عليه شيطانه اللعين أخذ يخدع بذلك العامة والدهماء، ويصور لهم أنه نبي مرسل من الله، ثم تطاول أكثر من ذلك فادعى الألوهية والربوبية . كما استعرضنا ذلك في بعض مقالاتنا، وكما جاء في الدراسات المختلفة التي تصدى فيها علماء المسلمين لهذه الفئات الضالة، والأفكار المنحرفة..

ويجب الانتباه جيدا إلى محاولات تلك الفئات المستمرة في تشويه العقيدة الإسلامية ، وزعزعة أركان الدين الإسلامي في نفوس الشباب .. بالإضافة إلى الأبعاد السياسية التي ترمي إلى تحقيقها هذه الطغمة الفاسدة، ومن يقفون ورائهم من مؤسسات استعمارية ماكرة، وأصابع صهيونية ماكرة تريد أن تلحق أشد الأذى والضرر بالمجتمع المسلم الذي يدين بالوحدانية، وشعاره: (**لا إله إلا الله محمد رسول الله**) يقول تعالى ﴿**يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة: ٣٢].

وبعد أن استعرضنا بكل موضوعية وجلاء عقائد هذه النحلة الضالة، وأثبتنا فساد اجتهادهم، وسقوط مزاعمهم، وعدم صحة اعتقاداتهم على الإطلاق .. أرى من الواجب على جميع المسلمين تحديد معالم الطرق مع هؤلاء؛ إذ أن فضح أهدافهم، والتصدي لهم، ومتابعة كل ما ينشرونه والرد عليه هو في رأيي نوع من أنواع الجهاد في سبيل الله؛ للذود عن عقيدة التوحيد الصافية، وحتى تكون كلمة الله سبحانه وتعالى هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى .. وهؤلاء البهائيون دون شك من الذين كفروا، وأشركوا بالله عن إصرار وعمد .. بل وحرصوا على تشويه العقيدة الإسلامية، وعملوا بكل الطرق للتسلل إلى عقول أبنائنا؛ ليلبسوا عليهم الأمر، ويوهموهم زورا وبهتانا أنهم امتداد للإسلام، وتطور للإسلام وأنهم يمثلون نظرات جديدة تتلاءم مع القرن العشرين الذي نعيش فيه .. وكل هذا كذب

بواح، ليس فيه شيء من الإسلام، وإذا كان الله سبحانه وتعالى يخاطب أهل الكتاب: ﴿ **يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق** ﴾ فكيف بهؤلاء الذين يفترون على الله الكذب، ويصرون على ما فعلوه، فصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿١٩﴾ أُولَٰئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ ﴿٢٠﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٢١﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ ﴿٢٢﴾** ﴾ [هود: ١٨ – ٢٢] وهل هناك افتراء أكبر من ادعاء الألوهية؟ وأن روح الله قد حلت في الباب ثم البهاء من بعده؟!!

وإنها لدعوة صريحة أدعو فيها كل مسلم مخلص لربه ولدينه إلى عدم الاستهانة بهذه الفئة الخاسرة، أو النظر إليها نظرة متساهلة لأنهم بدأوا يشوشون على فكر المسلمين وبصورة خاصة الناشئة .. ويقدمون إليهم إغراءات مادية رخيصة كقربان؛ لاستدراجهم إلى هذا الكفر والبهتان، ويدعون أنه تطور للإسلام .. (كما ذكرنا).

ومن الأمور الخطيرة التي يدغدغون بها عواطف البسطاء: قضية إباحة الزنا، وأنه يمكن أن تدرأ العقوبة بعدة مثاقيل من الذهب.

كما أن هناك القضية الأخرى التي يدغدغون بها عواطف البسطاء ألا وهي قضية إباحة الربا، وأنه غير محرم في شريعتهم؛ حيث يقول البهاء : (فضلا على العباد قررنا الربا كسائر المعاملات المتداولة بين الناس) وهذا مخالف لشريعة الله؛ لأن فيه ظلماً للمدين، يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

إذن فإن نظرة واعية إلى المستقبل تدعونا للتخطيط، لحماية أجيالنا المقبلة بوعي ديني صحيح، وثقافة إسلامية مركزة تأخذ بأيديهم إلى الفطرة الصحيحة التي فطر الله الناس عليها، وإلى العقيدة الإسلامية التي قامت

على الفطرة، وعلى الإسلام الصحيح، الذي جاء به رسل الله جميعاً.

فقد حرم الله الزنا.. والربا في جميع الأديان والشرائع.

وحتى يكون هؤلاء الناشئة والشباب على وعي، وعلى علم بأبعاد وخطورة ما يحاق بهم... خصوصاً إذا علمنا - كما سبق أن أوضحت - مخاطر وجود استمرار هذه النحلة الكافرة التي ضلت الطريق الصحيح؛ لارتباط هؤلاء بالقوى الاستعمارية سابقاً ولاحقاً.. وأنواع الدعم الضخم الذي يتلقونه منهم، والولاء الذي أبدوه لهؤلاء مما يدعونا إلى أن نكون حذرين،متمسكين واعين لمسؤوليتنا تجاه أنفسنا، وتجاه أبنائنا ومجتمعنا.

ولا شك أن مسؤوليتنا كبيرة نحو تتبع فلول هؤلاء، وتقصي أخبارهم، ومتابعة كل ما يكتبون من أوهام وخداع، يدغدغون بها عواطف الشباب، ويبثون فكرهم المنحرف تحت شعار من التطور والتقدم ووحدة الأديان، وأن الدين كله لله .. مع أن الحقيقة أنهم يكذبون على الله عز وجل وعلى رسول الله ﷺ ، ولو كانوا يؤمنون بوحدة الأديان ، وأن الدين كله لله لأدركوا أن الإسلام هو دين الفطرة، وأن الرسول ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين، وأن القرآن الكريم هو آخر كتب السماء التي أرسلها الله عز وجل إلى رسولنا ونبينا محمد ﷺ ، فهم إذن ضالون مضلون يخادعون الله ورسوله، ويسعون إلى خداع الذين آمنوا، وما يخدعون إلا أنفسهم ولكن لا يشعرون.

ويقول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾** ﴾ [النساء] .

ويقول تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾ [**النساء** : ١١٦] ﴿ **وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [**يوسف** : ٢١] .

أبيض

ملكية التأليف
تاريخاً وحكماً

بقلم الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد
عضو المجمع الفقهي ووكيل وزارة العدل
بالمملكة العربية السعودية

أبيض

الحمد لله بجميع محامده على جميع آلائه ونعمه، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسله، ورضي الله عن صحابته ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن نازلة الحقوق المعنوية - حكم تملكها والتصرفات الواردة عليها، مثل بيع الاسم التجاري والترخيص، وحقوق الإنتاج العلمي، أو الإنتاج الذهني، ومن مفرداتها (نازلة حقوق التأليف) - هل تملك، وترد عليها التصرفات، من بيع ونحوه أو لا؟؟

وقد عُقِدَتْ من أجل هذه مؤتمراتٌ وأُلِّفَتْ فيها مؤلفاتٌ حتى صارت محلاً لعدد من الرسائل الجامعية، لكن جميع تلك من وجهة القانون الوضعي، وأما لدى علماء الشريعة ففيها مقالات ومباحثات، وفي أعقاب ثورة الإنتاج الطباعي لقاء (ثورة الإنتاج الذهني) ، وإحياء مآثر الأسلاف، كثرت في هذه المسألة التساؤلات، وصارت قضايا وخصومات ، وأهل العلم فيها بين الحظر والإباحة، والحرمة والجواز، ولكل وجهة هو موليها.

فمن الضرورة تحرير النظر فيها؛ لرفع التهارج أمام القضاء، ودفع التواثب والتغالب بين المؤلفين والباعة من الكتبيين والوراقين، وغيرهم من دور الطباعة والنشر؛ ولأن هذه النازلة قد اشتهرت فيها الدلائل ، وتبارت فيها الأنظار، وظهر لدى بعض الباحثين عسر الاحتجاج - كما سنرى التنبيه عليه في هذا الكتاب - وهم مع نظرائهم متفاوتون على قدر القرائح والفهوم، والشأن فيما ينتظمه الدليل ، ويستقيم فيه النظر والتعليل.

وهذه قبلة الإنصاف، وبها تتساقط الاحتمالات والأقاويل الضعاف، وهل هي من ذوات الدليل في التشريع ، أم أن الشريعة أرسلتها فلم تُنِطْ بها حكماً معيناً، فتجول في دائرة (المصالح المرسلة)، فيبقى تقدير التمايز بين المصالح المجلوبة والمفاسد المطرودة، فيحصل القول الراجح، ويهمل المرجوح.

لهذا قيدت خلاصة ما وقفت عليه، بعد طول تتبع واستقراء، عاقد له في الأبحاث الآتية :-

المبحث الاول: في الطباعة، تاريخها وانتشارها.

المبحث الثاني: حق التأليف في المجالات الدولية، والحكومية، والفردية.

المبحث الثالث: التاريخ القديم لحق التأليف وملكيتهُ.

المبحث الرابع: في عنوان هذه النازلة والتعريف بها.

المبحث الخامس: الحقوق الواردة على التأليف وبيان حكمها الشرعي.

المبحث السادس: في حق النشر والتوزيع وحكمه شرعاً.

والله الموفق ؛؛

المبحث الأول
في الطباعة
تاريخ اختراعها، وتدرج انتشارها في الديار الإسلامية

كان النسخ قبل ظهور المطابع هو الأداة الوحيدة لتقييد العلم، تخطه أيدي العلماء بأقلامهم على (الورق) بأنواعه، في تطوراته من الصحف والقرطاس والرق، وهي من ألفاظ القرآن الكريم ، - وهو الجلد - والمهرق - وهو : الصحيفة معرب جمعه (مهارق) ، والكاغد، وهو اصطلاح فارسي، وكانت تستورده العرب من فارس. والورق هو الذي اكتسب الصفة بعد.

قال حسان - رضي الله عنه:

عرفت ديار زينب بالكثيب كخط الوحي بالورق القشيب

وقد عُنَيِ المتقدمون - ومنهم ابن النديم في الفهرست - بذكر أنواع الورق، فعقد لها باباً، والقلقشندي في (صبح الأعشى)، وفي (مجلة المجمع العلمي العراقي) لعام ١٣٨٥هـ بحث حافل.

وبما أنه الوسيلة لتقييد العلم وتداوله محرراً، فإن النسخ أصبح حرفة رائجة، وسوقاً نافقة، فإن المؤلف بعد أن يبذل جهداً من الوقت والتفكير والكتابة والورق والمداد يبقى كتابه لديه لُقىً، ليس من وسيلة لإبرازه ونشره إلا عن طريق النسخ، ولهذا انتشر في طبقات العلماء في العصور كافة من اشتهر بالنسخ، من العلماء والطلاب والوراقين وخلق سواهم، وقد حفلت كتب التراجم بذكرهم، وبأصحاب الخط المنسوب (أي الجميل) منهم؛ فكم رأى الناظر في التراجم قولهم : ونسخ مالا يحصى كثرة ، وقول بعضهم : وكان ينسخ بأجر ، أو كان يحترف النسخ ، أو كان يتقوت به ، أو كانت منه بلغته ، أو يتبلغ من النسخ ، أو كان ذا حظ فيه.

واهتم العلماء - خاصة المحدثين منهم - بأمر النسخ وضبطه؛ لتلافي

ما يقع من بلايا النسخ، من أمور عظام من التصحيف والتحريف، أفردت من أجله مصنفات طوال، وقد قال بعضهم (الناسخ ماسخ)، ونقل الشاعر عن أحاسيسهم فقال :

وكم ناسخ أضحى لمعنى مُغَيِّراً وجاء بشيء لم يرده المصنف

ولو شاهد هذا القائل ما يقع في الطبع – لاسيما الطبعات التجارية أو التي ينشرها المتعالمون – لرأى ذلك مضاعفاً.

والمهم هنا ذكر أمثلة النسخ في عصور الإسلام، فهؤلاء كُتَّاب النبي ﷺوقد أفردت بأخبارهم المصنفات، من أكبرها : المصباح المضيء لابن حديدة، وقد أوصلهم العراقي في ألفيته إلى (٤٢) كاتباً.

ومن الصحابة رضي الله عنهم من اشتهر بكتابة المصاحف منهم : ناجية الطفاوي، ونافع بن ظريب النوفلي، وكم كان ابتهاج المسلمين في جميع الأقطار بمصحف عثمان رضي الله عنه. وانظر التراتيب الإدارية[١].

وكانت لابن عمر ككب ينظر فيها قبل أن يخرج إلى الناس، لكن إسناده غريب، كما في: السير للذهبي[٢] ، وفيها أن مالك بن دينار رحمه الله م/سنة ١٢٧هـ: من أعيان كتبة المصاحف كان ذلك بلغته[٣] . وفيها أيضاً[٤] قال رباح بن عمرو القيسي سمعت مالك بن دينار يقول : دخل علي جابر بن زيد وأنا أكتب فقال: يا مالك ، مالك عمل إلا هذا تنقل كتاب الله، هذا والله الكسب الحلال، وفيها أن مطر الوراق م/سنة١٢٩هـ كان يكتب المصاحف ويتقن ذلك[٥]. وفي التهذيب قال[٦] : كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته وكان لا يأكل شيئاً من الطيبات من المتعقدة الصبر والمتقشفة الخشن. أ. هـ.

(١) ٢٨٢/٣ – ٢٨٦.
(٢) ٣٣٨/٣.
(٣) ٣٦٢/٥.
(٤) ٣٦٤/٥.
(٥) ١٥/١٠.
(٦) السير ٤٥٢/٥ ,

وقال جعفر بن سليمان: كان ينسخ المصحف في أربعة أشهر فيدع أجرته عند البقال فيأكله . أ . هـ.

وفيه أن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - م/سنة ٢٤١هـ لما سرقت ثيابه لم يقبل الصدقة، فنسخ سماعه من ابن عينية بدراهم اكتسى منها ثوبين(١).

وفي المنتظم(٢) أن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي الشيخ م/سنة ٤٣٣هـ يذكرون في ترجمته أنه كان يكتب الشيء الكثير من الحديث.

وابن مقلة: الحسن بن علي م/سنة ٣٣٨هـ كان أكتب من أخيه في قلم الدفاتر والنسخ، وكان أبوهما كاتباً مليح الخط ، ثم ذكر ياقوت جمعاً من أولادهما شهروا بالنسخ، ثم ذكر من خبر أبي عبد الله هذا ما يستظرف(٣).

وهذا يحي الأرزني م/سنة ٤١٥هـ يكتب الفصيح لثعلب في كل يوم، ويبيعه بنصف دينار ويشتري به قوته، و يبيت حتى ينفق ما معه منه(٤).

وفي تاريخ ابن كثير أن العكبري الحنبلي م/سنة ٤٢٨هـ كان يسترزق من الوراقة وهي النسخ. وابن الخاضبة المحدث الحافظ م/سنة ٤٨٩هـ قال عنه أبو سعد السمان المعتزلي: نسخ ابن الخاضبة صحيح مسلم بالأجرة سبع مرات(٥).

وفيه أيضاً(٦) أن أبيا النرسي الحافظ المسند م/سنة ٥١٩هـ كان ينسخ بالأجرة يستعين على العيال.

وفيه(٧) أن الماوردي المحدث محمد بن الحسن البصري م/سنة ٥٢٥هـ كان ينسخ للناس بالأجرة.

---

(١) ١٩٢/١١ .
(٢) ١١٢/٨ .
(٣) معجم الأدباء ٣٠/٩-٣١ .
(٤) معجم الأدباء ٤٣/٩ .
(٥) ٤٥/١٢ .
(٦) السير للذهبي ١١١/١٩ .
(٧) ٢٧٥/١٩ .

وفي المنتظم[١] أن عبد الملك بن عبد الله الكرخي م/سنة ٥٤٨هـ كان يكتب نسخاً من جامع الترمذي ويبيعها فيتقوت بها.

وفي السير للذهبي[٢] أن أحمد بن علي الداني م/سنة ٦٠٩هـ كان ينسخ التيسير بأسبوع ويقتات بثمنه، وكان ورعاً.

وفيه[٣] أن النشنبري م/سنة ٥٤٨هـ كان ثقة صالحاً يتبلغ من النسخ.

وفيه[٤] أن ابن المجد الحافظ أحمد بن المحدث عيسى بن الإمام الموفق ابن قدامة م/سنة ٦٤٣هـ كتب لنفسه وبالأجرة وأفاد الطلبة[٥].

وفي شذرات الذهب[٦] أن محمد بن محمد الاعزازي م/سنة ٩٦٨هـ يذكرون في ترجمته من نسخ الكتب المبسوطة ما يكاد يخرج عن طوق البشر، وكتب نحو خمسين مصحفاً. ومن الغرائب أن جوهرة التوحيد للقاني م/سنة ١٠٤١هـ كتب منها في يوم واحد خمسمائة نسخة[٧].

وفيها[٨] أن القشاش المغربي م/سنة ١٠٣١هـ كان في خزانته ألف نسخة من صحيح البخاري . وفي معجم الأدباء[٩] أن المبارك بن المبارك الكرخي كان أوحد زمانه في حسن الخط على طريقة ابن البواب، وكان ضنيناً بخطه جداً فلذلك قل وجوده.

والأخبار من هذا النوع كثيرة جداً، وتجد طائفة منها في كتاب تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون[١٠] . وفي اللطف للثعالبي قال (وكان

(١) ١٠/٥٨٩ .
(٢) ١٠/١٥٤ .
(٣) ٢٢/١٧ .
(٤) ٢٣/٢٤٢ .
(٥) ٢٣/١٨٨ .
(٦) ٨/٣٥٤ .
(٧) خلاصة الأثر للمحيي ١/٦ .
(٨) ١/١٤١
(٩) ١٧/٥٦ .
(١٠) ص ١٤ – ٢٤ .

بعضهم يقول الوراق يأكل من دية عينية). أ.هـ.

وقد استمرت الحال على هذا حتى صار ظهور المطابع فاختفت حرفة النسخ أو كادت، وبقي تدوين أصل التأليف فحسب بقلم مؤلفه، ثم دفعه للمطابع فتنشر منه ما يشاء مئات أو آلاف النسخ في أيام قلائل، فتضعف قيمة النسخة الخطية للمؤلف إن لم يكن لا قيمة لها. إذن من خلاصة معتصرة عن تاريخ الطباعة التي على أعقابها تولدت نازلة (حقوق الطبع) مجسدة.

وعليه[1] فهذه إلماعة مختصرة لكنها وافية عن تاريخ الطباعة وتدرج انتشارها، حتى يحصل تمام التصور لنقطة الانطلاق التاريخي لنازلة الاحتفاظ بحقوق الطبع والتأليف والنشر؛ لأن ظهور هذه في أعقاب تلك، فلم يعهد قبل بهذا البروز والانتشار ما يسمى بحقوق التأليف ، أو بحقوق الطبع والنشر والتوزيع؛ إذ قاعدة العلم قبول الشركة فيه، لكن في خصوص العلوم الشرعية يشترط في تحملها أن تكون عن طريق وسائل تحمل العلم، كالإجازة والعرض والمناولة عند المحدثين.

ولهذا فإن من يتسور العلم بغير طريقه الشرعي يلحقه الإدبار بوصفه (سارقاً)، وكم يرى الناظر في التراجم والمؤلفات ما اكتسب بَعْدُ اسم (سرقة الكتب) .

وعليه فبيان تاريخ الطباعة على ما يلي:

يقصد بفن الطباعة الذي أحدث انقلاباً في فكر الإنسان وحياته هو في أول نشأته: (نقش الحروف المفردة على المعادن بشكل يجعلها تجمع فتصبح كلاماً يطبع على الورق ، ثم تحل ويعاد جمعها بصيغة أخرى فتطبع كلاماً آخر .. وهكذا . ثم توضع هذه الحروف المجموعة في آلات تطبع منها نسخاً كثيرة في وقت قصير).

(١) ما في هذا المبحث من تاريخ الطباعة مستخلص من :

كتاب مطبعة بولاق لأبي الفتوح رضوان طبع عام ١٩٥٣م . وكتاب تاريخ الطباعة في الشرق العربي تأليف: خليل دار المعارف بمصر عام ١٩٥٨م . ملحق تاريخ ابن خلدون لأحمد تيمور ص٢٦٥ .

الطباعة على هذا الأساس يرجع اختراعها إلى قبيل منتصف القرن الخامس عشر الميلادي، وحصل خلاف في نسبة الاختراع، هل هو إلى الهولنديين أم الألمان؟ لكن الذي عليه جل الكاتبين أن مخترع الطباعة هو (جوتمبرج) الألماني، وأن بعض المحاولات قد سبقته.

وخلاصة تاريخ هذا الاختراع أن الألماني المذكور ولد بمدينة (مينز) عام ١٤٠٠م، وكان يعمل في حرفة صناعية بالمشاركة، وفي عام ١٤٤٤م اتفق مع (حنافوست) العامل في مهنة الصياغة وقد أثري منها، وبتعاون هذين – وامتداداً لحرفة الصياغة – صنعا أولها من الخشب بحجم كبير، ثم صنعا حروفاً ذات حجم صغير من الخشب أيضاً، ثم توصلا إلى صناعتها من الرصاص كما هو سائد الآن.

وكان قد انضم إلى (جوتمبرج) صانع ألماني ماهر هو (بطرس شوفر)، لكن سرعان ما انفصلا لخلاف حصل بينهما. واستمر (جوتمبرج) بعمله حتى افتتح مطبعة، فكان أول كتاب طبع بحروف مستقلة تجمع وتفكك هو (الإنجيل)؛ إذ طبع باللغة اللاتينية عام ١٤٥٥م بمدينة مينز.

ثم انتقل فن الطباعة إلى إيطاليا عام ١٤٦٦م، ثم إلى فرنسا عام ١٤٦٧م ولقيت محاربة من الكهنوت وكفروا صاحبها، وبعد لأي ظهرت أول مطبعة عام ١٥٠٧م في باريس ، ثم انتقلت بعد إلى أسبانيا عام ١٤٧١م وانتشرت بها بعد مقاومة أيضا. وفي نفس العام تقريباً انتقلت إلى إنجلترا ولقيت محاربة أيضا، وظهر أول كتاب بها عام ١٤٧٧م مطبوعاً باللغة الإنجليزية . وقد بلغ من حماس النصارى لديانتهم تحويل الطباعة إلى اللغة العبرية وهى لغة الإنجيل والتوراة، وفي الربع الأخير من القرن الخامس عشر الميلادي تم طبع التوراة بالعبرية بإيطاليا، ثم اتجهت عنايتهم إلى نشر ديانتهم إلى العرب فكانت ثمة حروف اللغة العربية.

وفي أوائل القرن السادس عشر الميلادي وعلى وجه التحديد في عام ١٥١٤م طبع في إيطاليا أول كتاب في اللغة العربية وهو كتاب (صلاة

السواعي) ويقع في ٢١١ صفحة، ثم طبع الزبور عام ١٥١٦م باللغات المذكورة.

وفي عام ١٥٣٠م طبع القرآن الكريم باللغة العربية، لكن النسخ أعدمت خوفاً من أن تؤثر على عقائد المسيحيين.

ثم أخذت الطباعة تنتشر انتشاراً ذريعاً في أوروبا وغيرها وبعد أن كان الطابع الديني يتحكم بتوجيه المطابع في إنتاجها أصبحت تتحول إلى الناحية العلمية، ولم يشارف القرن السادس عشر الميلادي على الانتهاء إلا وكانت المطابع العربية منتشرة في أوروبا وغيرها، وهي علمية ليس من بينها من الكتب التي تخدم الديانات الأخرى المخالفة للإسلام إلا القليل.

وكان من أوائل المطبوعات العربية في روما : نزهة المشتاق في ذكر الأمصار والآفاق لأبي عبد الله محمد المعروف بالشريف الإدريسي . وفي عام ١٥٩٣م نشرت أيضا: قانون ابن سينا في الطب. وفي ١٦١٦م طبع كتاب: قصة يوسف من القرآن الكريم مضبوطاً بالشكل الكامل، وكان أول كتاب يطبع مشكولاً وهو من مخترعات مطبعة ليدن المشهورة في هولندا.

وما كادت الطباعة تنتشر في أوربا إلا وقد أخذت تنتقل إلى الشرق الأوسط، وكان غرض الأوروبيين من انتشارها في الشرق الأوسط دسيسة دينية، كغرضهم في أول نشرهم لكتبهم باللغات الشرقية، وكما كانت اللغة العبرية هي أول لغة شرقية نالت عناية الطابعين، ثم تليها اللغة العربية، فقد كان دخول الطباعة بهاتين اللغتين إلى بلدان المشرق على هذا الترتيب اللغة العبرية، ثم اللغة العربية.

وأشهر مطابع اللغة العبرية كما يلي:-

مطبعة الآستانة العبرية في استنبول، أنشأها رجل يهودي اسمه إسحاق جرسون، وكان ذلك في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وكان أول كتاب طبع بها هو: (ملخص تاريخ اليهود ليوسيفوس) عام ١٤٩٠م.

ومطبعة دير فريحا العبرية جنوب طرابلس، وكانت أول مطبعة دخلت بلاد الشام، وذلك في أوائل القرن السابع عشر الميلادي، ثم بعد ذلك دخلت الطباعة العربية بلدان الشرق وانتشرت فيه، وقد كانت حلب أول مدينة تنشأ فيها مطبعة عربية في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي.

ثم الآستانة في العشر الثاني من القرن الثامن عشر أي في ١١٢٩ هجرية، إذ صدر الترخيص من السلطان أحمد الثالث لسعيد أفندي ابن السفير محمد أفندي حلبي، ويتضمن الترخيص الإذن بطبع جميع الكتب إلا: التفسير، والحديث ، والفقه ، والكلام. بعد أن أصدر شيخ الإسلام عبد الله أفندي فتوى بجواز ذلك، وكان أول مطبوعاتها (صحاح الجوهري)، واستمرت هذه المطبعة إلى عام ١٢٣٠هـ، تقريباً ولم تصدر سوى أربعة وتسعين كتاباً، وبعد أن أصدرت الفتوى بعد ذلك بجواز طبع كتب التفسير ونحوها نهضت وانتشرت مطبوعاتها، لكن جلها باللغة التركية، ثم أنشئت المطبعة الثالثة العربية في: دير مرحنا إحدى قرى لبنان عام ١٧٣٢م تقريباً، ثم الرابعة حوالي عام ١٧٥١م في بيروت. ثم جاءت المطبعة الخامسة في الشرق الأوسط، وهي أول مطبعة تدخل مصر، قدم بها نابليون أثناء حملته على مصر، في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وكانت طبيعة منشوراتها سياسية لحملة نابليون على مصر بطبع المناشر والأوامر، ثم المطبعة الأهلية بالقاهرة سنة ١٧٩٨م.

وفي عام ١٢٣٥هـ أي ١٨١٩م أنشأ محمد علي المطبعة الشهيرة باسم (مطبعة بولاق)، على اختلاف موسع في تاريخ إنشائها، (وبولاق اسم حي من أحياء القاهرة) وفي حدود ١٩٥٠م تغير هذا الاسم فصارت باسم (المطبعة الأميرية).

وفي عام ١٨٢٢م أنشأ المراسلون الأميركيون في مالطة (مطبعة مالطة) تحت نظارة أحمد فارس الشدياق ، ثم نقلها إلى بيروت عام ١٨٣٤م ، وفي فلسطين قامت مطبعة القدس عام ١٨٤٦م للآباء الفرنسيين ، وفي العراق قامت مطابع الجزيرة بالعراق عام ١٨٥٦م.

ثم انتشر فن الطباعة في الشرق الأوسط وبلدانه:

- ففي الأردن أول مطبعة عام ١٩٠٩م قامت في حيفا ثم في عمان عام ١٩٢٢م.

- وفي اليمن عرفت الطباعة فيها منذ عام ١٨٧٧م في صنعاء بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

- وفي المملكة العربية السعودية كانت أول مطبعة في الحجاز عام ١٣٠٠هـ مطبعة تدار بالقدم في مكة المكرمة حرسها الله تعالى ثم مطبعة أخرى في عام ١٩١٩م. ولما استتب الأمر للملك عبد العزيز آل سعود أطلق على المطبعة اسم (مطبعة أم القرى) وفي عام ١٩٣٧م سميت (مطبعة الحكومة)، ثم تتابع إنشاء المطابع في مدن المملكة بصفة متكاثرة، وبأرقى آلات الطباعة الحديثة المدهشة.

- وفي البحرين كانت أول مطبعة عام ١٩٣٨م باسم (مطبعة البحرين).

- وفي الكويت عام ١٩٤٧م أسست مطبعة المعرفة من قبل بعض مواطني الكويت، ثم أنشئت مطبعة حكومية عام ١٩٥٤م.

- وفي قطر أسست أول مطبعة عام ١٩٥٦م باسم (مطابع العروبة).

ومن هذا العرض الموجز نستخلص الحقائق التالية:

أولاً: أن تاريخ الطباعة بدأ عام ١٤٠٠ م في ألمانيا.

ثانياً: أن الطباعة لاقت معارضات شديدة من رجال الدين المسيحي حتى كان لها سلطان التحكم فيما تنتجه هذه المطابع.

ثالثاً: أنه بعد انتشارها أصبحت تسير في منهج علمي، وضعف التحكم الكنسي فيها أو زال.

رابعاً: وأن أول بلد شرقي تدخلها الطباعة بالعبرية هو الآستانة بتركيا، في أواخر القرن الخامس عشر الميلادي، وأول بلد شرقي تدخله الطباعة بالعربية هو حلب في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي.

خامساً: وأن غرض إدخال الطباعة في البلدان الشرقية كانت حملة تبشيرية عن قرب لمناهضة الإسلام فيها.

سادساً: وأنه لذلك وجد من علماء المسلمين في هذه الديار توقف وممانعة في طباعة القرآن الكريم والسنة النبوية وعلوم الشريعة؛ لذلك ، ولتفسيرات أخرى يجد الراغب خبرها في كتب تاريخ الطباعة.

سابعاً: ثم صار انتشار الطباعة حتى أصبحت أساساً في حياة الأمم الحضارية.

والله المستعان ،،،،

المبحث الثاني:
الاحتفاظ بحق المؤلف
في المجالات الدولية، والحكومية، والفردية

لم يكن هذا المبحث معروفاً من قبل بهذه الصفة، وإنما صار وجوده بحدوث المطابع، وأخذ يتطور بتطورها، وبحكم أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، فهو وليد تلك العوامل والوسائل، ولذا لم يكن بالطبع محلاً للتأليف والبحث المستفيض.

وبما أن المطابع إنما ولدت على الصعيد الغربي فإن مبدأ الاحتفاظ بحقوق الطبع إنما شب ونضج على الصعيد الغربي كذلك، ولهذا يجد الناظر البحث مستفيضاً على مستوى القوانين الغربية والدراسات الفردية، وله عقدت المؤتمرات وصدرت الاتفاقيات العالمية، ونال اهتمام القانونيين بصفة بالغة، وصار مجالاً للأطروحات في هذا المجال، ويمكن تسجيل ما تم الوقوف عليه في هذا على ما يلي :-

أولاً: المؤتمرات العالمية :[1]

فأهم المؤتمرات التي عقدت عالمياً لحق المؤلف هي :

١- مؤتمر برن بسويسرا في ٩ سبتمبر عام ١٨٨٦م ، وبلغ عدد الدول الأطراف الممثلة فيه (٧٣) دولة، كلها غربية سوى : تونس، والجزائر، والمغرب، ولبنان، والهند، وهي أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتقع في (٣٨) مادة مع ملاحق لها.

٢- مؤتمر باريس عام ١٨٩٦م.

٣- مؤتمر برلين عام ١٩٠٨م.

٤- مؤتمر روما عام ١٩٢٨م.

(١) مجلة عالم الكتب ، العدد الرابع، ربيع الثانية عام ١٤٠٢هـ ، وكتاب الحقوق على المصنفات لأبي اليزيد ص٩ .

٥- مؤتمر بروكسل في بلجيكا في ٢٦ يونيو عام ١٩٤٨م.

٦- مؤتمر اليونسكو عقد في صيف عام ١٩٥٢م.

٧- الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، وعقد لها مؤتمر الوزراء المسئولين عن الشئون الثقافية في الوطن العربي، وذلك في بغداد شهر محرم عام ١٤٠٢هـ، وتتكون هذه الاتفاقية من (٣٣) مادة.

٨- المنظمة العالمية للملكية الفردية التي يشار إليها باللغة العربية بلفظ موجز هو (الويبو)، ويرجع تاريخها إلى عام ١٨٨٣م، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العضوية في هذه المنظمة.

ثانياً: القوانين الغربية المحلية:(١)

يحرر بعض الكاتبين أن أول مشروع قانون لحقوق التأليف صدر عن مجلس العموم في بريطانيا عام ١٧٠٩م، وفي الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٧٨٩م، وفي فرنسا عام ١٧٩١م، ثم تتابع ظهور القوانين في ذلك في الدول الغربية الأخرى، مثل ألمانيا، والدانمارك ، وأسبانيا، وإيطاليا.

ثالثاً : القوانين العربية المحلية:(٢)

حصل بالتتبع أَنَّ أَقْدَمَهَا هو :

١- قانون حق التأليف العثماني الصادر عام ١٣٢٦هـ(١٩١٠م) ، ونشر مترجماً في مجلة القضاء التي تصدرها نقابة المحامين في بغداد في العددين ١ ، ٢ عام ١٩٤٨م، ويقع في (٤٢) مادة، وهو منشور بنصه في مجلة عالم الكتب ص / ٦٥٧ - ٦٥٨.

٢- القانون المغربي الصادر عام ١٩١٦م.

ثم تتابعت قوانين الدول العربية لكل من مصر عام ١٩٥٤م ، وليبيا عام

(١) مجلة عالم الكتب ص ٦٩٢ - ٦٩٤ مقال بعنوان ألف باء / حقوق التأليف عن كتاب باللغة الإنجليزية.

(٢) حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ص /٩ للقلاوي، ومجلة عالم الكتب ص ٦٤٥ - ٦٥٠

١٩٦٨م ، والعراق عام ١٩٧١م ، بعد إلغاء القانون العثماني، والسودان عام ١٩٧٤م، وهذه القوانين متشابهة، ونقطة انطلاقها من القانون المصري الذي استمده من القانون الفرنسي.

رابعاً المؤلفات القانونية الفردية:

التأليف في هذا المجال قد بلغ حد الكثرة سواء التتبع في مجموعات النظم أو الإفراد بالتأليف حتى صارت مجالاً فسيحاً للأطروحات العلمية في كليات الحقوق . ومن المناسب الإشارة إلى بعض منها:

١- الحقوق على المصنفات الأدبية الفنية والعلمية، لأبي يزيد علي المتبت، ط/ أولى عام ١٩٦٧م، نشر منشأة المعارف بالإسكندرية.

٢- حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي - سهيل القلاوي - طبع جمهورية العراق عام ١٩٧٨م.

٣- حقوق الإنتاج الذهني: أحمد سويلم العمري : طبع دار الكتاب العربي بمصر عام ١٣٨٧هـ.

٤- حق المؤلف في القانون المصري : محمد فرج الصده : نشر معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة عام ١٩٥٦م.

٥- الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري . حق الملكية المجلد ٢٨٢/٨ - ٤٦١.

٦- الحق الأدبي للمؤلف: النظرية العامة وتطبيقاتها، عبد الرشيد مأمون شديد، ط/ القاهرة دار النهضة العربية، يقع في (٦٢٩) صفحة.

ومن هذا العرض يتبين لنا أن تاريخ حقوق التأليف في العصر الحديث على الصعيد الغربي عرف منذ قرنين من الزمان تقريباً. وهذه النظم العربية والغربية وإن كانت متفقة في الأصل على ضرورة الحماية لحقوق المؤلفين لصالحهم ولصالح الأمة أيضا، إلا أنها تختلف من بلد لآخر في بعض من جزئيات النظام ومواده. وهذا الاختلاف تفرضه السلطة القضائية التي

تتبناها أي حكومة تصدر نظاماً في هذا، وهكذا شأن ما كان من عند غير الله يكون فيه الاختلاف . والله المستعان،،،

خامساً : الجهود الفقهية الإسلامية في هذا المجال :

بعد طول الكشف تَحَصَّلَ ما يلي :

١- في مجلة عالم الكتب :

وقد خصصت العدد الرابع من المجلد الثاني لعام ١٤٠٢هـ لموضوع حق المؤلف، استكتبت عدداً من العلماء، فنشرت فيه مجموعة مهمة من الاتفاقيات والقوانين المحلية في بعض الدول العربية، ومقالات تحمل دراسات تاريخية وفقهية وهذه على ما يلي :

(أ) الفارق بين المصنف والسارق، للسيوطي م - ٩١١ هـ تحقيق / قاسم السامرائي ص/٧٤١،٧٥٢ .

(ب) سرقات الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية، محمد ماهر حمادة ص /٧١٢،٧٠٧ .

(ج) أمانة تَحَمُّلِ العلم : عبد الفتاح الحلوص ص/٧٠٦،٧٠٣ .

وقد أحسن القائمون على تلك المجلة أيما إحسان في تخصيص هذا العدد لهذا المبحث المهم.

٢- كتاب حق الابتكار في الفقه الإسلامي - فتحي الدريني - طبع مؤسسة الرسالة عام ١٣٩٧هـ، ومعه خمسة أبحاث جوابية لبعض المعاصرين، منهم : أبوالحسن الندوي ، وعماد الدين خليل ، وعبد الحميد طهماز ، ووهبة الزحيلي.

وفي المقدمة[١] ذكر أن هذا الموضوع لم يتناوله أحد من متقدمي الفقهاء بسطا إلا ما عثر عليه من مقتضبات للقرافي في الفروق ٢٠٨/١ وما يليها، ثم في ص/٥٥ حتى ص/٨٠ عقد عنوانا باسم (منشأ شبهة القرافي في

(١) ص/٧ .

طبيعة حق المؤلف والرد عليها) فساق نص القرافي مختصرا للمقصود منه مع إخلال في الاختصار ص/٥٥ ثم أخذ يناقشه في نحو من ثلاثين صفحة.

وقد ذهب بعبارة القرافي إلى غير المراد منها، وحملها على ما لا تحتمله لا من قرب ولا من بعد، ولذا ضرب وجوها من التعسف في تفسيرها وبيانها، وفي واقع الأمر أن كلمة القرافي من بداءة العلم ، فقد عُلِمَ - سلفا وخلفا - أن الأفكار (الاجتهادات) لا تملك وليست حقا لمبتكرها، وإلا فما فائدة التفكير والاجتهاد والقراءة في ذلك والاستماع إليها، وهذا محل اتفاق بين أهل الملل، ففي القوانين الوضعية في الوقت الذي تحمي فيه حق المؤلف على مؤلفاته تقول: (إن حماية حقوق المؤلف لا تمنع أي شخص من استخدام الأفكار التي وردت في هذه المقالة من أجل ما هدفت إليه)، فهي من الأمور المعنوية المشاعة النفع، ولهذا قرنها المؤلف بقوله: (وأفعاله الدينية فهو دينه لا يرث شيئا من ذلك لأنه لم يرث مستنده وأصله) أي ليس في أمر مادي محسوس كتأليف، فالتأليف شيء والفكرة التي يحملها شيء آخر ، فالأول يورث والثاني لا يورث ؛ ولهذا فإن القوانين التي تحمي حقوق المؤلفين تحمي بالتعبير عن الفكرة في ذات المؤلف، أما الفكرة نفسها فلا سبيل إلى منع الاستفادة منها.

وقد حكى الاتفاق على أن الحقوق الشخصية الخالصة - أي التي ليست بمال و لا تابعة للمال - أنها لا تورث ولا تعتبر تركة للموروث، وذلك كالوظيفة والوكالة والولاية؛ لأن هذه الحقوق تثبت لمعنى في صاحبها والمعاني لا تورث .

٣- حقوق التأليف والابتكار من وجهة نظر الفقه الإسلامي، لعبد الله العماري القاضي بدولة قطر، نشر في مجلة الدوحة عدد(٩٤) لشهر ذي الحجة عام ١٤٠٣ ص ١٢-١٥ .

٤- مقدمة الدستور الإسلامي، لتقي الدين النبهاني، ذكر عرضا خفيفا لهذه النازلة قرر فيه عدم مشروعية الاحتفاظ .

٥- حكم الإسلام في حقوق التأليف والترجمة والتوزيع والنشر، لأحمد الحجي الكردي المدرس بجامعة دمشق، مقال نشر في ص/٥٨ -٦٤ من مجلة هدي الإسلام المجلد /٢٥ في العددين السابع والثامن عام ١٤٠١ هـ الأردن.

٦- حق التأليف في القوانين الوضعية المعاصرة في نظر الشرع الإسلامي، لصلاح الدين الناهي، مقال نشر في ص/٣٧-٥٧ في المجلة المذكورة رد به على الأستاذ/الكردي المذكور، وهذا المقال قد فاق جميع من تقدم ذكره.

٧- في كتاب المدخل لمصطفي الزرقاء ٣/٢١-٢٢ إلماعة موجزة عنه .

٨- في كتاب : دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ص/٣٧٩ كلمات تاريخية عنه .

٩- وفي مجلة العربي عدد١٨٤ لعام ١٩٧١م مقال بعنوان "الكتاب العربي في هذا العصر الحديث" ص/٢٠-٢٦ لأبي النجا رئيس مجلس إدارة دار المعارف بالقاهرة .

١٠- وقبل هذه في كتب الشريعة الإسلامية نصوص وأبحاث لتفهم التكييف الفقهي لهذه النازلة بفروعها، من بيع الحق ووراثته وعقد التوزيع والترجمة ونحو ذلك وبيانها في المبحث بعد هذا .

١١- وجهة نظر حول الحكم الشرعي لحق التصنيف والتأليف، محمد برهان الدين السنبلي من دار العلوم بالهند طبع في العدد الأول عام ١٤٠٨ هـ من مجلة المجمع الفقهي بمكة - حرسها الله تعالى - ص/١٥٣-١٦٢ ونشر من قبل فى مجلة البعث الإسلامي ص /٦٩ - ٨٠ عدد (٢) المجلد ٣٠ شوال عام ١٤٠٥هـ.

١٢- وفي كتاب : خلو الرجل للأستاذ مشهور حسن تعليق في هذا ص/٢٩-٣٢ ، طبع دار الفيحاء عمان عام ١٤٠٧هـ.

١٣- في (تكملة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم) للشيخ محمد تقي عثماني ١/٣٦٥ بحث في هذا.

١٤- ولوالده مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع - رحمه الله تعالى - فتوى باسم (ثمرات التقطيف من ثمرات الصنعة والتأليف) ، وقد وصلت إليّ مصورتها مطبوعة باللغة الأردية، فترجمها بعض إخواننا؛ ولندرتها أسوقها مترجمة كما يلي:

■ السؤال:

(١) يسجل المصنفون كتبهم لئلا ينشرها أحد غيرهم. هل هذا التسجيل جائز شرعاً أم لا؟

(٢) ما حكم البيع والشراء لحق التصنيف والاختراع؟

الجواب:

لا يجوز المنع عن النشر والصنعة لمن يسجل تأليفه أو اختراعه؛ لأن منع أحد من التصرف في الأمر المباح لا يخلو من وجهين:

- أحدهما: أن يتم التصرف في ملك الآخر بلا إذنه، والآخر أن يؤدي هذا التصرف إلى إلحاق ضرر للفرد أو الجماعة.

والمسألة التي نحن بصدد بحث عنها تفقد هذين الوجهين؛ لأن الناشر أو الصانع لا يتصرف في ملك أحد، بل يقوم بالكتابة وتوفير الأوراق ودفع أجرة الطباعة من عنده. هذا وأن ما ينقل منه إما يشتريه أو يحصل عليه من أي طريق مباح.

أما حق التصنيف: فليس بمال، ولا يصلح أن يكون ملكاً لأحد، بل إن الحكومة الحاضرة كما أنها قررت أن يكون حقاً، للأشياء الكثيرة التي ليست بقابلة أن تكون حقاً. فهكذا قررت أن يكون هذا الشيء حقاً أي حق التصنيف والاختراع (الإبداع).

- والوجه الثاني: مفقود كذلك ، لأن الناشر لا يمنع المصنف ولا أحدا عن النشر الذي هو سبب في إلحاق الضرر، بل النشر يؤدي إلى حرمان المصنف أو المبتكر من الغلاء، ولا يضطر الناس على منفعتهم الشخصية - فهذا ليس بضرر بل تقليل للنفع، والفرق ظاهر بين الضرر وتقليل النفع.

وقد صرح شمس الأئمة في المبسوط - كتاب السير والجهاد - بأنه لا

يجوز لأحد أن يكون سبباً في المضارة لأحد، ولكن لو نقص ربح فرد فهذا جائز، فلو كثر عدد المحلات التجارية في السوق وأدى ذلك إلى نقص الربح أو عدمه لشخص معين فعندئذ لا يقال إن التجار الآخرين ألحقوا به الضرر، فلذا ليس من ثم مبرر عقلي أو نقلي على الحجر ومنع الناس من شيء.

لعل منع المصنف أو المبتكر لأحد عن الطباعة والنشر إنما يحتمل أن يقرر نسبة الربح أكثر من العادة، أو ألا تكون المنافع التجارية إلا له، وأن يستفيد الآخرون من ربح هذه الصفقة التجارية، وبهذا يتضرر الناس فهذا يؤدي إلى الحجر عليه فضلاً عن أن يمنع الآخرين.

ولأن النفع الفردي الذي يكون سبباً لإضرار عامة الناس فالشرع لا يبيحه، ولهذا الأمر نظائر وشواهد كثيرة واردة في الأحاديث الصحيحة نحو حديث الصحيحين من رواية عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد.

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أن تشترى الحبوب في القرى والمزارع قبل أن تصل إلى المدن، وأن يكون رجل من أهل المدينة سمساراً في بيع البضائع؛ لأن في ذلك تبقى الحبوب في سيطرة شخص واحد أو بعض أشخاص وهذا موجب لإرضاء عامة الناس لما حددوا من الأسعار ، وبهذا يتم حرمان الناس من رخص الأسعار من قبل أهل القرى والبدو، وهذا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس.

وحرفة السمسرة صارت سبباً مباشراً في غلاء الأسعار؛ ولهذا ورد النهي عن ذلك في الحديث المذكور، وكذلك ورد النهي عن الاحتكار في الأحاديث الصحيحة، أي أن يتم شراء الحبوب واحتكارها حتى تباع عند الغلاء.

فهذا كذلك سبب مباشر في إلحاق الضرر لعامة الناس رغم أن هذه التصرفات كلها تتم في ملك شخص، ومع ذلك لم يبح له الشرع ذلك.. فكيف يسمح ويتحمل أمر تسجيل حق الطبع والابتكار ما ليس بملك له، وأنه سبب ضرر الناس.

وهناك قاعدة وهي: (الضرر يزال) في كتاب الأشباه والنظائر؛ حيث اتخذه الفقهاء مستنبطاً من الكتاب والسنة، وذكرت فيه شواهدها الكثيرة، فالحاصل أنه يتحمل أحياناً خسائر فردية لإزالة الضرر عن عامة الناس، فعند الحاجة يحق للحاكم تسعير السلع اللازمة حتى لا يسمح لأحد أن يبيع بسعر زائد على التسعيرة (الأشباه والنظائر).

فلذا أوجب الشرع إزالة الضرر الذي يعم الجميع، والذي لا يلحق به الضرر لأحد، بل ولا حرمان من النفع، وقد يكون هناك تقليل في نسبة الربح، وهذا أيضاً موهوم فكيف تبقي الشريعة الإسلامية مثل هذا الضرر الذي يعم الناس.

ولو أمعن النظر لتبين أن العالم في قلق واضطراب بحيث لا سكون فيه لفقير ولا لغني ، وتظهر كل يوم آلاف من الطرق والوسائل المباحة وغير المباحة لكسب الأموال ، فسببه الكبير هو السيطرة من قبل الحكومات الرأسمالية وأعوانها على طرق الكسب المباحة من قبل الشرع الإسلامي، أو أن الحكومة تملك كل شيء وتجبر الناس على أداء الضرائب، وأدى ذلك إلى نشأة الصراع بين العمال والأغنياء الرأسماليين، وبدأ جنون الرأسمالية الذي يخالف الفطرة (السليمة)، وهذا صار سبباً لنشأة مصائب كثيرة.

ولا شك أن هذا الاضطراب لن يزول ولا يحصل للناس أمن عام إذا لم يعتمد على نظام اقتصادي إسلامي سليم، وملاك هذا الأمر أن يتم تحرير المصالح العامة والمنافع من سيطرة الأفراد، ولا يسمح لأحد أن يرفع نظره الطامح إلى أجزاء مشتركة المنافع في الكون، نحو البحر وما فيه من الخلق، والجبال وما ينبت فيها من الغابات والعيون الطبيعية بقدرة الله تبارك وتعالى وما يتبعها من المنافع ينبغي تحريرها.

فلا يحفظ حق النشر للمصنف أو المبتكر، بل يتم إتاحة فرصة الانتفاع به لكل تاجر، وهذا هو النظام الاقتصادي السليم الذي يكفل الأمن للجميع.

وخلاصة الأمر أن حق التصنيف والابتكار ليس بشيء قابل أن يكون ملكاً لأحد، فلو طبع أحد كتاباً أو نقله أو قلد صناعة بجهوده فالمنع عن ذلك ليس بأمر مباح، بل هذا من حقه، فلا يخفى أن هذا المنع ظلم لا ينبغي.

التنبيه:

١- وقد يتأول في ذلك بعض الناس بأن من مصلحة التسجيل حفظ الكتاب عن الطباعة المحرفة والمشحونة بالأخطاء ، فبهذا يفوت الهدف الأصيل الذي ألف الكتاب من أجله.

فالجواب : أنه يحق للمصنف في مثل هذه الحالة أن يرفع دعواه ضد الطابع المحرف بأنه نسب إليَّ شيئاً لم يصدر مني، فلذا يحكم عليه بالمنع من الطبع والنشر، ويجبر (ويكره) على أن يحتاط في العود إلى مثل ذلك.

فإذاً الحجر والمخالفة من الإشاعة مطلقاً ليس من حق أحد أن يفعله شرعاً. والله أعلم.

٢- لماَ ثبت أنه ليس من حق المصنف والمخترع أن يخصص التصنيف أو الابتكار لنفسه فلا يجوز شرعاً بيع هذا الحق وشراؤه، ويشترط في المبتاع والمشترى أن يكون مالا والحق المحض (المجرد) ليس بمال، ولو من صلاحيته أن يكون وسيلة إلى كسب المال .. والله سبحانه وتعالى أعلم.

المبحث الثالث
التاريخ القديم لملكية التأليف (١)

ما تقدم في الفصل قَبْلُ يعطي إلماعة مختصرة، لكنها شاملة للوقوف على تاريخ الاحتفاظ بملكية الابتكار بوحدته الموضوعية المتكاملة.

لكن تبقى الإشارة - بكل ثبات - إلى أن أصول ذلك المبدأ وجذوره تمتد في تاريخ الأمة الإسلامية إلى أعماق بعيدة ، وهي وإن لم تكن معروفة بهذا الاصطلاح الشائع في العصر الراهن، إلا أنا نستطيع تكييفها بعدة مظاهر ، وهي وإن لم يكن لديهم ضوابط إجرائية لها، وأخرى جزائية، فمرد ذلك إلى أنهم يحتكمون إلى شريعة الله في كل أمورهم وشؤونهم، ويعالجون كل قضية بعينها بحكم ما يحيط بها ، والأصل أن الوازع الديني كان يفرض سلطانه على النفوس، فكان أقوى من أي مشروع زجري آخر. وما حدا بأمم الغرب إلى وضع قانون لذلك إلا انتشار آفة السرقة والسطو والانتحال والاختلاف؛ لأنها تفقد صمام الأمان، العقيدة القويمة في دين الإسلام الخالد.

ونستطيع بمسلك التتبع والاستقراء تكييف التدليل على ذلك بالمظاهر الآتية:

أولاً : الأمانة العلمية :

وهذا يعني العناية الفائقة بموجبات الثقة لأمانة تحمل العلم المتمثلة فيما يلي :

١- توثيق النصوص بالإسناد، وهذا يتجلى في تراث الإسلام العظيم في كتب السنة والأثر الدائرة - قبولاً ورداً -على الإسناد الموثق بمعاييره الدقيقة المدونة في علم مصطلح الحديث.

٢- تخريج النص، بمعنى نسبة القول إلى قائله، وذكر المصادر المعتمد عليها. ومن نظر في أي من كتب أهل الإسلام رأى معاناة الدقة في ذلك،

(١) مجلة عالم الكتب ، المدخل للزرقا ٢١/٣، دراسات في الحديث النبوي للأعظمي ص٣٧٩ .

حتى بلغ بعضهم أنه إذا نقل النص وفيه تصحيف أو تحريف نقله بذلك ثم نوه عنه (كذا وجدته وهو تصحيف مثلا صوابه كذا).

ثانياً : طرق التحمل والأداء عند المحدثين :

منها: الإجازة، والمناولة، والوجادة.. ونحوه . وهذه مبسوطة بحثاً في كتب الاصطلاح ، ومن غريب ما يسطر هنا أن الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله تعالى – لحظ في آخر الرسالة للشافعي – رحمه الله تعالى – وجود إجازة بخط الناسخ – وهو الربيع تلميذ الشافعي، ولكنها ليست إجازة رواية كالمألوف في الإجازات، ولكنها إجازة النسخ، ونصها (أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه)[1] .أ.هـ.

ثالثا: تحريم الكذب والتدليس :-

ونصوص الكتاب والسنة وكتب سلف الأمة طافحة بتحريمه، والتنديد بالكاذب ولعنه وزجره، ويروى في الحديث أن النبي ﷺ قال : (**أترعون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه ليحذره الناس**).

وكم من كتاب ألف في الوضع والوضاعين، والكذب والكذابين؛ لكشفهم وإسقاط حرمة أعراضهم بطرحهم من حساب مجتمعاتهم.

رابعاً : تحريم السرقة والانتحال، المعروف باسم (قرصنة الكتب):

ومرد هذا إلى قواعد الإسلام الكلية وأصوله التشريعية، وجهود العلماء في كشف غارات السارقين وعبث الوراقين، وأن هذا مسلك من لم يتحمل أعباء العلم، ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فأراد أن ينتج قبل أن ينضج، لكنه احترق بكشف العلماء لسرقته وانتحاله وسطوه واختلاقه.

والحديث عن هذا يفوق الحصر في عدد من فنون العلم :

(١) بواسطة تحقيق النصوص ونشرها ، عبد السلام هارون ص/٣٦ .

فهذا أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٣٨هـ يحذر من انتحال الشعر في مقدمة كتابه: (طبقات فحول الشعراء).

وقد ألفت كتب في كشف السرقات في مختلف الفنون منها ما يلي :

في مجال الشعر: الوساطة بين المتنبي وخصومه للجرجاني المتوفى سنة ٣٩٢هـ، وكتاب الصناعتين للعسكري المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

والإبانة عن سرقات المتنبي للعميدي المتوفى سنة ٤٣٣هـ، والحجة في سرقات ابن حجة للنواجي المتوفى سنة ٨٥٩هـ.

وكتاب سرقات البحتري من أبي تمام(١).

وكتاب السرقات الكبير(٢).

وكتاب السرقة(٣).

وكتاب السل والسرقة(٤).

وكتاب سرقات الكتب من القرآن - لابن كناسة(٥).

وفي المجالات الأخرى: كتاب معين الحكام، مستل من تبصرة الحكام لابن فرحون.

وكتب الشمس ابن طولون استلها من كتب السيوطى، وقد ألف بعض المعاصرين رسالة في ذلك باسم (الفلك المشحون).

وللإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - مقطع لطيف في مبحث الحيل المحرمة من كتابه أعلام الموقين؛ إذ يقول - رحمه الله تعالى - (وكحيل اللصوص والسراق على أخذ أموال الناس وهم أنواع لا تحصى، فمنهم السراق بأيديهم، ومنهم السراق بأقلامهم، ومنهم السراق بأمانتهم، ومنهم

(١) معجم الأدباء لياقوت ٧٤/٧.

(٢) معجم الأدباء لياقوت ٧٤/٧ - ٧٥.

(٣) معجم الأدباء لياقوت ١٩١/٧ - ١٩٢.

(٤) معجم الأدباء لياقوت ٢٦٤/٧ - ٢٦٥.

(٥) السير للذهبي ٥٠٩/٩ .

السراق بما يظهرونه من الدين والفقر والصلاح والزهد وهم في الباطن بخلافه، ومنهم السراق بمكرهم وخداعهم ونمشهم، وبالجملة فحيل هذا الضرب من الناس من أكثر الحيل)[١] أ . هـ. .. إلى غير ذلك مما هو موضح ومبين في مؤلفات العلماء وأبحاثهم، ولدي كتاب في ذلك باسم: (المؤلفات المنحولة) جمعت فيه طائفة كبيرة على حروف المعجم، يسر الله إتمامه وطبعه.

ومن أراد الوقوف على بعض الأبحاث في هذا فلينظر بعض المقالات المسطرة في مجلة (عالم الكتب)، العدد الرابع لعام ١٤٠٢هـ، ففيها مقالان مهمان: أحدهما: للأستاذ / عبد الستار الحلوجي . والثاني: للأستاذ/ محمد ماهر حماده، وفيها نشر الأستاذ قاسم السامرائي رسالة السيوطي باسم (الفارق بين المصنف والسارق)، وقد نال اهتمام الكاتبين في شتى المجالات العلمية الشرعية وعلوم الآلة وغيرها، ولها ألقاب متعددة عندهم منها ما ذكره ابن الأثير في (كفاية الطالب)[٢] استخلصها من (حلية المحاضرة) للحاتمي، وهي : السرقة ، النظر والملاحظة ، الإلمام ، التغاير، الاختلاس، والاصطراف، والإغارة ، الغصب ، الالتقاط والتلفيق، التوليد ، وغيرها .. مما شرح معانيها في مجال الشعر وسطو الشعراء . والله أعلم.

لطيفة: ومن لطيف الاستطراد في ذلك أن بعض الشعراء من الجاليات الإسلامية المقيمة في جدة أنشد قصيدة له أعدها لحفل سيقام، وبينما هو يتغنى بها ليثقف أوزانها ويهذب ألفاظها ، وإذا بأحد المجاورين له يسمعه ويكتب على حين غفلة منه حتى استوعبها كتابةً فسجل اسمه في الحفل، وسعى حتى قدمت قصيدته في البرنامج، فلما ألقاها أصيب أخونا السوداني بالذهول فاعتذر عن إلقائها.

(١) إعلام الموقعين ٣/٣٣٤.
(٢) ص١٠٩ – ١٢٧ .

تنبيه: في ترجمة محمد بن إسحاق[١] قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: (كان ابن إسحاق يشتهي الحديث فيأخذ كتب الناس فيضعها في كتبه. قلت : هذا الفعل سائغ، فهذا الصحيح للبخاري فيه تعليق كثير) أ.هـ.

خامساً: التخليد (الإيداع):-

الإيداع[٢] يعني : (وضع نسخة من المصنف في المكتبات العامة، أو دور المحفوظات للاحتفاظ بمجموعة منه، أو الاحتفاظ به كإثبات لنسبة المصنف إلى مؤلفه، ونشر المصنف بالفعل أو تاريخ نشره.

ويجوز أحيانا إيداع المصنفات غير المنشورة في أماكن نائية عن تناول عامة الجمهور، وتنص بعض القوانين الوطنية على ضرورة إيداع نسخ عن جميع المنشورات كشرط للتمتع بحقوق تأليف المصنف. وبناء على اتفاقية (برن) يجب أن يكون التمتع بحق المؤلف وممارسة هذا الحق مشروطين بالإيداع ، نظراً إلى أن الإيداع ليس إلا مجرد إجراء شكلي، وتعفي الدول الأطراف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بالمثل من ضرورة الإيداع كأحد شروط حق المؤلف.

ويشير الأستاذ / محمد ماهر حماده بسبق المسلمين إلى ذلك فقال في خاتمة بحثه :

لا نحب أن نختم بحثنا هذا دون التوقف لحظة عند الإيداع القانوني الذي افتتحنا مقالنا هذا به، وأهميته في حسن ضبط عملية التأليف، وحفظ حقوق المؤلفين، وقطع دابر السرقة والتزوير ، وإغناء مكتبات الدول الوطنية بالمؤلفات التي يؤلفها أبناء تلك البلاد، ذلك أن البلاد الإسلامية - كما هو معلوم - شهدت - إبان ازدهار الحضارة الإسلامية في القرون الأولى التي سبقت سقوط بغداد بيد المغول سنة ٦٥٦هـ - حركة تأليف رائعة، عز نظيرها في مختلف مجالات العلوم الإنسانية ، وليس هنا المجال

(١) السير للذهبي ٤٦/٧.

(٢) مجلة عالم الكتب ص/٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٥٠ ، ٧٠٧ - ٧٠٨ ، ٧١١ .

للكلام عن مثل هذه الأمور، ولكنا نحب أن ننوه أن المسلمين آنذاك عرفوا نظاماً يشبه نظام الإيداع القانوني المعروف الآن، وإن كنا نجهل الكثير عن طبيعته، والضمانات التي يقدمها، وحقوق المؤلفين وطرق حمايتهم. فهذه الأمور كثيرة بحاجة إلى من يبحثها ويجلي غوامضها ، ولعل فيما نكتبه حافزاً للبعض لطرق هذا الموضوع المهم الغامض الشائك.

فقد عرف المسلمون – كما قلنا – نظاماً يشبه الإيداع القانوني وأسموه (التخليد)، فقد ازدهرت مكتبة دار العلم التي بناها ببغداد سنة ٣٨٢ هـ الوزير البويهي : سابور بن أردشير ازدهاراً رائعاً، وطار صيتها في الآفاق، وارتفعت سمعتها، حتى قصدها الأدباء والعلماء والشعراء من كل مكان، وضربوا إليها آباط الإبل، ويعتبر أبو العلا المعري الشاعر المشهور أشهر من قصد بغداد بخاصة لزيارة دار العلم هذه، والتعرف على محتوياتها، وعلى الأدباء والعلماء الذين كانوا يرتادونها ويرد ذكرها في مؤلفاتهم، وقد يسر المؤلف أي مؤلف كان أن تقبل هذه الدار نسخة من كتابه كهدية، وهذا ما نسميه نحن بالإيداع وكانوا يسمونه (التخليد).

يذكر ياقوت أثناء حديثه عن أحمد بن علي بن خيران الكاتب أنه : سلم إلى أبي منصور ابن الشيرازي رسول ابن النجار إلى مصر من بغداد جزئين من شعره ورسائله واستصحبهما إلى بغداد ليعرضهما إلى الشريف المرتضي أبي القاسم – المشرف على مكتبة دار العلم في بغداد آنذاك .. وغيره ممن يأنس به من رؤساء البلد، ويستشير في تخليدها دار العلم لينفذ بقية الديوان والرسائل ، إن علم أن ما أنفذه منها قد ارتضي واستجيد).

سادساً: الجزاءات:

لم يحصل الوقوف على عقوبة في قضية عينية إلا أن تقعيد العلماء لمنع الانتحال وكشفهم قطاع الطريق في ذلك ، وأن قاعدة التشريع: أن ما لا حد فيه فجزاؤه أمر تعزيزي يقدر لكل حالة بقدرها، وأن من العقوبات التعزيرية

التشهير والنقض بالمثل، فنستطيع أن نكيف في ضوء ذلك أنهم يرون الاكتفاء بالتشهير بالمنتحل، والنقض عليه بالمثل، وهذا وحده كاف في الاحتفاظ بالحق الأدبي لحقوق المؤلف، إذ أن التأليف ذلك الوقت لم يكن تسويقه وانتشاره عن طريق المطابع التي تخرج آلاف النسخ، بل كان الكتاب يخرج منه نسخ معدودة، والعلم للجميع، وكانت تسجل عليها الانتقالات للملكية .. والله أعلم.

سابعاً : الاستنساخ :

وقد تقدم في فاتحة المبحث الأول في (تاريخ الطباعة)، ولزيادة الفائدة تنظر البحوث المعاصرة الآتية :-

١- الوراقة والوراقون : لحبيب الزيات . في مجلة المشرق المجلد ٤١ ص/٣٠٥.

٢- الكاغد والورق : لكوركيس عواد . مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد ٢٣ ص/٤٠٩.

٣- الورق والوراقون في الحضارة الإسلامية . مجلة المجمع العلمي العراقي المجد ١٢ ص/٨٢ لعام ١٩٦٥م.

٤- الوراقة والوراقون مجلة رسالة المكتبة العدد الأول ص/١٠-١٢.

٥- تحقيق مخطوطات العلوم الشرعية . محي هلال سرحان، ص/٢٠٠-٢٠٢ بعنوان الوراقة والنساخة.

ثامناً : بيعها :

وهذا بيعها من غير نكير في عامة ديار الإسلام، وعلى تطاول الأزمان، ويقرره الفقهاء في البيوع وغيرها، كما في مبحثي الاستطاعة وطواف الوداع من كتاب الحج، وكم رأينا أن فلاناً كان دلالا للكتب.

وفي السير جُمَلٌ وافرة من أخبار التعامل بها بيعاً وشراء، فمنها:

أن عبد الله بن المبارك العكبري م/سنة ٥٢٨هـ باع ملكاً له واشترى كتاب الفنون، وكتاب الفصول لابن عقيل ، ووقفهما على المسلمين(١).

- وإسماعيل بن أحمد السمرقندى م/سنة ٥٣٦هـ كان له بخت في بيع الكتب، باع مرة الصحيحين بعشرين ديناراً(٢).

- وأبو المعالي الكتبي م/سنة ٥٦٨هـ كان دلال الكتب في بغداد(٣).

- وهذه كتب قاضي الجماعة القرطبي م/سنة ٤٠٢هـ بيعت كتبه بأربعين ألف دينار(٤).

- وابن الملقن(٥) م/سنة ٨٩٤هـ قال ابن حجر : (وكان يقتني الكتب، بلغني أنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين فكان وصية لا بيع إلا بالنقد الحاضر، قال فتوجهت إلى منزلي فأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا فالربع له ، فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً) أ.هـ.

- وابن جماعة م/سنة ٧٩٠هـ ذكر ابن حجر عنه في شراء الكتب عجباً(٦).

- الإمام ابن فارس م/سنة ٣٩٥هـ - رحمه الله - كان يصنف كل ليلة جمعة كتاباً ويبيعه يوم الجمعة قبل الصلاة ويتصدق بثمنه وكان هذا دأبه(٧).

- والحافظ البارع عبد الله بن محمد البغدادي(٨) كان وارقاً يورق على جده وعمه وغيرهما، وكان يبيع أصل نفسه كل وقت.

(١) المنتظم ٣٩/١٠.
(٢) السير للذهبي ٣٠/٢٠.
(٣) العبر ٧٨/٣.
(٤) أنباء الغمر ٤٢/٥.
(٥) أنباء الغمر ٤٢/٥ .
(٦) أنباء الغمر ٤٢/٥.
(٧) طبقات ابن الصلاح ٧٣/أ بواسطة مقدمة تحقيق كتاب : الجمل ١٤/١.
(٨) تذكرة الحفاظ ٧٣٨/٢ .

- والقيرواني حماس بن مروان الزاهد م/سنة٤٠٤هـ، قال أبو زيد في: معالم الإيمان[١] إنه قال لورثته (بيعوا من كتبي ما تكفنونني به)

- المرسي محمد بن عبد الله الأندلسي ترجمه الذهبي وذكر غرامه بالكتب، وأن السلطان رسم ببيعها فبيعت في نحو من سنة وأحرزت ثمناً عظيماً[٢].

- وفي أيام المستنصر بالله م/سنة ٦٤٠هـ بيعت الكتب بأغلى الأثمان؛ لرغبته فيها ولوقفها[٣].

- والقاضي الفاضل عبد الرحيم بن الأشرف م/سنة ٥٩٦هـ اقتنى من الكتب نحواً من مائة ألف كتاب، قال ابن كثير: وهذا شيء لم يفرح به أحد من الوزراء ولا العلماء ولا الملوك[٤].

وهذه مكتبة ابن القيم الجوزية م/ سنة ٧٦١هـ صار أولاده بعده يبيعون منها زمناً طويلاً.

- واشترى ابن السكيت مكتبة أبي حاتم السجستاني النحوي م/سنة ٢٥٠هـ بأقل مما قومت به وهو : أربعة عشر ألف دينار[٥].

- وكانت كتب ابن منده الحافظ م/سنة ٣٩٥هـ أربعين حملاً من الجمال[٦]،

- وكان ابن حمدون الكاتب من المحبين للكتب وحصل من أصولها ما لم يحصل لغيره ثم أصابته فاقة فكان يخرجها فيبيعها وعيناه تذرفان بالدموع[٧].

- واشترى الشريف المرتضى من القالي الإمام النحوي كتاب الجمهرة لابن دريد بستين ديناراً فإذا عليها للقالي[٨].

(١) ٣٢٣/٢.
(٢) السير ٣١٣/٢٣.
(٣) السير ١٥٧/٢٣.
(٤) تاريخ ابن كثير ٢٤/١٣.
(٥) الشذرات ١٢١/٢.
(٦) الشذرات ١٤٦/٣.
(٧) معجم الأدباء ١٨٦/٩
(٨) السير ٥٥/١٨.

أنست بها عشرين حولاً وبعتها لقد طال وجدي بعدها وحنيني
وما كان ظني أنني سأبيعها ولو خلدتني في السجون ديوني
ولكن لضعف وافتقار وصبية صغار عليهم تستهل شؤوني
وقد تخرج الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهن ضنين

أ. هـ

– وكان يحيى بن أبي طي الحلبي المعاصر لياقوت الحموي، وقال عنه : (كان يدعي العلم بالأدب والفقه والأصول على مذهب الإمامية، وجعل التأليف حانوته، ومنه قوته ومكسبه)[١] أ. هـ.

– ومحمد بن إبراهيم الشيرازي م/سنة ٤٧٤هـ كان له حانوت ببغداد يبيع الكتب[٢].

تاسعاً: وقفيتها :

وهذا مما اعتنى الفقهاء بتقريره في كتاب الوقف من كتب الفقه، وكم رأينا على طررها والتسجيل لوقفيتها ، وفي كتب السير أخبار كثار عن وقفيتها من الخلفاء والسلاطين والعلماء وسائر طبقات الناس، منها:

– دار العلم : وقفها سابور عام ٣٨١هـ، وفيها عشرة آلاف مجلد[٣].

– خزانة الكتب : في فيروز أباد وقفها الوزير بهرام سنة ٤٣٣هـ[٤].

– والخطيب البغدادي م/سنة ٤٦٣هـ وقف كتبه على المسلمين وسلمها إلى الفضل[٥].

– ودار غرس النعمة في بغداد وقفها الصابي محمد بن هلال الملقب بفرس النعمة م/سنة ٤٨٠هـ فيها نحو أربعمائة مجلد، وخبرها مطول في المنتظم.

(١) لسان الميزان ٢٦٣/٥.
(٢) لسان الميزان ٢٦/٥.
(٣) المنتظم ٢٢/٨.
(٤) المنتظم ١١١/٨ ، وتاريخ ابن كثير ٥٤/١٢.
(٥) المنتظم ٢٦٩/٨ .

- وخزانة الكتب بمرو لعبد الله بن أحمد البزاز م/سنة ٥٣٩هـ اشترى كتباً كثيرة ووقفها على أهل الحديث[١].

- خزائن المستنصر بالله صاحب الأندلس م/سنة ٣٦٦. كان مشغوفاً بالكتب حتى ضاقت خزائنه عنها[٢].

- والتقي الفاسي م/سنة ٨٦٩هـ وقف كتبه واشترط عدم إعارتها لمكي[٣].

مقصورة بن سنان لزيد بن الحسن الكندي الحنبلي ثم الحنفي م/سنة ٦١٣هـ ذكر ابن كثير أنه وقف كتبه وهي سبعمائة وواحد وستون مجلداً فجعلت في المقصورة المذكورة ... الخ[٤].

- مكتبة أبي شامة م/سنة ٦٦٥هـ وقف كتبه بخزانة العادلية[٥].

- ابن أبي حاتم وقف تصانيفه[٦].

عاشراً : الوصية بها:

ومنها: جريان الوصية بها، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده**) (متفق عليه) . وفي رواية عند أحمد : (**وله ما يوصي فيه**) . وفي مستخرج الإسماعيلي : له مال قال الحافظ ابن حجر بعد سياقها في (الفتح٥/٣٥٧) (فرواية (شيء) أشمل؛ لأنها تعم ما يتمول وما لا يتمول كالمختصات) أ.هـ. وقال أيضاً ٥/٣٦٠: (واستدل بقوله (له شيء) أو له (مال) على صحة الوصية بالمنافع وهو قول الجمهور، ومنعه ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وداود، واختاره ابن عبد البر) أ. هـ.

---

(١) المنتظم ١٠/١١٣.
(٢) العبر ٢/٣٤١.
(٣) الضوء اللامع ٧/١٩.
(٤) تاريخ ابن كثير ١٣/٧٠.
(٥) الشذرات ٥/٣١٩ .
(٦) السير ١٣/٢٦٥ .

الحادي عشر : إعارتها :-

في تفسير قو له تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [**آل عمران** : ١٦١] .

قال القرطبي في تفسيره(١) : (ومن الغلول حبس الكتب عن أصحابها ويدخل غيرها في معناها .

قال الزهري : إياك وغلول الكتب ، فقيل له: وما غلول الكتب ؟ قال: حبسها عن أصحابها).

والمؤلفون الجامعون في الاصطلاح وآداب الرواية يعقدون البحث لإعارة الكتب كما في الجامع للخطيب(٢)، وفيه أسند الخطيب كلمة الزهري المذكورة.

وذكر آثاراً كثاراً في تأثيم السلف لمن استعار كتاباً ولم يرده على من أعاره إياه.

كما ذكر جملة من الآثار في امتناع أقوام من الإعارة خشية الآفة عليها، وأن بعضهم ما يعير كتابه إلا بعد توثيقه برهن.

الثاني عشر: المصحف:

للفقهاء أبحاث مهمة في حكمة بيعه ورهنه والمبادلة به، وفي ذلك روايتان عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى – الجواز، والمنع كما في : المغني(٣).

وكتاب الروايتين لأبي يعلى(٤) ، وفيه قال : (وكثير من الفقهاء يجيز بيعه). وانظر: شرح المحلي للمنهاج في الفقه الشافعي(٥).

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٦٢.
(٢) الجامع للخطيب ١/٢٤٠ – ٢٤٧.
(٣) المغني ٤/٢٦٣.
(٤) الروايتين ٢ / ٣٧١ – ٣٧٢.
(٥) ٢/١٥٧ .

وفي حكم إجازته وجهان عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - كما في المغني[١]، وفي حكم إرث المصحف تنظر: حاشية ابن عابدين[٢].

وبحث جامع في "الرسالة المفصلة في أحوال المتعلمين" للقابسي[٣].

الثالث عشر : إجارتها :

وفي إجارة الكتاب يقببون الجواز، كما يلي في : المبسوط للسرخسي[٤]. وروضة القضاة للسمناني[٥].

الرابع عشر : الأجرة على التحديث :

في كتب الاصطلاح وآداب الرواية يذكر المؤلفون الجامعون منهم حكم أخذ الأجرة على التحديث كما في :

علوم الحديث لابن الصلاح ص/١٠٧ .

والكفاية للخطيب البغدادي ص / ٢٤١ .

والجامع له ١/٦/٣٥٦-٣٥٨ .

وفتح المغيث للسخاوي في غيرها كثير ..

ومحصل كلامهم جريان الخلف فيها عند السلف على أقوال ثلاثة:

١- الجواز والترخص، وبه قال أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، وغيرهما، ورجحه السخاوي في فتح المغيث .

٢- المنع، وبه قال إسحاق ، وأحمد، وابن أبي حاتم، وغيرهم ..

٣- الكراهة في حق الموسر ، وهذه هي نقطة الدفاع عن تضعيف الراوي بأخذ الأجرة على التحديث.

ومن كان يأخذ الأجرة على التحديث من الرواة منهم :

(١) المغني ٥/٥٠٤.
(٢) ٥/٤٨٦.
(٣) ص/٩٦ - ١٢٥.
(٤) ١٦/٣٦.
(٥) ٢/٤٣٨ .

١- علي بن عبد العزيز البغوي[١]. وفي التقييد لابن نقطة[٢].

٢- الحارث ابن أبي أسامة[٣].

٣- أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي[٤].

٤- أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني[٥].

٥- الحسن بن سفيان .

٦- ابن الأعرابي[٦].

٧- هشام بن عمار[٧].

٨- عبد الله بن وهب المصري م / سنة ١٩٧هـ، قال الذهبي - بعد أن أثنى عليه وذكر قدره وجلالته -: (وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث، وأنه كان يترخص في الأخذ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغاً، أو تستر، فمن يروي مائة ألف حديث، ويندر المنكر في سعة ما روى، فإليه المنتهى في الإتقان . أ . هـ[٨].

٩- بحشل : أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وهو ابن أخي عبد الله بن وهب، ففي السير[٩] : للذهبي قال - رحمه الله تعالى- :

قال خالد بن سعد الأندلسي : سمعت سعيد بن عثمان الأعناقي، وسعد بن معاذ، ومحمد بن فطيس يحسنون الثناء على أحمد بن أخي ابن وهب، ويوثقونه، قال الأعناقي : قدمنا مصر، فوجدنا يونس أمره صعباً ، ووجدنا أحمد أسهل ، فجمعنا له دنانير ، وأعطيناه ، وقرأنا عليه (موطأ) عمه وجامعه . وسمعت ابن فطيس يقول: فصار في نفسي ، فأردت أن أسأل

(١) الميزان ١٤٣/٣.
(٢) ١٩٨/٢ - ١٩٩.
(٣) الميزان ٤٤٢/١ والسير ٣٨٩/١٣.
(٤) اللسان ٣٤١/٣.
(٥) السير ٥٣٧/١٣.
(٦) اللسان ٣٠٩/١
(٧) الميزان ٣٠٢/٤.
(٨) السير ٢٢٨/٩.
(٩) السير ٣٢٥/١٢ .

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، فقلت : أصلحك الله ، العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فشعر فيما ظهر لي أني إنما سألته عن ابن أخي ابن وهب ، فقال لي : جائز، عافاك الله، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عيالي؟ هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب يفوته الكسب والاحتراف؛ لتعوقه بالرواية؛ لما قال علي بن بيان الرزاز الذي تفرد به بعلو جزاء ابن عرفة، فكان يطلب على تسميعه ديناراً: أنتم إنما تطلبون مني العلو وإلا فاسمعوا الجزء من أصحابي ففي الدرب جماعة سمعوه مني ، فإن كان الشيخ عسيراً ثقيلاً لا شغل له وهو غني فلا يعطى شيئاً.. والله الموفق.

١٠- عبدا بن حسان التميمي: كان فيما زعموا إذا قعد احتوشه الناس فيحدثهم حديثاً بعشرة، ثم بخمسة، ثم بدرهمين، ثم بأربعة دوانيق، ثم بثلاثة ثم بدانقين(١).

١١- أبو عمرو الحوضي.

١٢- وكان شيخ القراء القلانسي م / سنة٥٢١ هـ يأخذ الذهب على إقراء العشرة(٢).

١٣- وأبو النعيم الفضل بن دكين في بيان يطول سياقه فلينظر(٣).

١٤- والدار قطني في قصة ساقها الذهبي في ترجمته من السير(٤).

١٥- والمبارك بن كامل الخفاف البغدادي م/سنة ٥٤٣هـ قال ابن الجوزي(٥) : (لو قيل إنه سمع من ثلاثة آلاف شيخ لما رد القائل، إلا أنه كان قليل التحقيق فيما ينقل من السماعات مجازفة؛ لكونه يأخذ على ذلك ثمناً، وكان فقيراً كثير التزوج والأولاد).

(١) تهذيب التهذيب ١٨٦/٥.
(٢) السير ١٠ / ١٥٢.
(٣) السير ٤٥٦/١٦.
(٤) لسان الميزان ١١/٥.
(٥) لسان الميزان ١٨٠/٥ .

١٦- محمد بن سفيان الإسنوي م/سنة ٣٢١هـ كان يأخذ على السماع أجرا[١].

وفي كل واحد من الأقوال المذكورة يذكرون قصصاً وحكايات يؤيد بها كل مذهبه.

وقد قال السخاوي في فتح المغيث[٢]: الدليل المطلق الجواز، والقياس على القرآن؛ فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**) أ . هـ.

الخامس عشر : الجوائز على التأليف:

وأما خبر الجوائز على التأليف وقبول العلماء لذلك من غير نكير فأمر يضيق عنه الحصر، وينظر على سبيل المثال:

١- شرح سيبويه لابن خروف م/سنة ٦٠٦هـ قدم إلى صاحب المغرب فأعطاه ألف دينار[٣] .

٢- غريب القرآن لأبي عبيد القاسم بن سلام[٤].

٣- الأغاني لأبي الفرج[٥].

٤- الحيوان للجاحظ[٦].

٥- الإصعاد إلى الاجتهاد للفيروز آبادي[٧].

السادس عشر : كوائن تاريخية حول المؤلفات :

يذكر نقلة السير جملة وقائع في هذا منها :-

١- كائنة الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وقد تقدمت.

(١) ٣٢٦/١.

(٢) تاريخ ابن كثير ٥٢/١٣.

(٣) معجم الأدباء ٢٥٥/٦.

(٤) معجم الأدباء ٩٧/١٣ - ٩٨.

(٥) معجم الأدباء ١٠٦/١٦.

(٦) فهرس الفهارس ٩٠٩/٢ وهو مهم.

(٧) السير ٩/١٩ .

٢- كائنة الإمام اللغوي ابن فارس - رحمه الله تعالى - وقد تقدمت.

٣- كائنة عبد الصمد السليطي م/سنة ٤٨٢هـ؛ إذ اشترى كتباً كانت نهباً فقال : مسعود ابن ناصر السجزي:

(أشهد أن كل كتاب بغدادي عند عبد الصمد السليطي كلها غارة ونهب من نهب نوبة البساسيرى ببغداد لا ينتفع بها دنيا ولا دين) أ.هـ.

(فكيف بحال الذين ينهبون حقوق المؤلف؟؟).

٤- كائنة أسد بن الفرات في مدونته الأسدية كما في معالم الإيمان وهي بأبسط في رياض النفوس[١] وفيها: (لما عزم أسد على الرحيل إلى إفريقيا قام عليه أهل مصر فسألوه في كتبه أن ينسخوها فأبى عليهم فقدموه إلى القاضي بمصر فقال لهم القاضي : وأي سبيل لكم عليه، رجل سأل رجلاً أجابه وهو بين أظهركم فسألوه كما سأله ، فرغبوا إلى القاضي في سؤاله أن يقضي حاجتهم فسأله القاضي فأجابه إلى ذلك فنسخوها حتى فرغوا منها) أ.هـ . فهذا حكم قضائي بالحق للمؤلف لكن أسداً لمكارم أخلاقه قبل شفاعة القاضي.

٥- كائنة السيوطي مع القسطلاني م/سنة ٧٢٣هـ كما في : الشذرات قال[٢] : (ويحكى أن الحافظ السيوطي م/سنة ٩١١هـ كان يخض منه ويزعم أنه يأخذ من كتبه ويستمد منها، ولا ينسب النقل إليها، وأنه ادعى عليه بذلك بين يدي شيخ الإسلام زكريا فألزمه ببيان مدعاه فعدد مواضع ، قال : إنه نقل فيها عن البيهقي، وقال: إن للبيهقي عدة مؤلفات فليذكر في أي مؤلفاته؟ لنعلم أنه نقل عن البيهقي، ولكنه رأى في مؤلفاتي ذلك النقل عن البيهقي فنقله برمته، وكان الواجب عليه أن يقول : نقل السيوطي عن البيهقي.

وحكى الشيخ جار الله بن فهد : أن الشيخ - رحمه الله تعالى - قصد إزالة ما في خاطر الجلال السيوطي، فمشى من القاهرة إلى الروضة إلى

(١) ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٢) الشذرات ١٢٢/٨ - ١٢٣ .

باب السيوطي ودق الباب، فقال له: من أنت ؟ فقال: أنا القسطلاني جئت إليك حافياً مكشوف الرأس ليطيب خاطرك عليّ ، فقال: قد طاب خاطري عليك. ولم يفتح له الباب ولم يقابله) أ . هـ

٦- ومنها : كائنة الفراء مع الوراقين في كتابه : معاني القرآن كما في تاريخ بغداد وغيره ذلك[١] : أنه لما فرغ من كتاب المعاني، خزنه الوراقون عن الناس ليسكبوا به، فقالوا: لا نخرجه إلا لمن أراد أن ننسخه له على خمس أوراق بدرهم، فشكا الناس إلى الفراء، فدعا الوراقين فقال لهم ذلك، قالوا : إنما صحبناك لننتفع بك ولك، وما صنفته فليس بالناس إليه من حاجة ما بهم إلى هذا الكتاب، فدعنا نعيش منه ، قال: فقاربوهم تنتفعوا وينتفعوا، فأبوا عليه، فقال : سأريكم ، وقال للناس : إنني مُمْلٍ كتابَ معانٍ أتم شرحاً وأبسط قولاً من الذي أمليت ، فجلس يملي فأملى (الحمد) في مائة ورقة، فجاء الوراقون إليه وقالوا : نحن نبلغ الناس ما يحبون، فنسخوا كل عشر أوراق بدرهم) أ . هـ.

٧-٨، ذكرهما الخطيب البغدادي في : الجامع فقال بسنده[٢] عن أبي زرعة الرازي، قال: (ادعى رجل على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه ، فتحاكما إلى حفص بن غياث - وكان على قضاء الكوفة - فقال حفص لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك ، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك منه . فقيل لأبي زرعة : ممن سمعته قال : من إسحاق بن موسى الأنصاري، قال ابن خلاد : سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا ، فقال : لا يجيئ في هذا الباب حكم أحسن من هذا ؛ لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه وقال غيره: ليس بشيء).

حدثت عن القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجراحي قال : أنا

(١) ١٤/١٥٠.

(٢) ١/٢٤١ - ٢٤٢ .

محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة بن الصلت ، قال : (رأيت رجلاً قَدَّمَ رجلاً إلى إسماعيل بن إسحق القاضي ، فادعى عليه أن له سماعاً في الحديث في كتابه ، وأنه قد أبى أن يعيره ، فسأل إسماعيل المدعى عليه ، فصدقه ، فقال : في كتابي سماع ، ولست أعيره ، فأطرق إسماعيل ملياً ، ثم رفع رأسه إلى المدعى عليه فقال له : عافاك الله إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم. قال : سماعه في كتاب بخطي ، ولكنه بطئ برده عليّ، فقال : أأخوك في الدين أحب أن تعيره ، وأقبل على الرجل فقال : إذا أعارك شيئاً فلا تبطئ به).

المبحث الرابع
التعريف بعنوان هذه النازلة

في هذا أمران:

أحدهما: من حيث الدلالة وشمولها .

الثاني: من جهة تركيبه اللغوي .

أما مبحث دلالته :

فإن هذا المبحث انطلق من قولهم (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)، لكن أصبح لدينا عدة حقوق من هذا القبيل، منها : هذه، وهي ما تسمى بحقوق المؤلف الأدبية ، أو الأدبية والفنية، أو الأدبية الفنية العلمية . ومنها : حق المخترع ، وهو ما اصطلح على تسميته باسم : "الملكية الصناعية" ، وتتضمن الحق في المخترعات والمكتشفات الصناعية والتقنية والعلامات الفارقة (الامتياز) ... وغيرها ، وهي من مباحث القانون التجاري لدى القانونيين، ومنها : الحق المتعلق بالرسالة وهو ما اصطلح عليه باسم : (ملكية الرسائل) ويقصد بها الأخبار الخاصة المرسلة إلى أشخاص معينين، وهذا من كل منتج لأثر مبتكر، فصار أمام هذا لابد من المواضعة على اصطلاح يشمل الاحتفاظ بهذه الحقوق، ومن المواضعات الجارية في هذا مايلي:

١- حق الإنتاج الذهني :

يقول صاحب الوسيط:(١)

(ويجمع بين هذه الحقوق جميعاً أنها حقوق ذهنية ، فهي نتاج الذهن وخلقه وابتكاره) ١ . هـ

فمن هنا يصلح أن نطلق على مجموعها اصطلاح (حق الإنتاج الذهني)، وقد ألف بعض المعاصرين كتاباً باسم: (حق الإنتاج الذهني).

(١) ٨/٢٧٦ .

٢- حق الابتكار:

بينما نرى الأستاذ مصطفى الزرقا يرى أن يشملها اسم : (حقوق الابتكار)[١] . والابتكار يعني: أن يكون الإنتاج كالتأليف ذا قيمة، بمعنى أن تبرز مغالبة المؤلف في تأليفه، ويرجع تقدير الابتكار الذي بموجبه يحسب تأليفاً تحمى حقوقه لمؤلفه إلى القضاء، أما المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق فهذا لا ينسحب عليه حكم الحماية لحقوق المؤلف..[٢]

ومنه جمع بعض المعاصرين أبحاثاً باسم : حق الابتكار في الفقه الإسلامي.

٣- الملكية المعنوية:

وفي كتاب "محاضرات في القانون المدني" لعبد المنعم فرج الصده، طبع عام ١٩٦٧م، ذكر اندراج هذه تحت هذا الاسم، فقال[٣]:

(تندرج تحت الملكية المعنوية أنواع متعددة من الحقوق المعنوية يمكن ردها إلى طائفتين، تشمل أولاهما : الحقوق التي اصطلح على تسميتها بالملكية الصناعية،وتشمل الثانية:حقوق المؤلفين،وهي التي اصطلح على تسميتها بالملكية الأدبية والفنية) ا.هـ .

٤- الحقوق الواردة على أموال غير عادية .

٥- الحقوق المتعلقة بالعملاء .

ذكرهما الصده في كتابه المذكور .

٦- الحقوق الفكرية :

---

(١) المدخل ٣/٢١ - ٢٢ وانظر : مجلة عالم الكتب ص/٥٩٢.

(٢) وانظر : الوسيط ٨/٢٩٢.

(٣) ص/٥ .

كما في النظام التركي، كما في مقال الأستاذ الناهي[١].

وكل واحدة من هذه المواضعات تفيد عند مبديها الشمولية لمفردات الإنتاج، المتحصل من ذوي المواهب المتفتحة والمدارك العميقة، بما نستطيع أيضاً أن نسميه:

٧-حق الإبداع :

وإذا لحظنا أيضاً أن ركيزة الإنتاج هو (العلم) ساغ لنا أن المواضعة باسم: الإنتاج العلمي.

٨- حقوق الإنتاج العلمي :

وقد يكون أكثر وضوحاً ، وأوسع شمولاً لجميع أي إنتاج مصدره العلم النظري أو العملي، مع غض النظر عن مستوى هذا الإنتاج في الإبداع ، والابتكار ، وفي أعمال الذهن ، وفي أغراض التأليف الثمانية؛ ولأننا وإن كنا في عصر تفجر المعلومات فنحن كذلك في عصر المحاكاة وغياب التقوى من كثير من القلوب .

فهذا طالب يستغل جهل أستاذه في جامعة أوربية باللغة العربية، فيستل واحدا من المؤلفات العربية ويترجمه أطروحة من تأليفه وصنعه، ويستحق على ذلك لقب (دكتور)، وعكسه بعكسه، فمن عبث المستشرقين الناطقين بالعربية أن يختار أحدهم واحدا من كتب المسلمين، ويترجمه إلى لغة أخرى، وينسبه لنفسه، أو محرفا ومشوهاً لمعلوماته .

ومع هذا يُظَهِّرُ الكُّل مطبوعاتهم بأن (حقوق الطبع محفوظة للمؤلف) . أيكذب؟ ويقابل فأي حرمة لك يا هذا ؟؟

فهذا لا نسميه إبداعاً، ولا ابتكاراً ولا إنتاجاً علمياً، لكنه إنتاج علمي مقنع بدعوى كاذبة، فالإضافة الوهمية والإنتاج العلمي يعاد إلى نصابه بنسبته إلى مؤلفه أصلاً .

(١) مجلة الهدى الأردنية ص/٣٨ .

ويكون هذا الاحتفاظ بعد نذير عذاب لمدعيه، فصارت التسمية إذاً بحقٍ (الإنتاج العلمي)، فيها شمول لجميع الحقوق .

على أنني بعد هذا وبعد أن تحررت مالية التأليف، ولكف أبعاد الأذهان عن مدارك الأحكام، تبينت لي تسمية سهلة ميسورة المدرك، وهي أن يقال: ملكية التأليف.

٩- ملكية التأليف :

وهذا في خصوص التأليف وهو أهم أنواع الإنتاج، فيقال : (ملكية التأليف محفوظة للمؤلف أو الناشر . فهذا يعني : رقبة الملك (التأليف) وماله من حقوق مترتبة عليه شرعاً .. والله أعلم.

الثاني: في تركيبه اللغوي:

الجملة الجاري رسمها على المؤلفات كالآتي :

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أو الناشر) . وفي كتاب (كبوات اليراع) لأبي تراب ابن أبي محمد عبد الحق قرر أن الصواب : (حقوق الطبع محفوظة على المؤلف)، وهذا نصه بتمامه :

(يقولون: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، أو الناشر. وهو غلط والصواب: حقوق الطبع محفوظة على المؤلف أو على الناشر .. قال مصطفى جواد: يقال : حفظ فلان عليه الشيء حفظاً فالشيء محفوظ عليه.

وفي شرح نهج البلاغة (ج ٤ صم٣٧١) من كلام علي بن أبي طالب : فإن نسيت مقالتي حفظها غيرك . فإن الكلام كالشاردة يتقنها هذا ويخطئها هذا.

هذا هو كلام الفصحاء وكان زين العابدين علي بن الحسين يقول في دعائه (اللهم احفظ علي سمعي وبصري إلى انتهاء أجلي)، كما أورده ابن أبي الحديد (ج٣ص٢٩).

وفي سيرة ابن هشام والروض الأنف للسهيلي (ج ٢ ص ك٢٤١) وتاريخ

الطبري (ج ٣ ص ٩٦) – . وكتب الحديث : لما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى خيبر فكان ببعض الطريق قال من آخر الليل : (**من رجل يحفظ علينا الفجر لعلنا ننام ؟**) قال بلال : أنا يا رسول الله أحفظه عليك.

وفي تاريخ اليعقوبي (ج ٣ ص / ١٢٧) قال محمد المهدي ابن أبي جعفر المنصور يعني أباه : وكان يحفظ عليكم ما لا تحفظون على أنفسكم .

وفي لباب الآداب لأسامة بن منقذ (ص / ١٤١) والأغاني لأبي الفرج (ج١٨ ص/١٠) .. واللفظ له : قال عمرو بن بانة لمحمد بن جعفر بن موسى الهادي : أنا أتحمل هذه الرسالة وكرامة على ما فيها؛ حفظا لروحك عليك فإني لا آمن من أن يتمادى بك هذا الأمر.

وفي اللباب ص٧٠ قال أبو الحسن علي بن محمد الصغاني في كتاب الفرائد والقلائد : ومما يديم لك نصحهم ووفاءهم، ويحفظ عليك ودهم وولاءهم قلة الطمع فيهم، وحسن المقابلة لمساعيهم يعني العمال .

وفي تاريخ الطبري (ج ٣ ص / ٩٧) قال الحجاج بن علاط السلمي للعباس بن عبد المطلب احفظ عليّ حديثي يا أبا الفضل فإني أخشى الطلب ثلاثاً.

وفي معجم الأدباء لياقوت الحموي (ج ٥ ص/ ٣٥١) جاء في رقعة لأبي الفتح ابن العميد : فإن لم يحفظ علينا النظام بإهداء المدام عدنا كبنات نعش، والسلام.

وفي الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي (ج ٢ ص/١١) قال المقدسي محمد بن معشر: الشريعة طب المرضى، والفلسفة طب الأصحاء، والأنبياء يطبون للمرضى حتى لا يتزايد مرضهم، وحتى يزول المرض بالعافية فقط . فأما الفلاسفة فإنهم يحفظون الصحة على أصحابها حتى لا يعتريهم مرض أصلاً.

وقال أبو حيان في "الإمتاع" (ج ٢ ص / ١٨٦) : ولما لم يرد من الإنسان أن يكون حماراً حفظ عليه ما هو إنسان، ودرج إلى كمال الملك الذي هو شبيه به.

وفي كتاب الأوراق للصولي قول أبي القاسم الأديب الشاعر :

وكم ملك قد خصني بكرامة حفظت عليه أمره وهو ضائع

ولا نود أن نطيل بذكر الشواهد أكثر مما فعلنا، وإنما نذكر أن لقولهم : حفظ له كذا معنى آخر، كقولك أحسنت إلى فلان فحفظ لي ذلك الإحسان ورعى ذكراه فهو كالكفاء والجزاء.

قال أبو تراب:

اختلاف صلات الأفعال يجعل المعنى مختلفا، فما كان من هذا القبيل يجب التثبت فيه، فالمحافظة مثلاً تتعدى بعلى قال الله تعالى: ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** ﴾ [**البقرة**: ٢٣٨] والاستحفاظ جاءت صلته بمن قال تعالى : ﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [**المائدة**: ٤٤] والاحتفاظ بعلى. قال العجير السلولي:

بعيد من الشيء القليل احتفاظه عليك ومنزور الرضا حين يغضب

ويقال : احتفظ بالشيء وتحفظ به أي عني بحفظه، وعليك بالتحفظ من الناس وهو التوقي ، وهو حفيظ عليه أي رقيب .

وفي اللسان : الحفيظ من صفات الله عز وجل لا يعزب عن حفظه الأشياء كلها مثقال ذرة في السماوات والأرض . وقد حفظ على خلقه وعباده ما يعملون من خير أو شر.

وقوله تعالى ﴿ **وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا** ﴾ [**الأنبياء**: ٣٢] ، قال الزجاج - حفظه الله من الوقوع على الأرض إلا بإذنه، وقيل : محفوظا بالكواكب كما قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ ۝٧** ﴾ [**الصافات** ٦-٧] ويقال احتفظت بالشيء لنفسي، واستحفظت فلاناً إذا سألته أن يحفظ لك . والحفيظ : المحافظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ** ﴾ [**الأنعام**: ١٠٤].

ماهية التأليف

المقصود هنا التعريف بالتآليف المحمية ، والتي لصاحبها الاحتفاظ بحقوقها وهي بالتتبع على نوعين[١].

الأول: المحررات

وهذه تعني أيّ تأليف مكتوب في أيّ من العلوم، كالتفسير والحديث والفقه وأصولها، والتوحيد، وعلوم الآلة ، والرياضيات ، والتاريخ ، والجغرافيا، والطب، والهندسة، وما جرى مجرى ذلك .

الثاني: الشفويات

كالخطب ، والمحاضرات ، والمواعظ ، والندوات ، وما جرى مجرى ذلك مما يلقى شفاهاً . فلا يصح في القانون الوضعي تسجيل أي من هذه ونشره دون سابق إذن المؤلف . لكن العرف في كثير من البلدان الإسلامية أن هذا حق مشاع، لكل مسلم تلقيه وتسجيله ونشره؛ لتأصيل عامل الحسبة فيه، ولهذا فلا يدخل في ماهية التأليف في بحثنا هذا . والله أعلم .

المؤلف

يعتبر الشخص مؤّلفاً إذا نشر المصنف المبتكر منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أو بأي طريقة أخرى، ما لم يقم دليل على نفيه[٢].

وهذه النسبة لا يسوغ لصاحبها التنازل عنها لينتحلها شخص آخر، فكما لا يجوز التنازل عن الإنتاج العلمي الذري كذلك لا يجوز التنازل العلمي.

ومن لطيف حفاوة العلماء بمؤلفاتهم أنهم جعلوها بمنزلة أعلى وأغلى من نسل أصلابهم، فقال بعضهم :

ما نسل قلبي كنسل صلبي من قاس رد له قياسه

أي رد له قياسه في المحبة

(١) الوسيط ٨/٢٩٣ – ٢٩٤ فقرة رقم ١٧١.

(٢) الوسيط ٨/٣٢٥ – ٣٣ .

ولهذا فإن حقه الأدبي فيها أيضاً لا يصح التنازل عنه لأي جهة، حكومية أو غيرها، فرداً أو غير فرد، بل تبقى له صفته الأدبية في التأليف ، ولو فرض وجود اتفاق على شرط التنازل عن ذلك لما صح ، نعم يصح الاتفاق على شرط إسقاط ما يتعلق بحقوقه المالية في المؤلف.

هذا ملخص ما في الاتفاقيات الدولية، وبعض القوانين العربية لحقوق المؤلفين .

وبتنزيله على أصول الشريعة وقواعدها لا يظهر معارضته لها بشيء . وكيف يصح التنازل عن نسبة التأليف إلى مؤلفه مثلاً في علوم الشريعة التي تعتمد أبحاثها جلب الأدلة ومناقشتها والترجيح والاختيار، ولهذا يرى الناظر في آداب التأليف عند المسلمين التنويه بلزوم التصريح باسم المؤَّلف وللوثوق به ، وعند بعضهم أن المؤلف المجهول النسبة كالرواية عن مجهول الحال ، أو العين والحال ، فالكل لا يحتج به استقلالاً . والله أعلم .

المبحث الخامس

الحقوق الواردة على المؤلفات[1] وحكمها

يرد عليها بالجملة حقان:

الأول: حق خاص، وهو أحق للمؤلف نفسه ومن أتى من طريقه، وهي ما اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والمالية .. الخ . وهذا مخدوم بنظام الاحتفاظ بحقوق المؤلف، ومن أتى من طريقه، كالناشر ، والوارث.

الثاني : حق عام، وهو حق للأمة؛ لحاجتها إلى ما فيه من علوم ومعارف؛ سداً لحاجتها، وتنمية لمواهبها.

يبقى كيف السبيل إلى أن تكون الحقوق الخاصة لا تقضي على الحق العام وحتى يتم التوازن بين الحقين.

من المتعذر أن الأفكار تملك، بل هي حق مشاع لكل منتفع، وإلا فما فائدة التفكير والقراءة عنه وتفهمه، لولا إعمال الأمة جهدها لإنزاله في ميدان التنفيذ والاستفادة.

ولهذا قال القرافي – رحمه الله تعالى – في الفروق: إن الاجتهادات لا تملك.

وعليه: فإن الاحتفاظ من المؤِّلف بحقوق مؤَّلفه ، وحماية من بسط الله يده لهذه الحقوق ليس معنى هذا إهدار (الحق العام) وتعميم نفعه، بل هناك حقوق عامة ترد على المؤلفات، وهي:-

(أ) حق الاقتباس.

(ب) حق الترجمة.

(١) المبادئ الأولية لحقوق المؤلف ص ٣٨ – ٤١.

(ج) حق الدولة عند ممانعة المؤلف من نشر مؤلفه مع قيام الحاجة إليه.

وبيانها على ما يلي:

(أ) - حق الاقتباس:

إنارة المفاهيم والأفكار بالأسس السليمة، وتقويم معوجها وإصلاح ما فسد منها، وبعث الحيوية والنشاط فيها، واستصلاحها وعمارتها، وظهور الأثر العملي في ميدان العمل والتطبيق، هذه الإيجابيات من أعظم عوائد التأليف ومنافعه العملية ، والاقتباس واحد من هذه الآثار المباركة، فهو ثمرة عملية وصلت إلى حد الإيجاب باعتبارها والاستشهاد بها، واتخاذ الكاتب لها سنداً في موضوعه وبحثه، فهو انتفاع شرعي لا يختلف فيه اثنان، وما زال المسلمون منذ أن عرف عصر التأليف إلى يومنا هذا وهم يجرون على هذا المنوال في مؤلفاتهم دون نكير.

وعليه؛ فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقاً للإجماع، فلا عبرة به حتى ولو سجله على طرة كتابه، كما يفعله البعض - على ندرة الفعلة لذلك - في عصرنا، يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس سبباً يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، وما علم أولئك أن الأمور مرهونة بحقائقها، وينقلها العالمون، وَلْيَعْلَمُوا كذلك أن المستقبل كشاف.

شرط الاقتباس :

لكن الاقتباس مشروط بأداء أمانة، وهو نقله بأمان منسوباً إلى قائله، دونما غموض أو تدليس أو إخلال، ومباحث هذا منتشرة في آداب التأليف وغيرها. والله أعلم.

(ب) - حق الترجمة (١) :

الترجمة تعني نقل المؤَّلف من لغة إلى أخرى، ويتصور عندنا في هذا

(١) الدريني ص/١٠ ، ١١ ، ١٨٢ ، ١٩١ .

أمران:

الأول: في مدى أحقية صاحب الكتاب الأصل في المطالبة بحماية حقه مقابل قيام الغير بترجمته إلى لغة أخرى.

إنه في مجال الترجمة هذه نلحظ أموراً، هي:

١- أن المترجم يعاني فيها من المشقة ما عاناه مؤلف الأصل؛ لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى ما يحويه الكتاب مفرِّغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها، مراعياً لخصائصها ومعانيها.

٢- بهذا تستحق أن تسمى تأليفاً مبتكراً.

٣- واجب إبراء العهدة بنشر العلم وإشاعته، وإبلاغ الرسالة إلى العالمين بألسنتهم، وهذا في خصوص العلوم الشرعية.

لهذه الاعتبارات فإنه ليس من حق المؤلف الأصل المطالبة بحماية حقه المالي في التأليف.

وعليه: فيجوز للمترجم - بكسر الجيم - ترجمة كتاب ما إلى لغة أخرى من غير إذن مؤلفه، لكن مع الاحتفاظ لمؤلفه الأصل بحقوق أدبية من نسبة مؤلفه إليه، والمحافظة على مادته وعنوانه، وينسحب هذا الحكم على ترجمة الترجمة إلى لغة أخرى غير لغة الكتاب الأصلية ولغة ترجمته الثانية . والله أعلم.

الثاني: مدى احتفاظ المترجم بحقوق الترجمة، باعتبار ما يبذله المترجم من جهود مضنية في سبيل الترجمة، تعد عملاً أثبت فيه جدارته وبروز عمله المبتكر؛ فإن ترجمته تكون محمية، ويكون لها من الآثار ما للمؤلف الأصل. والله أعلم.

(ج) حق الولاية العامة :

كم رأينا من تأليف مبارك نفع الله به أقواماً، وهدى به آخرين، فانتشر بين المسلمين انتشار الشمس، ونرى طبعاته تصل

إلى عشرين وثلاثين طبعة أو أكثر، ومنها ما طبع منه مالا يحصى من الطبعات، لكن دون تدوين لرقم الطبعة، والغالب في هذا يدل مع جزالة ما فيه من علم على حسن نية مؤلفه وصدقها، ولهذا كتب الله له القبول والانتشار.

وقد جرت العادة أن من كانت نيته كذلك فهو لا يمانع من مزيد الانتفاع بمؤلفه، حتى ولو لم ينل أية تعويض عنه، لكن لو فرض أن هذا الكتاب قل وجوده واحتيج إليه في معاهد التعليم، أو لغرض نفعي آخر فمانع مؤلفه من طبعه، فإنه يسوغ للدولة بيعه عليه وحفظ مستحقه في بيت مال المسلمين، كما في قواعد نزع الملكية للمصالح العامة. وبهذا يجمع بين الحقين العام والخاص ويكون نزعه بحق. والله أعلم.

الحق الثاني : الحق الخاص للمؤلف ومن أتى من طريقه، وهي نوعان:

١- حقوق أدبية.

٢- حقوق مالية.

وبيان كل منهما على ما يلي :

الحق الأدبي :

ويسمى أيضاً (الحق المعنوي)، يشمل هذا الاصطلاح مسائل ترتبط بشخص المؤلف لأبوته على مؤلفه، فهي بمثابة الامتيازات الشخصية للمؤلِّف على مؤلَّفه وهي على ما يلي :

١- أبوته على مصنفه باستمرار نسبته إليه، فليس له حق التنازل عن صفته التأليفية فيه لأي فرد أو جهة حكومية أو غيرها، كما أنه لا يسوغ للغير انتحاله والسطو عليه، فله ولورثته حق دفع الاعتداء عليه.

٢- حق تقرير نشره، بمعني التحكم في نشر مصنفه.

٣- حق السمعة، أي له سلطة الرقابة بعد النشر لسحبه من التداول عندما يتضح له - مثلاً - رجوعه عما قرره فيه من رأي أو أداء، وعندئذ يلزم بتعويض ناشر ونحوه عما لحقه من خسائر لقاء ذلك السحب.

٤- سلطة التصحيح لما بدا فيه من تطبيعات عند إرادة الناشر إعادة نشره.

٥- استمرار هذه الحقوق له مدة حياته، فلا تسقط بالتقادم أو بالوفاة.

٦- سلامة التصنيف وحصانته.

٧- ومن جهة الدولة التي تملك الإذن بالطبع، لها حق أدبي، وهو معرفة ما إذا كان نشره سائغاً أو لا؟؟.

ومن هذا يتبين أن هذا الاصطلاح (الحقوق الأدبية) اصطلاح مُضَلِّلُ؛ لا يعطي تلك المعاني الاعتبارية التي توجب الالتزام بها.

الحق الأدبي في ميزان الشريعة:

إن هذه الفقرات التي تعطي التأليف الحماية من العبث، والصيانة عن الدخيل عليه، وتجعل للمؤلف حرمته والاحتفاظ بقيمته وجهده هي علم من الإسلام بالضرورة، وتدل عليه - بجلاء - نصوص الشريعة وقواعدها وأصولها، مما تجده مسطراً في (آداب المؤلفين)، وكتب الاصطلاح، ويتجلى هذا في عدة مظاهر:

١- مبحث الأمانة العلمية في الأداء والتوثيق.

٢- طرق التحمل والأداء وآداب التلقي.

٣- تحريم الكذب والتدليس.

٤- تحريم السرقة والانتحال المعروف باسم (قرصنة الكتب).

٥- ذكر المصادر التي يعتمدها المؤلف في تأليفه.

فهذا الحق الأدبي من بداءة العلم عندهم، وإن لم يلقبوه بذلك، ويضعوا له سنناً وأنظمة تحفظية؛ لأنها أمور فطرية عندهم، تقتضيها الديانة وتحمل الأمانة، وخرقها من نواقض الفطرة فضلاً عن أن تكون خرقاً لسنن الشريعة وهديها.

ومن اللطيف ما عبر به بعض الكاتبين عن هذا الحق بقوله : (الحق الأخلاقي)[١].

وأن هذه المظاهر القانونية والتنظيمية التي نراها في هذا الصدد وغيره، للحماية والدفاع عن الحقوق - وإن كانت ضرورية ملحة -، لكنها من مظاهر وجود التفلت الديني بضعف الوازع، والسلطان الرادع الكامن في النفوس، ومنه انتشرت أمراض الإغارة والانتحال والسرقة والسطو ، وأوجدت للحد منها ، وإلاّ فالقضاء عليها إنما هو بمنهاج الله القويم : الإسلام وحده وتربية النفوس عليه .

وفي مجلة عالم الكتب[٢] قال بعض الكاتبين :

(أما موقف الإسلام من هذه الأمور، ومن هذه السرقات، ومن نسبة الشيء إلى قائله، فهذا ما لا نعرفه يقيناً ، ولكن يخيل إليّ أن الإسلام الذي شرع من أجل حماية المجتمع من السرقة المادية بطريقة صريحة كل الصراحة وحاسمة، لم

(١) الوسيط ٨/ ٤٠٨ - ٤٢١ ؛ الحقوق على المصنفات لأبي اليزيد ص ٧٠-٧١ ؛ مجلة عالم الكتب ص/ ٥٩٢؛ المبادئ الأولية ص٢٣-٢٤ .

(٢) ص ٧١١ - ٧١٢.

يتطرق إلى مثل هذه الأمور بمثل تلك الموضوعية والوضوح، ولم يصل إلى علمنا أن عوقب أحد ممن اتهم بالسرقة؛ لأن إثبات ذلك صعب جداً، ولا سيما إذا احتيج إلى دليل حاسم، كما هو الحال في السرقة المادية، ولكن ذلك لا يعني أن الإسلام يبيح السرقة من أي نوع أو يسكت عنها؛ ذلك أن الأخلاق في الإسلام هي لب الدين، وهي العمود الفقري للشريعة الإسلامية؛ لذلك لا شك أن أي نوع من السرقة الأدبية هذه محرمة شرعاً، ولكن لم يعين لها عقوبة واضحة كما هو الحال في سرقة النقود مثلاً، ونعتقد أن القوم اكتفوا آنذاك بالتعزير وسوء السمعة والتشهير الذي يصيب الشخص السارق لمؤلفات الآخرين، ولكن هذا لا يمنع من إصدار تشريع يضمن حقوق التأليف، ويفرض عقوبات رادعة للسارقين. وهذا يحتاج إلى تضافر جهود البلاد العربية، والقيام بدراسات مكثفة لتراثنا الفقهي وللقوانين السارية في العالم حالياً ، وتحديد السرقة الأدبية بوضوح تام حتى لا يكون هناك أي التباس، وبعد ذلك تقوم هيئة موحدة في إصدار مثل هذا التشريع وتطبيقه في جميع أرجاء العالم العربي).

وصدر كلامه هذا مما لا يوافق عليه؛ للإجمال فيه؛ إذ أن هذه حقوق شرعية، فحمايتها متوجبة شرعاً، بالإرجاع إلى أصول الشرع وقواعده؛ فعلى المسلمين إعمال لائحة شرعية فيها الضمانات الشرعية والإدارية لحماية هذه الحقوق الأدبية والأخلاقية . والله أعلم.

الحقوق المالية [١]:

وتسمى أيضاً (الحقوق الاقتصادية)، وتسمى أيضاً باسم (الحقوق المادية).

وهي بمثابة الامتيازات المالية للمؤَّلف لقاء مؤَّلفه، وهي حق عيني أصلي مالي منقول، وهي حق قسيم للحق الأدبي المعنوي الشخص المتقدم، وهذا الحق هو : الخيط المتصل الذي ينعقد حوله نسيج الأنظمة لحقوق المؤلف.

والحقوق المالية ذات فرعين:

الأول: حق مالي في حياة المؤلف، يفيد إعطاء المصنف دون سواه حق الاستئثار بمصنفه؛ لاستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة بنفسه أو بغيره من قبله مدة معينة، فهذا الحق إذن يتميز بخصيصتين:

(أ) أنه حق لمؤلفه طيلة حياته ، فعائداته المالية لمؤلفه، وهذه العائدات تعتمد على درجة قبول الناس لهذا المؤلف ومدى انتفاعهم به، وعليه: فلا يسوغ للغير استغلاله دون إذن مؤلفه.

(ب) أنه حق مؤقت غير مؤبد، فهو ينتهي بمدة معينة؛ فالقانون الفرنسي يعطيه مدة حياته وخمس سنين بعد وفاته ، ثم عدلها إلى عشرين سنين، ثم إلى خمسين عاماً بعد وفاته. والقانون الألماني إلى سبعين سنة. وفي المصري لمدة خمسين عاماً من تاريخ وفاته.

الثاني: الحق المالي بعد وفاة المؤلف، وهو حق يعود لورثته شرعاً على قدر الفريضة الشرعية في الميراث، فإن لم يكن له وارث فلشركائه في التأليف، والقوانين تختلف في تقدير المدة التي تكتسب الحماية كما في الفقرة (ب) قبل هذا .

---

(١) الوسيط ٨/٣٦٠ - ٤٠٨ ؛ المبادئ ص / ٢٧ ؛ كتاب الحقوق على المصنفات ص ٧٩ ؛ الحقوق المعنوية ص / ٥٢ - ٥٥؛ ومجلة عالم الكتب.

الفرق بين الحقين الأدبي والمالي هو :

الأول: جواز تنازل المؤلف عن الحق المالي دون الأدبي .

الثاني: الحقوق الأدبية حقوق مؤبدة، أما المالية فهي مؤقتة على اختلاف القوانين في توقيتها.

الحق المالي في ميزان الشريعة :

بعد أن تبينت طبيعة الحق الأدبي، وأنه لا ينبغي أن يكون الاحتفاظ به ، وبذل الطرق لحمايته محل خلاف ، وتبين طبيعة الحق المالي، وأنه حق عيني أصلي متمول ، وما يتميز به هذا الحق، يبقى النظر في التكييف الفقهي في حق المؤلف المالي، هل يجوز أخذ المؤلف للعرض على مؤلفه أم لا يجوز ؟؟ وبيان هذا المبحث الذي هو أساس النظر في هذه النازلة أن يقال:

هذه النازلة بين الحرمة والجواز :

دارت أقلام الكاتبين في بيان حكم النازلة في خصوص المؤلفات في العلوم الشرعية بين الحرمة والجواز، والخلاف فيها من أثر الخلاف بين أهل العلم في أخذ العوض على تعليم القرآن وأمور الاعتقاد والحلال والحرام؛ إذ ذهب الأكثر إلى الجواز، ومنهم الأئمة الثلاثة، وبه قال متأخروا الحنفية معللين بالحاجة؛ لعدم وجود متبرع به. وفريق إلى المنع، ومنهم الحنفية. وبعض إلى الكراهة التنزيهية في رواية أحمد – رحمه الله تعالى – .

وقد تجاذب الفريقان الاستدلال في هذه النازلة، كل بما وسعه، لكن فات الجميع تشخيص مآخذ الخلاف، ومدرك الحكم فيه وتخريجه ، وإن كان البعض قد حام، لكن ما نهل ولا عل ، وبعض أغرب في الاستدلال، وقصر عن ضرب المثال، فصار ما تحصل مقتطفات في الاستدلال متناثرة، وهكذا الشأن في كل جديدة ونازلة، فلهم فضل السبق، وفتق الرتق، وتذليل الصعب؛ ليتعسعس في حماها من أنس من نفسه الرشد ، وأدلى بدلوه، لكن بحبل من مسد؛ ليصنف

أدلة كل قول وما حوى، فيجلي ما سلم من المعارض، والمصاب بالتوى.

ويا ليتني كنت هذا، وأنى لي ولم أشتر من العلم إلا وشلاً، والعلوم قسم ومنح، لكن وظيفتي هنا جمع أدلة القولين وقيسهما في الكفتين ، عسى أن ينبري لها عالم فيحررها بنفس من غابت عنا أجسامهم، وشهدت لهم آثارهم وكرائم أقلامهم بعلو شأنهم وسيلان أذهانهم . والله المستعان وحده دون سواه.

أدلة الجواز :

أدلة المجيزين لأخذ العوض على القرب هي أدلة المجيزين لاعتياض المؤَّلف عن مؤَّلفه، وهي - مع ما يضاف إلى هذه من أدلة - كما يلي:

١- إن هذا الحق (حق عيني أصلي مستحق بحكم التكوين والجبلة وما تولد عنها)، كالشأن في عامة حقوق المرء في تصرفاته التكوينية والجبلية ببدنه، وحواسه، ومشاعره ، وما تولد عن ذلك مثل: نسله ونسل نعمه ، وثمر بستانه، وهكذا.

والتأليف هنا: حق مملوك لمؤَّلفه بحكم ملكه لرقبة تصرفه في فكره وَتَوَلُّدِ تأليفه منه، وإعمالُ الفكر في التأليف حق يستوي فيه المتأهلون له، لكن من سبق إلى الإنتاج بإعمال فكره وقلمه، فهو من خالص حقوقه . ولو سبق إلى مخطوط من التراث، فقام بتحقيقه وطبعه ونشره، فله حق السبق من جهة وحق إنتاجه الذهني في تحقيقه من جهة أخرى؛ قال الله تعالى عن السيارة في قصة يوسف عليه السلام: ﴿**يَا بُشْرَىٰ هَذَا غُلَامٌ**﴾ [**يوسف**: ١٩] وقد بشر نفسه بأنه ملكه بالالتقاط، وفي الحديث (من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو أحق به).

ولو سبق إلى مخطوط من التراث فقام بطبعه دون تحقيقه وإعمال فكره فيه، فهو بهذا استحق الملك بالإحياء ، وفي الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**)، وناله أيضاً بطباعته

فترجم على غيره واختص بملكية الطبع وآثارها، ولو فرض أنه باعه لناشر ونحوه فالحق على ما شرطاه؛ (إذ المسلمون على شروطهم) ، فالتأليف إذن (ملك محترم) تنسحب عليه تصرفات الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم، من المفاوضات والانتقالات ببيع وإرث ووقف وهبة ونحوها (وليس لعرق ظالم حق).

وهذا لا يتنافى مع وجود حق لله تعالى في (المؤلفات في العلوم الشرعية) من واجب البلاغ إلى الأمة؛ إذ الشرعية كاملة في (الكتاب والسنة) وفيها العصمة والوسائل إليهما من تأليف العلماء محل للخطأ والصواب على قدر القرائن والفهوم والله أعلم.

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الطويل في الرقية، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**).. رواه البخاري وغيره.

ويقال: إذا كان جواز العوض في القرآن ففي السنة من باب أولى، فإذا جاز على الوحيين ففيما تفرع عنهما من الاستنباط، والفهوم، وتقعيد القواعد، وتأصيل الأصول، لهو أولى بالجواز، فصار دلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التأليف أولى من مورد النص . والله أعلم .

٣- حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة جعل القرآن صداقاً، وجاء فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم (**قد زوجتكها بما معك من القرآن**) .. رواه الشيخان وغيرهما.

فيقال: إذا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً تستحل به الإبضاع فمن باب أولى أخذ العوض عليه لتعليمه ونشره، وأولى منهما أخذ العوض على مؤَّلف يحمل المفاهيم من الكتاب والسنة فصارت دلالة هذا الحديث على جواز العوض على التأليف أولى من مورد النص. والله أعلم.

٤- إن التأليف عمل يد وفكر، والرسول صلى الله عليه سلم يقول:

(**أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**) أخرجه أحمد وغيره عن رافع بن خديج . وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً " **إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم**" رواه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم.

وفقه الحديث الأول - حديث رافع بن خديج - يدل على أن كل عمل الرجل بيده فهو من أطيب الكسب.

فإذا كان هذا في المباحات كالاحتطاب والبيع والشراء في الأقوات وتحصيلها ، ونحو ذلك، فما بالك بالمسنونات إذا صلحت فيها النية ، ثم ما شأن عمل الرجل بيده في تحصيل فروض الكفاية ، ثم ما منزلة عمل الرجل بيده في فروض الأعيان كالجهاد العيني، وما يرجع به الغازي من مغانم، فكل هذا من الكسب الطيب إذا صلحت النية في المشروع ، فإذا كانت اليد تعمل في تحصيل المسنونات ، وفروض الكفايات، ألا يكون ذلك من أطيب الكسب ، وأنفعه ، وأكثره تعدياً .

وقد يقال: أن المشروعات يجب أن تكون خالصة ، والتأليف في علوم الوحيين يجب أن يخلص من نية الاكتساب أو نحوه ؟

والجواب: أن النية مصححة للعمل في قبوله والإثابة عليه ، لا في حل المال المكتسب أو حرمته ، فمن طلب العلم ثم أراد أن ينفع الأمة به ، وقد يتقوى على ذلك بما يكسبه بعلمه فنيته ليست فاسدة ، والمال طيب ، وأصل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس في الرقية (**إن أحق ما اتخذتم عليه أجراً كتاب الله**).

وفي يوم القيامة أول من تسجر بهم النار ثلاثة، ومنهم قارئ القرآن فاسد النية؛ فالنية مفسدة للثواب إذا قارنت العمل من أصله، محبطة له، لكن الكسب هل يقال: إنه خبيث ؟ والله أعلم.

وفي الحديث الثاني ما في الأول ، وزيادة : "إن أولادكم من كسبكم " ، فإن كان الولد الذي غذاه والده ونشَّأه ورعاه من كسبه وماله، أفلا يقال: إن

المصنفات من كسب مؤلفها، فهذا الذي غذاها بفكره وقلبه، ورعاها حتى اكتملت، وهجر لأجلها العيش المستريح، والمكاسب الدنيوية، وهذا ليس من القياس، وقد يقال: ولكنه من تنقيح المناط. وما أحسن ما قيل: المصنفات ذرية العلماء.

٥- دل صنيع أهل العلم المتقدمين على أن مصنفاتهم ملك لهم أصلاً ، وقد يخرجون هذا الملك إلى انتفاع الناس به، ولولا أنه ملك لهم لما استجازوا أخذ مقابل لثمنه.

فهذا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني بيع كتابه (الحلية) في حياته بنيسابور بأربعمائة دينار، وما هذه قيمة ورق ونسخ ، وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني طلب ملوك الأطراف بوساطة علمائهم منه إرسال نسخة منه فبيع بنحو ثلاث مائة دينار ذكره السخاوي ٣٨/٢ . وما ذلك قيمة ورق ونسخ، وأمثال هذا معروف مشهور كما تقدمت نظائره مبسوطة ولله الحمد.

٦- الكتب المصنفة في العلوم الشرعية من الأموال ، والمال في الأصل لصانعه أو مكتسبه ، ولا يخصص هذا الأصل إلا بدليل صحيح صريح فلا ينتقل عن الأصل إلا بناقل متيقن.

٧- إن القاعدة الشرعية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) يمكن إجراؤها في هذه النازلة، باعتبار أن المفسدة الحاصلة من ترك الكتب الشرعية بلا حفظ لحق طبعها مرئية في هذا الزمان، من جراء قلة أو عدم الوازع الديني ومراقبة الله في نشر علوم الشريعة وبثها للناس.

والناس اليوم تلمذتهم للكتب أكثر من تلمذتهم للشيوخ، بل لا تلمذة إلا للكتب عند كثيرين، فما لم تدرأ مفسدة شيوع حق النشر فسيتحكم الناشرون في إفساد الكتب، وترك تصحيحها وتصويبها، والاعتناء بالآيات والأحاديث ونحو ذلك، وقد يسقطون ما يسقطون جهلا، ويردون ما يريدون.

وهذه الأمور منظورة معلومة والله المستعان.

فدرء هذه المفسدة ينبغي مراعاته، والمصالح قد تكون مع شيوع النشر لا

تقدم على درء هذه المفسدة. والله أعلم.

٨- فقد إعطاء طلبة العلم من بيت المال في البلدان الإسلامية ما يستغنون به، فإذا طلب العلم طالب، فأخذ كسباً على تأليفه والحال هذه مما يسوغ، كما قالوا في أخذ المؤذن أجرا على إقامته، والإمام أجرا إذا لم يوجد من يسد الحاجة دون أجر، فيفرض له من بيت المال. ومسألتنا بعكس هذه.

٩-إذا كان المُصَنَّفُ لمصنفه ملكاً، وثبتت ملكيته، فله أن يتصرف في ملكه بأنواع التصرفات الجائزة أو المشروعة، لبيعه أو هبته أو وقفه أو نحو ذلك. والله أعلم.

١٠- إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ومن فروع هذه القاعدة أن ما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون.

فإذا قلنا: إن التأليف في العلوم الشرعية من الواجبات أو المسنونات، فتمكين المصنف من الانتفاع بكسبه إذا كان لن يصنف إلا بذلك مما لا يتم الأمر إلا به، فهو تابع لحكمه.

فإذا كان المؤلف يرشد الناس ويعلمهم أمر دينهم، وكان هذا التعليم مشروعا، وانقطاعه للتأليف يفتقر إلى كسب، وتركه التأليف قد يؤدي إلى نقص وترك للمشروع ، فما يُبْقي للمؤلف نشاطه واستمراره من باب ما لا يتم المسنون إلا به أم لا يتم المشروع إلا به.

وإن كان في هذا نظر يفتقر إلى إعمال فكر وإظهار فكر ورب ما يظهر أشياء.

١١- إن المؤلف بدرجة صناع ، وتأليفه بمنزلة المصنوع ، وكل صانع يملك مصنوعه فكذلك المؤلف يملك تأليفه وحقوقه.

وجه ذلك: أن المؤلف بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وأعمال جهوده بفكره وبدنه ووقته، وربما ماله فيما يتطلبه ذلك من الرحلة وشراء المصادر والمراجع وأدوات الكتابة، كل ذلك جعله بمنزلة صانع يملك صنعته، فيملك مقتضاها وأثرها بمالها من حقوق وانتفاع شرعي.

١٢- ومنها على أحد وجهي الخلاف، في جواز أخذ الأجرة على التحديث، وامتناع بعض المحدثين من الإذن بالرواية إلا لمن يبذل له العوض،

ولم يؤثر ذلك على صدقهم في الرواية ، أو تزيدهم فيها ، كما أن ذلك لم يكن مانعا من انتشار علمهم وبثه، وهذا من أسس المقاصد في حمل العلم.

وعليه: فإذا جاز أخذ العوض على التحديث ففي التأليف في علوم الشريعة المزيجة منها ومن كلام المؤلفين واستنباطهم وابتكاراتهم صار ذلك أولى بالجواز.

١٣- إنهم أجازوا أخذ الأجرة على نسخ المصحف، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن أجرة كتابة المصاحف، فقال: (لا بأس إنما هم مصورون وإنما يأكلون من عمل أيديهم). ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح[١] .

واختلفوا أيضا في حكم إجارة المصحف على قولين هما وجهان لدى الحنابلة، أحدهما الجواز: فأولئك قرروا جواز أخذ العوض على استنساخ الكتاب ، وانتساخه أعظم طريق للاستفادة منه ، ولو لا الانتساخ لكانت المؤلفات لُقىً عند مؤلفها، وقرروا وجوب المقابلة على النسخ على أصل مقروء، والمقابلة تقتضي أكثر من شخص، ولم يقل أحد بمنع العوض للمقابل، وهم قائلون بوجوب المقابلة على أصل فقط أو أكثر من أصل . فهذه ضروب من الجواز على أخذ العوض بشأن الوحيين ، وهما أصل العلم وأساسه واجب النشر والتعليم ، فهلا يصح بعد هذه أن يقال بجواز أخذ العوض على التأليف وقد بذل فيه ما بذل؟

١٤- إن تجويز ذلك فيه دفع عظيم للبحث والتحقيق، وترويج سوق العلم ونشره وبثه، وشحذ لهمم العلماء لنشر نتائج أفكارهم، وإبداعهم، وهذا من أهم وسائل تقدم الأمة وتصحيح منهجها. وفي المنع سلب لهذه، ووسيلة ركود للحركة العلمية في مجال التأليف والإبداع، لا سيما مع تغير الزمان، والأحوال، وندرة المتبرع، وشدة الحاجة، وضعف الهمم وقصورها.

وهل جوائز الخلفاء والملوك والسلاطين والوجهاء للمؤلفين على

(١) بواسطة التراتيب الإدارية ٢٨٢/٢ .

مؤلفاتهم والمبدعين على إبداعهم إلا مظهر من مظاهر الدفع للهمم ، وقد جرى بذلك العمل من غير نكير ، وقاعدته من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - في إجازة كعب - رضي الله عنه - بالبردة لقاء قصيدته العصماء التي دان فيها للإسلام وذب عنه، فهي من طرق الكسب المباح من غير نكير.

١٥- إن حق التأليف هو من الحقوق المقررة لا المجردة؛ لأن الحق المجرد ما شرع لدفع الضرر، كحق الشفعة، فهو لا يُقَوَّمُ بمال ولا يستعاض عنه بالمال، أما المقرر فهو ما يثبت لمستحقه أصلاً وابتداء، كحق الزوجة في القسم والمبيت، وحق القصاص لوليه، وحق الزوج في استدامة عقد النكاح، وحق مالك الرقيق في استدامة ملكه، فهذه حقوق يجوز الاعتياض عليها، فكذلك حق التأليف.

وفي مبحث النجش من البيوع جوزوا صرف بعض الناس عن المزايدة بعوض.

١٦- ما زال الناس منذ مولد التأليف وإلى أيامنا هذه يُجْرُونَ على التأليف أنواع التصرفات، من بيع وإعارة ووقف وهدية وعطية وهبة ونحو ذلك من غير نكير، فهل هذا إلاّ دليل ماليته ؟ ولم نر في كلام الأورع أن هذا يؤثر على المؤلف في صلاح نيته.

١٧- في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**) الحديث رواه البخاري وغيره.

فنحن نرى الغازي وفي الغزو الغنائم ، ونرى طالب العلم في معاهده النظامية وفيها المكافآت المالية ، وهكذا من وجوه التعبد التي ترتب أموراً مالية ، فلا نقول بتأثير هذا على شوب نيته، بل الظاهر السلامة، ووجود هذه الأعواض لا تقدح في النية ، لكنهما رجلان رجل نوى غزو القيمة فله ما نوى، كما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من غزا في سبيل الله ولم ينو إلا عقالاً فله ما نوى**) رواه أحمد والنسائي والدارمي، ومدار سنده على حفيد عبادة وهو يحيي بن

الوليد بن عبادة وهو مقبول . وآخر نوى من غزاته الجهاد؛ لتكون كلمة الله هي العليا، ونصيبه من الغنائم حق له لا يجوز بخسه، فهو يطالب به ولو اعتدي عليه لكان المعتدي ظالماً آثماً .

وانظر كيف أبطل في الشرع ما حرمته الجاهلية من الاتجار في الحج، وكانوا يقولون للمتجر فيه (فلان داج وليس بالحاج)، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] يعني في أيام الحج؛ فلم يؤثر طلب كسب المال على الحج وهو ركن من أركان الإسلام.

وفي الغزو قال النبي – صلى الله عليه وسلم – (**من قتل قتيلاً فله سلبه**) وهذا نص في أن تشريك النية لا يؤثر على صحة العبادة، فقد ملّك النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل، وهو قتل في سبيل الله.

وهكذا في نظائرها؛ وعليه: فالتأليف في العلوم الشرعية مثلاً كالطلب لها يتعين أن تكون لله بنيته صادقة خالصة، ولا يقدح في نيته ما يأتي من الأعواض على مؤلفه ومطالبته، وتأثيم المعتدى عليه كالشأن في الغازي وطالب العلم ونحوهما.

وإنما لكل امرئ ما نوى فهي بين العبد وربه ، وبيع المؤلف لمؤلفه ليس دليلاً على دخل في نيته، كالشأن في الغازي وغنيمته .

ولعظم شأن النية – لا سيما في طلب العلوم الشرعية – أسوق درراً نثرها الإمام المنور الذهبي – رحمه الله تعالى – وذلك في كتابه سير أعلام النبلاء، فقال: [1] (قال الوليد بن مسلم : سألت الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جريج لم طلبتم العلم ؟ كلهم يقول : لنفسي، غير ابن جريج، فإنه قال : طلبته للناس).

قلت: ما أحسن الصدق! واليوم تسأل الفقيه الغبي لمن طلبت العلم ؟ فيبادر ويقول: طلبته لله ويكذب، إنما طلبه للدنيا، ويا قلة ما عرف منه).

وفيه[2] : وقال عبد الرزاق: أنبأنا معمر قال: إن الرجل يطلب العلم لغير

(١) السير ٣٢٨/٦

(٢) السير ١٧/٧.

الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله.

قلت: نعم يطلبه أولاً والحامل له حب العلم، وحب إزالة الجهل عنه وحب الوظائف، ونحو ذلك ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه ولا صدق النية ، فإذا علم حاسب نفسه وخاف من وبال قَصْدِه، فتجيئه النية الصالحة كلها أو بعضها، وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يقصر من الدعاوى وحب المناظرة، ومِنْ قَصْدِ التكثر بعلمه ويزري على نفسه فإن تكثر بعلمه أو قال: أنا أعلم من فلان فبَعداً له)

وفيه أيضاً[1] : قال عون بن عمارة: سمعت هشاماً الدستوائي يقول: والله ما أستطيع أن أقول: إني ذهبت يوماً قط أطلب الحديث أريد وجه الله عز وجل.

قلت: والله ولا أنا، فقد كان السلف يطلبون العلم لله، فنبلوا وصاروا أئمة يقتدى بهم ، وطلبه قوم منهم أولاً لله وحصلوه، ثم استفاقوا وحاسبوا أنفسهم فجرهم العلم إلى الإخلاص في أثناء الطريق، كما قال مجاهد وغيره: طلبنا هذا العلم ومالنا فيه كبير نية، ثم رزق الله النية بعد، وبعضهم يقول طلبنا هذا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلاّ لله، فهذا أيضاً حسن، ثم نشروه بنية صالحة . قوم طلبوه بنية فاسدة لأجل الدنيا وليثنى عليهم، فلهم ما نووا، قال عليه السلام : (**من غزا ينوي عقالاً فله ما نوى**)، وترى هذا الضرب لم يستضيؤوا بنور العلم، ولا لهم وقع في النفوس، ولا لعلمهم كبير نتيجة من العمل ، وإنما العالم من يخشى الله تعالى.

وقوم نالوا العلم وولوا به المناصب، فظلموا وتركوا التقيد بالعلم، وركبوا الكبائر والفواحش، فتباً لهم، فما هؤلاء بعلماء . وبعضهم لم يتق الله في علمه، بل ركب الحيل وأفتى بالرخص، وروى الشاذ من الأخبار ، وبعضهم اجترأ على الله ووضع الأحاديث فهتكه الله، وذهب علمه، وصار زاده إلى النار ، وهؤلاء الأقسام كلهم رووا من العلم شيئاً كبيرا وتضلعوا منه في الجملة ، فخلف من بعدهم خلف بأن نقصهم في العلم والعمل، وتلاهم قوم انتموا إلى العلم في الظاهر ولم يتقنوا منه سوى نزر يسير أوهموا به أنهم

(١) السير ١٥٢/٧ .

علماء فضلاء، ولم يدر في أذهانهم قط أنهم يتقربون به إلى الله؛ لأنهم ما رأوا شيخاً يقتدى به في العلم، فصاروا همجاً رعاعاً، غاية المدرس منهم أن يحصل كتباً مثمنة يخزنها وينظر فيها يوماً ما، فيصحف ما يورده ولا يقرره ، فنسأل الله النجاة والعفو كما قال بعضهم: ما أنا عالم ولا رأيت عالماً.

١٨- لو كانت المؤلفات من قبيل السوائب واشتراك الناس في الماء والكلأ والنار لنقل ذلك إلينا، ودونه أهل العلم في مدوناتهم، لكن الأمر على العكس من ذلك ، وهل طرق التحمل والأداء إلاّ واحدة من مظاهر الرعاية لحرمة المؤلفين في مؤلفاتهم ، وهل طرق التناقل لها من بيع وشراء ووقف ونحوه إلاّ دليل على ملكيتها وماليتها.

١٩- ومن آثار حمياتها دفع تسلط الناشرين من مسلمين وكافرين عليها، حتى لا تكون جوادا رابحا يغامرون عليه من غير أي عوض . وهل لهذا نظير في الشريعة أن يعمل الإنسان عملاً يحرم عليه عوضه ويساب لغيره ؟؟

٢٠- قاعدة القرب أن من تعبد ليأخذ عوضاً فهذا هو الذي لا يجوز ، أما من أخذ ليتعبد من جهته فهذا يجوز، كما أصَّلَ ذلك ابن تيميه – رحمه الله تعالى – في النيابة في الحج؛ فإنه بعد إطالة النفس في أخذ العوض للنائب حصر المسألة بقوله : أن من حج ليأخذ فهذا لا يجوز، أما من أخذ للحج فهذا الذي يجوز .

وجه ذلك : أن من حج وقصده من النيابة في الحج التكسب والمعاوضة فهذا لا يجوز، أما من أخذ العوض ليحج بأن كان قصده الشوق إلى البيت الحرام والمواقف والمشاعر وحضور دعوة المسلمين لكن يريد ما يتبلغ به ويعينه فهذا يجوز.

ومثله يقال في التأليف : إن من أَلَّفَ ليأخذ بأن جرد فيه القربة من تأليفه في علوم الشريعة، وكان قصده اكتساب المال، وجعل هذه الصفة وسيلة لجلب المال لا غير، فهذا لا يجوز؛ لما علم من أن النية الصالحة في التقرب بخدمة العلم أساس له ، أما من أخذ ليؤلف بأن كانت المعاوضة غير مقصده الأساسي، ولكن مقصده التعبد به ونفع المسلمين، وإنما أخذ المعاوضة للتقوت والتعفف، فهذا الذي يجوز ولا يقدح في نيته ، كالشأن في حج النائب والغازي والإمامة ونحوها..

وعليه: فيمتنع على هذا القول الاعتداء على مؤلفات الغير، بطبعها ونشرها من غير إذن مؤلفها ومن أتى من طريقه شرعاً. والله أعلم.

القول بالمنع وأدلته:

ومن الباحثين في هذه النازلة من ذهب إلى المنع والتحريم على المؤلف بأخذ العوض المالي تأليفه في العلوم الشرعية، وما يترتب من عقود، ومجامع الاستدلال على هذا القول ما يلي:

١- أنه لا يجوز التعبد بعوض، والعلم عبادة، ليس صناعة أو تجارة، فالتأليف في العلوم الشرعية: عبادة، وعليه فلا تجوز المعاوضة عليه(١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار**) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حيان، والحاكم.

ووجه الاستدلال: أن حبس المؤَّلف لكتابه عن الطبع والتداول إلا بثمن باب من أبواب كتم العلم، فيناله الوعيد، فيمتنع ذلك، والله أعلم(٢).

٣- أن نوع حق المؤلف في تأليفه، أكثر ما يقال فيه: حق مجرد، والحق المجرد لا يُقَوَّمُ بمال، ولا يستعاض عنه بالمال، كحق الشفعة، فكذلك حق المؤلف لذلك(٣).

٤- أن بذله للنشر والانتفاع - معنى أن حق الطبع لكل مسلم - يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة، بتحقيق مصلحة: الانتشار والرواج، وإغناء المكتبة الإسلامية، ونشر العلم الشرعي(٤).

هذا ما يمكن تصنيفه من مجامع الاستدلال للخلاف في هذه المسألة، والناظر يعرف الراجح من الموازنة بين أدلة القولين، ومسلك الورع؛ تحقيقاً

(١) مجلة الهدي النبوي ص/٥٩.
(٢) مجلة الهدي النبوي ص/٥٩، وكتاب الدريني ص /١٠٠.
(٣) مجلة الهدي النبوي ص /٦٢ - ٦٣، وكتاب الدريني ص /٥٢ - ٥٤.
(٤) كتاب فتحي الدريني ص /١٦٢.

لخلوص النية وتجريدها مما يشوبها وخروجاً من الخلاف.

وإن الأورع الخـــروج مـــن خـــلافـــهـم فـــاستـبن

هو كما قرره شيخنا محمد الأمين الشنقيطي م / سنة ٩٣ هـ – رحمه الله تعالى – في شأن التعليم بأجر ، فكذلك في شأن التأليف، فأقول: الأولى للعالم المسلم إذا لم تدعه حاجة أن لا يأخذ عوضاً على مؤلفاته في أمور الشرع ، وأن دعته حاجة أخذ بقدرها، من أغناه الله فالأولى له التعفف في ذلك.

وقد كان جماعة من العلماء المعاصرين لا يأخذون عوضاً على مؤلفاتهم، منهم شيخنا المذكور – رحمه الله تعالى – وكان يزجر عن ذلك لما قلت له: لو طبع أضواء البيان طبعة تجارية لكان أكثر لانتشاره، فقال: لا أتاجر في البيان لكتاب الله تعالى، وما أظن أحدكم يجترئ على كتابي فيبيعه فأدعو عليه إلاّ أن تصيبه الدعوة ، هكذا شافهني وأنا بجانبه في المسجد النبوي الشريف – رحمه الله تعالى – ومنهم الشيخ محمد الحاق – رحمه الله تعالى – كما في ترجمته . وقد أدركت عدداً كبير من علماء نجد كذلك . والله أعلم .

المبحث السادس:

في حق النشر والتوزيع.

النشر والتوزيع في هذا المجال يلتقيان في النتيجة، ويتبين ذلك بعد التعريف بحقيقة كل منهما.

فالنشر: هو وضع نسخ من الكتاب في متناول الجمهور؛ لغرض البيع عادة، وليس بالضرورة في الشخص ذاته المسؤول عن طباعة المصنف.

والتوزيع: هو عرض نسخ من المصنف على عامة الجمهور، أو أية مجموعة منه بفضل الوسائل التجارية المناسبة في الغالب.

فالنشر والتوزيع يلتقيان في حق الكتاب. وطبيعتهما تختلف باختلاف عقد الاتفاق بين المؤلف والناشر أو الموزع، وما يتفقان عليه من شروط، كالتنازل عن حقوق الطبع المالية كلياً، والاتفاق على عدد معين من الكتاب، ولطبعة واحدة أو أكثر، ولمدة معينة تعطى الطرف المسوق مهلة التسويق. وهكذا.

ومن أحوال العقود الجارية بين المؤلفين وشركات التوزيع والنشر، نرى أن طبيعة العقد إما إجارة أو بيع.

فالتوزيع: إجارة في حال اتفاق المؤلف مع الموزع على توزيع الكتاب، بأجرة معينة على عدد معين.

والنشر: بيع، إذا باع المؤلف على الناشر عدداً معيناً من الكتاب، وبأيلولته إلى ملكه يتصرف بتسويق ما في حوزته تصرف الملاك في أملاكهم.

ومن الجائز تناوبهما، هذا من حيث تصوير عقد النشر والتوزيع، يبقى التكييف الفقهي.

فنحن إذا نظرنا إلى أن العين المعقود عليها عين ذات تكلفة مالية للطباعة، والشحن، والتخزين، والتسويق، وما يلزم لذلك.

وعلمنا أن الأصل في العقود والشروط: الإباحةُ، إلا ما دل الشرع على بطلانه. وأن مقاطع الحقوق عند الشروط. وأن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً : لم يحصل لدينا أي تردد في جواز عقد التوزيع مثلاً في صورة الإجارة، وأنه يلزم كلا العاقدين الوفاء به؛ لخلوه من الغرر والمخاطرة.

لكن ينبغي أن يمثل أمام المؤلف ملحظ شرعي وهو : وجود حق لله في المؤلفات الإسلامية، بحيث يكون الثمن الرائج للكتاب لا يلحق شططاً بالمشترين، فيكون سبباً لمنع انتشار العلم وتحمله.

أما في صورة عقد البيع فطرد العقد الجواز على احتمال مخاطرة فيه لكنها ضعيفة لا تقوى على فساد العقد وبطلانه.

ذلك أن الناشر أو الموزع دخل في الشراء؛ تطلعاً لرواج الكتاب ونفاقه، وهذا أمر قد لا ينفع إلا بعد العرض والتوزيع، فكم من كتاب عرض ولم يكتب له الرواج فكان نصيبه الكساد، فلحق الضرر الموزع من دخوله العقد على مخاطرة وغرر – مندفع بأن على الموزع التعرف على موضوع الكتاب، ومادته، ومدى حاجة القراء إلى موضوعه، إضافة إلى أن التوزيع أصبح اليوم عالمياً بحكم وسائل النقل، حتى صار العالم كمدينة واحدة ، ومع هذا فلا نجد أن الموزعين يستطيعون تغطية الأسواق بمنشوراتهم ، وكم من كتاب بالغ الأهمية لم تتجاوز طبعته قطره لذلك، فتحرر جوازه شرعاً؛ لوجود المقتضي وعدم المانع الشرعي.

ثم ليعلم أن عقد البيع مع الناشر إنما هو عقد مقصور على ذات العين المباعة، دون أن يكون له حق التصرف بحقوق المؤلف الأدبية الأخرى، من آراء المؤلف إليه ، والتصرف في عباراته وما إلى ذلك؛ لأن هذه لا تباع ولا توهب.

وبعد: فإن دور النشر هي من أعظم الوسائل في هذا العصر لنشر العلم وتسويق كتبه نشراً للإبداع والابتكار ، وهي من أهم الوسائل لإعانة غير القادرين من المؤلفين على نشر مؤلفاتهم، وبذل أثمان الطباعة. وهي التي

يستطاع بوسائلها والتزاماتها تعميم الكتاب ونشره في أقاليم وممالك متعددة في وقت وجيز لا يستطيعه المؤلف لو طبعه على حسابه .

وفي الوقت نفسه هي : زبون كاسر لأي مؤلف يتنازل مؤلفه عن حقوقه المادية ، أو يتواضع معها بالاتفاق؛ لما يحققه لها من مكاسب مالية ودعائية، فهل نقول مع هذا بحرمان المؤلف - الذي كد فكره، وأجهد نفسه، وأفنى وقته وعمره في مؤلفه - من عوض مالي لقاءه، وأن يكون غنيمة باردة لدار النشر، تطارح به في الأسواق.

إن السؤال بعد هذا يعود بالدَّوْرِ، فكيف يُحْرَمُ منه مؤَّلفُه، ويسوغ لدُورِ النشر فعله.

بل إن عملية الممارسة بين المؤلف ودار النشر أوعى لضبط الناشر من استغلال الجشع والمطارحة به في الأسواق.

ثم كيف نُسَوِّغُ لدار النشر أن ترابح وتتاجر على حساب جهد جهيد من فكر الإنسان ونضوجه، الذي هو أساس في كيانه الفكري وتكوينه في هذه الحياة، بل هي التكوين الخالد إلى أن أمضى وأبلغ ، وقد تكون دور النشر لكافر وظيفته جلب المال فنصفها له لقمة سائغة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

أبيض

حقوق التأليف

بقلم فضيلة الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة

الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة

وعضو المجمع الفقهي بالرابطة

ابيض

الحمد لله حمداً كثيراً، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

إن هذا الموضوع الهام متعدد الجوانب مختلفها، وقد وردت بشأنه كثير من الاستفتاءات تصور المشاكل التي تعترض قطاع النشر بسببه، ومن أجل تناوله حق التناول يتعين أن نعرض أولاً بحصر نقاطه، ثم بالإجابة عن تلك النقاط واحدة واحدة.

النقطة الأولى:-

هل للمؤلفين حقوق مالية معتبرة شرعاً، يتعين الوفاء لهم بها من قبل الناشرين الذين يتولون طبع كتبهم وبيعها وتوزيعها والمتاجرة بها؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال، لابد من الإشارة إلى أن صناعة الكتب وطبع التآليف وتوزيعها لتعميم النفع بها لا يتم بصورة عملية في الغالب إلا عن طريق أجهزة أو جهات ثلاث.

الجهة الأولى: نسميها (المؤلِّف)، وهو الذي يقوم بتقديم عمل فكري أو عملي، أو ببذل جهد في المراجعة والتحقيق، أو بإنتاج أدبي أو فني يتسم بالإبداع والابتكار. وهذه الأعمال تحتاج منه دائماً إلى توفر مستوى معين من العلم والمعرفة، وتفرغ جزئي أو كامل، واستخدام طاقات ومراجع وإمكانات، ليس دائماً من الميسور اجتماعها بين يديه، وربما احتاج إلى اقتنائها بشتى الصور التي تتطلب منه تمويلاً وإنفاقاً.

والجهة الثانية : نطلق عليها (الناشر)، وهو الذي ينتصب في هذا العصر لطبع المؤلفات، يأخذها من أصحابها في صورة مخطوط أو مرقون، ويتولى بواسطة المصالح التنفيذية لديه دراستها، للانتهاء قبل الطبع إلى ضبط أحجام الكتاب، ونوع الورق، وشكل الإخراج، وإعداد الخطوط وحروف الطبع، وتقدير نفقات الأفلام والدعاية؛ للتعرف بالكتاب وعدد النسخ التجريبية ، وعدد نسخ الإشهار، وعدد النسخ المقررة للطبع.

والجهة الثالثة : وهي (الموزع)، وهو قد يكون متمثلاً في قسم تابع للجهة الثانية التي دعوناها الناشر، كما يمكن أن يكون جهة مستقلة تماماً، وتتمثل وظيفته في الاتصال بالجامعات والمكتبات، ومعارض الكتاب ومراكزه، في مختلف المنشآت والمؤسسات، والمكتبات التجارية والعامة والمختصة، داخل البلد وخارجه، ومع دور النشر والتوزيع في العالم لتسويق الكتاب وشحنه، ودفع ما يترتب على ذلك من نفقات الإعلان، والتصدير، والتوزيع، والأداءات الجمركية، ونحوها.

فالكتاب على هذا الأساس فكرة وَتَصَوُّرُ وإنتاج عند المؤلف ، يتحول إلى صناعة طباعةً وإخراجاً عند الناشر ، ثم يصير بضاعة يتولى تصريفها والمتاجرة فيها الناشر وحده، أو بواسطة الموزع الذي يتعاقد معه على ذلك في الغالب.

ولكل جهة من الجهات الثلاث المتعاونة على إنجاز هذا العمل جهود مبذولة متقومة، ونفقات متنوعة مصروفة تقدر في تكاليف إعداد التأليف، وإصدار الكتاب ووضعه بين أيدي القراء.

واعتقادنا أن ترابط هذه الجهات وتوقف بعضها على بعض أمر طبيعي وملموس؛ إذ لولا المؤلف لما احتيج إلى الناشر، ولولا الناشر لما وجد الموزع، فتلك سلسلة من الأنشطة والأعمال آخذ بعضها برقاب بعض، ولا شك أن لكل جهة من الجهات جانباً من الكسب يقابل حصته من العمل في صنع الكتاب، والتمكين من الانتفاع به والاستفادة منه. ولا غرو أن تكون المراحل المادية في التصنيع والتسويق مدركة الأثر، مسلماً باستحقاقها للمقابل والأجر؛ لكونها إما من باب الصناعة أو التجارة ، وأما مرحلة التأليف المتمثلة في العمل الفكري والجهد العقلي، والتي من آثارها وضع الكتاب أو المؤَّلف، فقد توقف علماء الشريعة بشأنها، واختلفوا في حكم المعاوضة أو الجعالة المالية عنها، سواء اعتبرت العلاقة بين المؤلف والناشر فيها من باب البيع أو من باب الإجارة، وتأليف الكتب وتصنيفها مقيس على التعليم.

وقد اتفقوا على أن استئجار إنسان ليعلم الطفل أو غيره العلوم الأدبية،

كاللغة والنحو والتصريف ونحوها، والعلوم الحكمية كالطب والمعقول ونحوهما، أو حرفة من الحرف كالخياطة وغيرها جائز إن بَيَّنَ المدة. ويصح العقد وينعقد على المدة، وتستحق الأجرة متى سلم الأستاذ أو المعلم نفسه لذلك، وإن لم يبين المدة ينعقد فاسداً ويجب أجر المثل.

وإذا كان التعليم للقرآن أو الفقه أو الفرائض أو غير ذلك من العلوم الدينية، أو كان الاستئجار على الطاعات والقرب، كالإمامة والآذان والحج ونحو ذلك ففيه خلاف.

الأكثر على عدم الجواز .

قال ابن قدامة: (لأن القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القربة يعني أنه يشترط كونه مسلماً، كالإمامة والأذان والحج وتعليم القرآن. نص عليه أحمد، وبه قال عطاء، والضحاك بن قيس، وأبو حنيفة، والزهري. وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر)

وقال ابن عابدين : (الأصل: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها. وقد أوردوا على ذلك أدلة، منها: قول الله تعالى ﴿**وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ**﴾ [**النجم**: ٣٩]. وما رواه عبد الرحمن بن شبل قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تجفوا عنه، ولا تغلوا فيه، ولا تستكثروا به**) . وما أخرجه أصحاب السنن الأربعة بطرق مختلفة عن عثمان بن أبي العاص قال: (**قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال أنت إمامهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**).

- وذهب أهل المدينة إلى الجواز ، وبه أخذ الشافعي، وعصام، وأبو نصر، والفقيه أبو الليث.

قال الأبي في جواهر الإكليل : (يجب على كل مكلف تعلم الفاتحة ولو بأجرة، وجازت الإجارة على تعلم القرآن مشاهرة بأجرة معلومة، أو كل سنة، أو كل جمعة، أو كل يوم ، وجازت بمنفعة تتقوم ولو كان مصحفاً، فتصح الإجارة على القراءة فيه، كما تجوز الإجارة على كتابته، وجاز أخذ الأجرة على الأذان وحده أو مع الصلاة، وكره عليها وحدها، فرضاً كانت أو نفلاً. ولا

تجوز الإجارة على عمل شيء متعين، وهذا فيما لا يقبل النيابة كالصلاة والصوم ، وأما غيرهما من المندوبات كقراءة القرآن والأذكار فتجوز الإجارة عليه. وتكره إجارة على تعليم فقه وتعليم فرائض كبيع كتبه) .

– وذهب أحمد – في أحد قوليه المنصوص عليهما في الحاوي – إلى صحة الاستئجار على الأذان، والإقامة، والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والنيابة في الحج، إن خلا العقد من اشتراط ذلك، ويرزق من بيت المال لمن نفعه منهم متعد.

والأصل في ذلك كله: أنه يصح كل ما لا يتعين على الأجير؛ لأنه استئجار على عمل معلوم غير متعين عليه، فيجوز.

ودليله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوج رجلاً بما معه من القرآن . متفق عليه. وقوله عليه الصلاة والسلام (**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**) حسن صحيح، وأجاز رقية اللديغ بفاتحة الكتاب، وقوله: (**أصبتم واضربوا لي معكم بسهم**).

وقد أجاب المانعون عن هذه الأدلة كلها . وأجاز المتأخرون منهم الاستئجار على تعليم القرآن؛ للضرورة وهي خشية ضياع القرآن؛ ولما ظهر في العصور الأخيرة من التواني والكسل في الأمور الدينية.

قال العيني: (منع المتقدمون ذلك؛ لرغبة الناس في التعليم حسبة، ومروءة المتعلمين في مجازاة الإحسان بالإحسان بلا شرط، وقد زال ذلك في هذا الزمان، وفي الامتناع عنه تضييع حفظ القرآن، وقد تغير الجواب باختلاف الزمان) . وقد جرت به عادة الناس وحكمة العرف.

وأمر إثابة المؤلفين على ما يقومون به من عمل، ويقدمونه للناس من خدمات في العلوم الدينية محمول على ذلك ومقيس عليه؛ فهو من هذا الباب، وفيه تشجيع للعلماء العاملين على خدمة الدين والثقافة والإسلامية، يحملهم على التفرغ للتأليف والكتابة من أجل نشر العلوم، والرفع من أقدار

العلماء ودفعهم إلى مضاعفة الجهود في خدمة العلوم الدينية.

والعرف - كما هو معلوم - ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول. والعام منه ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً، وقد اعتمد في الشرع واعتد به الفقهاء.

وقال القرافي: (نقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العادات، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع. وليس كذلك . أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها. وذهب ابن العربي إلى أن العادة دليل أصولي بنى الله عليه الأحكم، وربط به الحلال والحرام).

وصرح الونشريسي : "أن من أصول الشريعة تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة ".

وقال ابن نجيم : (إن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً) ومن أجل هذا قال ابن عابدين: (والعرف في الشرع له اعتبار؛ لذا عليه الحكم قد يدار).

وقد استدل ابن قدامة بالعرف في قضايا عديدة في كتابه، وأورد ابن رجب في قواعده أنه لو استأجر أحد أجيراً يعمل له مدة معينة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف.

فإذا اعتمدنا بعض ما ذهب إليه المالكية وأحد قولي الإمام أحمد وفتوى أهل بلخ من الحنفية، وراعينا العادة والعرف وما عليه الناس في هذا الزمان قلنا بوجوب إعطاء الناشر حق المؤلِّف، وأن في امتناعه من ذلك إثماً؛ لما فيه من السحت، ومن أكل أموال الناس بالباطل. والأصل في الموزع أن يكون تعامله مع الناشر بعيداً عن المؤلف، وأن عمله معه مبني على عقد منفصل، غير أن هذا لا يرفع عنه الإثم، إذا علم أن الكتاب الذي يقوم بتوزيعه لم يُعْطَ مؤلِّفُه حقَّه، وأن الناشر قد امتنع من أداء ما عليه في ذمته قِبَلَه، واستمراره على توزيعه وقيامه به فيه إثم؛ لكونه من باب التعاون على الظلم والإثم والعدوان.

النقطة الثانية:

ما هي أصناف المؤلفين؟ وهل تختلف أحوالهم بحسب ذلك مع الناشرين أو الموزعين؟ وهل حقوقهم حق ملكية أم أجر؟ وهل الحق محدد بتوقيت أم غير محدد؟ وهل يورث هذا الحق أم لا ؟ وهل يسقط بتقادم العهد؟

بالرجوع إلى استفتاء دار اللواء وإلى دراسة د. أحمد الحجي الكردي يتبين أن في المؤلفين أنواعاً مختلفة يمكن حصرها في ستة أصناف:

١- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً مخطوطاً أو مرقوناً، ويعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع جملة واحدة، ولما يشاء من المرات ، وبدون تعيين مدة أو أجل، على ثمن جملي مقطوع، أو على مدة معينة.

٢- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً بطلب أو تكليف منه على الوصف الأول والثاني.

٣- مؤلف أو محقق يقدم للناشر كتاباً مخطوطاً أو مرقوناً ويعطيه حق الطبع والنشر والتوزيع لمرة أو مرات محددة، بثمن مقطوع عن كل مرة يدفع حالاً عند العقد لكل طبعة، أو على مراحل أو في آجال، أو بنسبة معينة من ثمن البيع التفصيلي للكتاب.

٤- مؤلف أو محقق يقدم للناشر أو الموزع كتاباً مطبوعاً يريد منه فقط توزيعه وبيعه.

٥- صاحب التأليف الأصلي في صورة التحقيق أو التعليق أو الشرح.

٦- المؤلف الذي ينتج الكتاب ويطبعه وينشره ويوزعه بنفسه على نفقته الخاصة.

■ **فالصنف الأول** - مؤلفاً كان أو محققاً - بائع للناشر مصنفه، مُفَوِّتُ بذلك في ملكيته الذاتية له، وفي جميع منافعه. وهو لذلك يستحق ثمن المبيع على ما اتفقا عليه في العقد مقطوعا ومقبوضاً عند تسليم الكتاب للناشر ، أو مقسطاً على آجال محدودة ومعينة، وليس للمؤلف ولا المحقق بعد ذلك مطالبة الناشر بأي حق يترتب على تصرفه في الكتاب بالطبع لمرات عديدة،

أو بالشرح أو بالاختصار أو بالتعليق أو بالترجمة أو نحو ذلك؛ لأنه أصبح في هذه أجنبياً.

■ وكذا حكم **الصنف الثاني** - وهو المؤلف أو المحقق الذي يقدم للناشر كتاباً صنعه بأمره وأعده بتكليف منه - فإنه وإن أشبه في هذه الحال الأجير على عمل، لكنه حين يقدم التصنيف الذي طولب بإعداده للناشر يعامل معاملة البائع عند تسليم الكتاب له، ويستحق الأجر الذي اتفق عليه مع الناشر على ما اشترطاه في العقد، كحق له وثمن للعمل المتقوم الذي سلمه إياه، وبتسليم الكتاب - موضوع العقد- للناشر، وقبضه الثمن منه، أصبح أجنبياً أيضاً، لا حق له فيما سلمه بأية صورة من الصور، وفي أية حال من الأحوال. وإذا اشترط المؤلف أو المحقق من هذين الصنفين أن يبقى حق النشر للمرة الثانية له كان الشرط مفسداً لعقد البيع؛ لأنه شرط جعلي متناقض لمقتضى العقد.

■ **والصنف الثالث** - وهو المؤلف أو المحقق الذي يتعاقد مع الناشر على طبعة واحدة، أو عدد من الطبعات، أو على استغلال الكتاب والاستفادة منه لفترة معينة - فهو في حكم المستأجر لا البائع؛ لأنه بحكم العقد لا يتنازل عن حقوقه كلها، ومن أهمها ملكية الكتاب، ولكنه يأذن للناشر أو يبيعه المنفعة أي الانتفاع بالكتاب في طبعة واحدة، أو طبعات متعددة أو لفترة معينة . فإذا تم ضبط صفات التعامل في العقد بتحديد نوع الانتفاع، ومدته، وعدد الطبعات، ونحو ذلك استحق المؤلف أو المحقق الأجر الذي التزم به الناشر، قِبَلَه، ودفعه إليه، إما عند العقد أو عند صدور الطبعة المتفق عليها بينهما، أو الأقساط على حسب ما اشترطاه في العقد مقطوعاً، ويمكن أن يدفع إليه نسبة من ثمن بيع الكتاب بالتفصيل على شرط أن يكون ذلك معلوماً، وعلى الوجه الذي وقع الاتفاق عليه، ما لم يكن في ذلك غرر أو يؤدي إلى نزاع، وإذا انتهت مدة العقد أو تم ما تعاقدا عليه عادت ملكية الكتاب للمؤلف أو المحقق. ويمكن له أو لناشر آخر بعد الاتفاق مع المؤلف على الطبع

أن يبتاع أحدهما من الناشر الأول الأفلام والأشرطة والصور ونحو ذلك التي جهزها للطبعة أو الطبعات الأولى موضع العقد، وليس له أن يستغلها مرة أخرى لطبعة جديدة؛ لأنه لا يملك هذا الحق باعتبار طبيعة العقد الذي بينه وبين المؤلف.

■ **الصنف الرابع**: يكون الناشر أو الموزع معه طرفاً لا دخل له في الإنتاج ولا في الطبع، ولكنه أجير للمؤلف يتولى بالنيابة عنه تصريف كتابه بنشره وتوزيعه، وهو إما أن يشتري من المؤلف الكتاب ويدفع له جملة الحقوق، فيعامل المؤلف معاملة الصنف الأول أو الثاني، فيعطي الناشر كل حقوقه حين يبيعه الكتاب، وإما أن يتفق مع الناشر أو الموزع على تسويق الكتاب مقابل مقدار من المال يأخذه أجرة عن عمله، حسب شروط العقد- عقد البيع أو التوزيع – ولا يكون له الحق مطلقاً بعد ذلك في إعادة طبع الكتاب إلا بإذن من المؤلف، وبمقتضى عقد جديد.

■ **الصنف الخامس** : وهو المؤلف الأصلي ولا يتصور إلا في الكتاب المحقق، أو المشروح، أو المعلق عليه، أو المترجم. وهذا الصنف إذا كان حياً موجوداً أو له ورثة لا يتولى المحقق أو نحوه القيام بعمله إلا بإذن منه، ويأخذ حقوقه من المحقق باشترائه الأصل منه وعلى شروط العقد، وإما أن يأذن له هو أو ورثته في التحقيق من غير مقابل على الأصل؛ لكون الكتاب يكتسي فيه صورة جديدة وأهمية أخرى، فلا يلتزم هو ولا الناشر بدفع أي مقابل له أو لورثته.

■ **والصنف الأخير أو السادس** : – وهو المؤلف أو المحقق الذي يتولى بنفسه الطبع والبيع والتوزيع – فلا علاقة له بأي طرف ثان، يبيع كتابه بالسعر الذي يريد لنفسه، ولا حق لأحد في إعادة طبع كتابه أو نشره أو توزيعه إلا بعد الاتفاق معه؛ لأنه ملكه الخاص لم يبعه لأحد، ولا يشاركه غيره في الانتفاع به صناعياً أو تجارياً، إلا متى باع له هذا الحق أو تنازل له عنه ، ذلك هو العرف القائم المتعارف عليه بين أصحاب هذه الصناعة؛ ولأن من ألف شيئاً يكون ذلك التأليف نتيجة تفكره وجهده وأعماله، فيكون الكتاب

على هذا الوجه مملوكاً له وتحت سلطانه، فله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر؛ لأن الناس مسلطون على أعمالهم عرفاً وشرعاً، ومخالفة ذلك طريق للتصرف في مال الغير بدون وجه شرعي مقبول.

وحق التأليف معتبر شرعاً لما ذكرناه مفصلاً أعلاه، يسلم لصاحبه، فإن مات أعطي لورثته على حصصهم في التركة، فإن لم يكن هناك وارث تصدق به عنه، حتى تبرأ بذلك ذمة الناشر، أو صرف ذلك لبيت مال المسلمين.

وأما إن كان الكتاب قديماً تأليفاً أو تحقيقاً، وليس له مالك أو وارث لمالك قريب موجود جاز لأي ناشر أو موزع طبعه والمتاجرة فيه؛ لأنه حق عام يجوز الانتفاع به من عامة الوجوه، وربما كان في نشره وتوزيعه قربة وأجر .

تلك هي جملة الصور لأصناف المؤلفين وأحوالهم، وذلك بيان حقوق التأليف بحسبها، فإن أصبنا في ضبط ذلك فمن الله، وإن أخطأنا فمنا ومن الشيطان، نرجو الله أن يسددنا في القول والعمل، ويرينا الحق حقاً كي نتبعه والباطل باطلاً كي نجتنبه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ابيض

قــرار
مجلس المجمع الفقهي
فــي دورتـــه الــعاشـــرة
المنعقدة في سنة ١٤٠٨هـ
بشأن موضوع الخلاف الفقهي
بين المــذاهب والتعصب المذهبي
من بعض أتباعها

أبيض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م، إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها، واستعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضا، فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا تُوَحَّدُ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد وفهم واحد لأحكام الشريعة، كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا؛ حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالا، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً :

أولاً : حول اختلاف المذاهب :

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

١- اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

٢- واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول ، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جَرَّتْ إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشقت صفوف المسلمين ، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد رسول الله ﷺ وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله : (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**).

وأما الثاني ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة والقضاء، والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب ، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي والاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لايكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى ، فلا بد من اللجوء إلى القياس

والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات ، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة ، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين ، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدي بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا وكما لو كان اختلافاً اعتقادياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً : وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام ، بدلاً من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

(توقيع)
(نائب الرئيس)
د. عبد الله عمر نصيف

(توقيع)
(رئيس مجلس المجمع)
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الأعضـــاء

(توقيع)
عبد لله العبدالرحمن البسام

(توقيع)
د. بكر عبدالله أبوزيد

(توقيع)
محمد بن جبير

(توقيع)
مصطفى أحمد الزرقا

(توقيع)
محمد بن عبد الله السبيل

(توقيع)
صالح بن فوزان الفوزان

(توقيع)
د. أحمد فهمي أبو سنة

(توقيع)
أبوالحسن علي الحسني الندوي

(توقيع)
محمد محمود الصواف

(توقيع)
محمد سالم بن عبد الودود

(توقيع)
محمد الحبيب بن الخوجة

د. طلال عمر بافقيه
مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

قـــرار
مجلس المجمع الفقهي
في دورتـه الـرابـعة
المنعقدة في سنة ١٤٠٢هـ
بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها
في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد، ونحوها من العقودات ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال، ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما، فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعاملي بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها، من واقع أحوال التعامل وأشكاله، توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل، يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة، فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١- لو أن عقد مقاولة على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين ، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار مثلاً ، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وأسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً، فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ، قطعت الاتصالات والاستيراد، وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جدا.

٢- لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً، من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها، إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام، فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو زلزال ، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال،

التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر، الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات، وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد؟

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغييرات الكبيرة والمشار إليها، مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات ، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب، واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصي بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب، فوجد ما يلي :

١- إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة، كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضا بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولية، فيمكن القول أنه محل اتفاق.

وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج٢ص/١٩٢ من طبعة الخانجي الأول بالطبعة الجمالية بمصر) تحت عنوان : (أحكام الطوارئ) أنه : (عند مالك أن أرض المطر - أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط - إذا كريت فمنع القحط من زراعتها ، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط - أي بسببه - أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى

زمن الزراعة فلم يتمكن المكتري من زرعها) انتهى كلام ابن رشد.

٢- وذكر ابن قدامة المقدسي في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ٦ ج ص/٣٠) أنه : (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة ، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، من أن يخاف وحده لقرب أعدائه .... لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبه مرضه.

٣- وقد نص الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين (ج٥ص/٢٣٩) أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار ، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض ، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حماماً فتعذر الوقود. قال النووي: وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار ، أو تأهل، قال : فلا فسخ في شيء من ذلك؛ إذ لا خلل في المعقود عليه . أ . هـ.

٤- ما يذكره العلماء - رحمهم الله - في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة، كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح ونحو ذلك، مما هو عام؛ حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن، وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختصر الفتاوى ص ٣٧٦: أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة؛ لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه، فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦- وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت

الطريق إليه؛ لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة ، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز).

وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/١٩٧): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر ، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع ؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً).

هذا، وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروا في الإجارة.

٧- قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، وقرر كثير من فقهاء المذاهب - في الجوائح التي تجتاح الثمار ببرد، أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات - أنها تُسْقِطُ من ثمن الثمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة، وإن عمت الثمر كله تسقط الثمن كله.

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه: (لا ضرر ولا ضرار)، وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا (قاعدة فقهية) اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفرعوا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء؛ عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ [**المائدة**: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة

التشريع: أن المشقة التي لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف ، ولا توجب فيه التخفيف ، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في الصلاة، ومشقته في الصيام ، وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك، وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي – رحمه الله– في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود ؛ لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآنفة الذكر توجب عندئذ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم – رحمه الله – في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض، وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور ، ومن المصلحة إلى عكسها ليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره) وقصد العاقدين إنما تكشف عنه وتحدده ظروف العقد، وهذا القصد لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج؛ فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة: أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور، إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي السديد في هذه القضية المستجدة البالغة الأهمية ، يقرر المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:

١- في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد، والتعهدات، والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلاً غيَّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً، بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة، غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذا الحال عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة والثقات.

٢- ويحق للقاضي أيضاً أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال.

هذا، وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم ، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها . والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(اعتذر لمرضه)	(توقيع)
الرئيس	نائب الرئيس
عبـدالله بن حمـيد	محمد علي الحركان

الأعضـــاء

(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
صالح بن عثيمين	محمد محمود الصواف	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز
(توقيع)	تخلف عن الحضور	(توقيع)
محمد الشاذلي النيفر	مبروك العوادي	محمد بن عبد الله بن السبيل
(توقيع)	(توقيع)	(توقيع)
محمد رشيدي	عبد القدوس الهاشمي	مصطفي أحمد الزرقا
(تخلف عن الحضور)	(توقيع)	(تخلف عن الحضور)
حسنين محمد مخلوف	أبو بكر محمود جومي	أبو الحسن علي الحسني الندوي
(توقيع)	(تخلف عن الحضور)	(توقيع)
محمد سالم عبدالودود	محمود شيت خطاب	محمد رشيد قباني

مقرر المجمع الفقهي الإسلامي

محـمد عبـدالـرحـيم الخـالد.

قـرار
مجلس المجمع الفقهي
فـــي دورتـــه الأولـــى
المنعقدة في سنة ١٣٩٨هـ
حول حكم البهائية والانتماء إليها

ابيض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران)، في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة، ونشأتها، ودعوتها، وكتبها، وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين على المازندراني، المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣ - ١٢ من تشرين الثاني / نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه، ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء، وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي يعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١- إن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية، التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ .. من تشرين الأول / أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز. وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية التي ابتدعها شيخه الضال، كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الإحسائي، زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخري باطلة.

وقد قال علي محمد بقولة شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه قال (**أنا مدينة العلم وعلي بابها**) ، ومن ثم سمى نفسه (الباب)، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر ، ثم قال : إنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور - وهو معاصر

للباب – اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته، أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابيين، وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره، وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه ، وأنه هو المتصف بصفات الله ، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقته تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم، غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية، وأتى بعبادات مبتدعة يعبده بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية، وسلطته في تغيير شريعة الإسلام.

فيقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها، لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين...
والله الموفق...

(توقيع)
(الرئيس)
عبد الله بن حميد
رئيس مجلس القضاء الأعلى
في المملكة العربية السعودية

(توقيع)
(نائب الرئيس)
محمد علي الحركان
الأمين العام
لرابطة العالم الإسلامي.

(توقيع)
صالح بن عثيمين

(توقيع)
محمد محمود الصواف

(توقيع)
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لادارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
في المملكة العربية السعودية

(توقيع)
محمد رشيد راغب قباني

(توقيع)
محمدبن عبدالله السبيل

(توقيع)
مصطفى الزرقا

سافر قبل التوقيع

(توقيع)
عبد القدوس الهاشمي الندوي

(توقيع)
أبو بكر جومي

(توقيع)
محمد رشيدي

ابيض

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨
في حكم مهرب ومروج المخدرات

أبيض

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/٨٠٣٣ بتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة ، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة ، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج ... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه فى أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي، واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال، تهريباً واتجاراً، وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات، والجري وراء أوهام تؤدى إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان، وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرامات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى؛ لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون. نسأل الله العافية والسلامة؛ لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً:

بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم، لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمون بها المروجين.

ثانياً:

أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ كاف في الموضوع، ونصه كما يلي: (الثاني : من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً، بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى-: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين) إلى أن قال (وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم- بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: (**من لم ينته عنها فاقتلوه**)، وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل، وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل). أ.هـ.

ثالثاً:-

يرى المجلس أنه – لابد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً وثانياً) من هذا القرار- من استكمال الإجراءات الثبوتية

اللازمة من جهة المحاكم الشرعية، وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً:

لابد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً .

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

رئيس الدورة

إبراهيم بن محمد آل الشيخ

هيئة كبار العلماء

عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن صالح
عبد الله خياط	سليمان بن عبيد	محمد بن جبير
راشد بن خنين	عبد المجيد حسن	صالح بن غصون
عبد الله بن غديان	صالح اللحيدان	عبد الله بن منيع